سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٣٨)

العذر والمعذور

مسائل عقدية وفقهية

في مصنفات ابن تيمية

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

١-"ص -٢١٥- ذلك الغرض، ويورثهم ضررا أعظم منه، وقد يكون الدعاء مكروها ويستجاب له أيضا. ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعي، وقد لا يعلمه، على وجه لا يعذر فيه بتقصير في طلب العلم، أو ترك للحق، وقد لا يعلمه على وجه يعذر فيه، بأن يكون فيه مجتهدا، أو مقلدا، كالمجتهد والمقلد اللذان يعذران في سائر الأعمال، وغير المعذور قد يتجاوز عنه في ذلك الدعاء، لكثرة حسناته وصدق قصده، أو لمحض رحمة الله به، أو نحو ذلك من الأسباب.

فالحاصل: أن ما يقع من الدعاء المشتمل على كراهة شرعية، بمنزلة سائر أنواع العبادات. وقد علم أن العبادة المشتملة على وصف مكروه قد تغفر تلك الكراهة لصاحبها، لاجتهاده أو تقليده، أو حسناته أو غير ذلك. ثم ذلك لا يمنع أن يعلم أن ذلك مكروه ينهى عنه وإن كان هذا الفاعل المعين قد زال موجب الكراهة في حقه.

من الخطأ جعل الإجابة للدعاء والعبادة عند القبور ونحوها دليلا على استحسانها

ومن هنا يغلط كثير من الناس، فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة، أو دعوا دعاء، ووجدوا أثر تلك العبادة، وذلك الدعاء فيجعلون ذلك دليلا على استحسان تلك العبادة والدعاء، ويجعلون ذلك العمل سنة، كأنه قد فعله نبي، وهذا غلط، لما ذكرناه. خصوصا إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل، ثم يفعله الأتباع صورة لا صدقا، فيضرون به لأنه ليس العمل مشروعا فيكون لهم ثواب". (١)

٢-"ص -١٥١- الوجه التاسع: أنه من المعلوم أن السيف لا سيما سيف المسلمين وأهل الكتاب هو تابع للعلم والحجة بل وسيف المشركين هو تابع لآرائهم واعتقادهم والسيف من جنس العمل والعمل أبدا تابع للعلم والرأي.

وحينئذ فبيان دين الإسلام بالعلم وبيان أن ما خالفه ضلال وجهل هو تثبيت لأصل دين الإسلام واجتناب لأصل غيره من الأديان التي يقاتل عليها أهلها ومتى ظهر صحته وفساد غيره كان الناس أحد رجلين.

إما رجل تبين له الحق فاتبعه فهذا هو المقصود الأعظم من إرسال الرسل.

وإما رجل لم يتبعه فهذا قامت عليه الحجة إما لكونه لم ينظر في أعلام الإسلام أو نظر وعلم فاتبع هواه أو قصر.

وإذا قامت عليه الحجة كان أرضى لله ولرسوله وأنصر لسيف الإسلام وأذل لسيف الكفار وإذا قدر أن فيهم من يعجز عن فهم الحجة فهذا إذا لم يكن معذورا مع عدم قيامها فهو مع قيامها أولى أن لا يعذر وإن كان معذورا مع قيامها فهو مع عدمها أعذر فعلى التقديرين قيام الحجة أنصر وأعذر وقد قال تعالى: ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾.

وقال تعالى: ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾.

وقال تعالى: ﴿ فالملقيات ذكرا عذرا أو نذرا ﴾.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٦٨/١٨

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين"". (١)

٣-"ص -٤٩- نضرب أعناقهم فإنا نعذرك إذا أمرتنا بضرب أعناقهم" ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد استئماره في ضرب أعناقهم وقوله: "إنك معذور إذا فعلت ذلك".

بقي أن يقال: فقد كان من أهل الإفك مسطح وحسان وحمنة ولم يرموا بنفاق ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم أحدا بذلك السبب بل قد اختلف في جلدهم.

وجوابه: أن هؤلاء لم يقصدوا أذى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يظهر منهم دليل على أذاه بخلاف ابن أبي الذي إنما كان قصده أذاه ولم يكن إذ ذاك قد ثبت عندهم أن أزواجه في الدنيا هن أزواج له في الآخرة وكان وقوع ذلك من أزواجه ممكنا في العقل ولذلك توقف النبي صلى الله عليه وسلم في القصة حتى استشار عليا وزيدا وحتى سأل بريرة فلم يحكم بنفاق من لم يقصد أذى النبي صلى الله عليه وسلم لإمكان أن يطلق المرأة المقذوفة فأما بعد أن ثبت أنهن أزواجه في الآخرة وأنهن أمهات المؤمنين فقذفهن أذى له بكل حال ولا يجوز مع ذلك أن تقع منهن فاحشة لأن في ذلك جواز أن يقيم الرسول مع امرأة بغي وأن تكون أم المؤمنين موسومة بذلك وهذا باطل ولهذا قال سبحانه: ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين﴾ وسنذكر إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب كلام الفقهاء فيمن قذف نساءه وأنه معدود من أذاه.

الوجه الثاني: أن الآية عامة قال الضحاك:" قوله تعالى: ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ يعني به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة" ويقول آخرون: يعني أزواج المؤمنين عامة". (٢)

٤-"ص -٢٧٣- فصارت له شبهة أمان وذلك يمنع قتله كمن وطء فرجا يعتقد أنه حلال لا حد عليه وكذلك لا ينسب في دخوله دار الإسلام إلى تفريط وأما هذا فإنه ليس له أمان ولا شبهة أمان لأن مجرد حصوله في الدار ليس بشبهة أمان بالاتفاق بل هو مقدم على ما ينتقض به العهد مفرط في ذلك عالم أنا لم نصالحه على ذلك فأي عذر له في حقن دمه حتى يلحقه بمأمنه؟ نعم لو فعل من نواقض العهد ما لم يعلم أنه يضرنا مثل أن يذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بشيء يحسبه جائزا عندنا كان معذورا بذلك فلا ينقض العهد كما تقدم ما لم يتقدم إليه كما فعل عمر بقسطنطين النصراني.

وأما من قال أنه كالأسير الحربي إذا حصل في أيدينا فقال: لأنه كافر حلال الدم حصل في أيدينا وكل من كان كذلك فإنه مأسور فلنا أن نقتله كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث ولنا أن نمن عليه كما من النبي صلى الله عليه وسلم على ثمامه بن أثال الحنفي وعلى أبي عزة الجمحي ولنا أن نفادي به كما فادى النبي صلى الله عليه وسلم بعقيل وغيره ولنا أن نسترقه كما استرق المسلمون خلقا من الأسرى مثل أبي لؤلؤة قاتل عمر ومماليك العباس وغيرهم أما قتل الأسير واسترقاقه فما أعلم فيه خلافا لكن قد اختلف العلماء في المن عليه والمفادة هل هو باق أو منسوخ؟

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ١٢٨/٢

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٤٧/٣

على ما هو معروف في مواضعه وهذا لأنه إذا نقض العهد عاد كما كان والحربي الذي لا عهد له إذا قدر عليه جاز قتله واسترقاقه ولأنه ناقض للعهد فجاز قتله واسترقاقه كاللاحق بدار الحرب والمحارب في طائفة ممتنعة إذا أسر بل هذا أولى لأن نقض العهد بذلك متفق عليه فهو أغلظ فإذا جاز أن يحكم فيه بحكم الأسير ففي هذا أولى نعم إذا انتقض العهد بفعل له عقوبة تخصه مثل أن يقتل مسلما أو يقطع الطريق عليه ونحو ذلك أقيمت عليه تلك العقوبة سواء كانت قتلا أو جلدا ثم إن بقي حيا بعد إقامة حد تلك الجريمة عليه صار كالكافر الحربي الذي لا حد عليه.". (١)

٥-"وإن أريد نفوذه وترتيب أحكام الزوجية عليه: من حصول الحل به للمطلق ثلاثا، ووقع الطلاق فيه، وثبوت الإحصان به فصحيح.

وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين أن يكون التحريم لغير المرأة أو لوصف؛ لأن ترتيب هذه الأحكام على نكاح المحارم بعيد جدا.

وقد أطلق أبو بكر وابن أبي موسى وغيرهما صحة أنكحتهم مع تصريحهم بأنه لا يحصل الإحصان بنكاح ذوات المحارم.

ولو قيل: إن من لم يعلم التحريم فهو في ملك المحرمات بمنزلة

أهل الجاهلية، كما قلنا في إحدى الروايتين إن من لم يعلم الواجبات

فهو فيها كأهل الجاهلية فلا يجب عليهم القضاء، كذلك أولئك تكون عقودهم وأفعالهم بمنزلة عقود أهل الجاهلية، فإذا اعتقدوا أن النكاح بلا ولي ولا شهود وفي العدة صحيح كان بمنزلة نكاح أهل الجاهلية.

ويحتمل ما نقل عن الصحابة على أن المعاقد لم يعذر لترك تعلمه العلم مع تقصيره، بخلاف أهل البوادي والحديثي العهد بالإسلام ومن قلد فقيها فيتوارثون بهذه الأنكحة.

ولو تقاسموا ميراثا جهلا فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود إذا ظهر حيا لا يضمنون ما أتلفوا، لأنهم معذورون. وأما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر، كما فرقنا في أموال القتال بينهما، فإن الكافر لا يرد باقيا، ولا يضمن تالفا والمسلم يرد الباقي، ويضمن التالف. وعلى قياسه كل متلف معذور في إتلافه بتأويل أو جهل(١).

وإذا أسلم الكافر وتحته معتدة فإن كان لم يدخل بها منع من وطئها حتى تنقضي العدة.

وإن كان دخل بها لم يمنع من الوطء إلا أن تكون قبل وطئه(٢) وعلى التقديرين فلا ينفسخ النكاح.

ويحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التي نقضي بفسادها: إن كان حصل بها دخول استقرت، وإن لم يكن حصل دخول فرق بينهما.

وإن أسلم الكافر أو ترافعوا إلينا والمهر فاسد وقبضته الزوجة ودخل بها الزوج استقر.

---

(١) اختيارات ٢٢٤، ٢٢٥ زيادات وإيضاح ف ٢/ ٢٩٣.

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٢١/٤

(٢) كذا بالأصل المطبوع.". (١)

٦-"فإن كان في العلة زيادة وصف لا تنتقض العلة بإسقاطه فلا تأثير له مثل أن يقال في الجمعة: صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام كسائر الصلوات؛ فإن كونها مفروضة لا أثر له. فمن الناس من قال: لا يحتاج إلى هذا الوصف، ودخوله يضر، ومن الناس من قال: هذه الزيادة لا تضر؛ فإن فيها تنبيها على أن غير الفرض أولى ألا يحتاج، ولأنه يزيد تقريب الوصف من الأصل، فالأولى ذكره وذكره بعد هذا زيادة وصف للتوكيد، وكلام أبي الخطاب يقتضي منعه(١).

[شيخنا]: ... ... فصل

[سؤال الكسر هل هو صحيح]

اختلفوا في الكسر:هل هو سؤال صحيح؟ وهو نقض لمعنى العلة فيه قولان، اختار أبو الخطاب أنه ليس بسؤال صحيح، قال: وقد ذكر شيخنا فساد الكسر،ولم يسمه كسرا فقال: في الأسئلة الفاسدة اعتراض خاص، وهو أن يبدل لفظ العلة بغيره ثم يفسد، نحو قولنا في الصائم إذا أكره على الأكل والشرب: إن ما لا يفسد الصوم بسهوه لا يفسده إذا كان مغلوبا عليه كالقيء فيقول المعترض: ليس في كونه مغلوبا أكثر من كونه معذورا، والمعذور يفطر كالمريض، قال: وهذا فاسد لأن العذر غير الغلبة، لأن العذر بالمرض لا يسلب الاختيار بدليل من استقاء لمرض والغلبة تسلب الاختيار كمن غلبه القيء، ولأنه نقل لفظ العلة إلى لفظ آخر ثم أفسده وهذا ليس بفساد للعلة، قال أبو الخطاب: وهذا هو نفس الكسر. وذكر القاضي في ضمن جواب التسوية أن سؤال الكسر صحيح، وأن جوابه بالتسوية يصح وفاقا(٢).

[شيخنا]: ... ... فصل

[من قال إنه صحيح لزمه...]

من قال: «الكسر سؤال صحيح» فإنه يلزمه أن يجيب عنه بفرق تضمنته علته نطقا أو معنى، قاله أبو الخطاب وغيره. وقال بعضهم يكفيه الفرق سواء تضمنته علته أو لم تضمنه، وهذا أقوى فيما يظهر لي، وذكر فصولا تشبه الكسر(٣).

---

(١) المسودة ص ٤٢٨ ف ٢/ ٢٠.

(٢) المسودة ص ٤٢٩ ف ٢/ ٢٢.

(٣) المسودة ص ٤٢٩ ف ٢/ ٢٢.". (٢)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم ص/١٤٤

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم ص/١٩٩

٧-"ص -٢٢٧- الذين خصهم الله تعالى بالتأويل وهذا الخطأ المصفوح عنه في الشرع إنما هو الخطأ الذي يقع من العلماء إذا نظروا في الأشياء العويصة الذي كلفهم الشرع النظر فيها وأما الخطأ الذي يقع من غير هذا الصنف في الناس فهو آثم مخطئ وسواء كان الخطأ في الأمور النظرية أو العملية فكما أن الحاكم الجاهل بالسنة إذا أخطأ في الحكم لم يكن معذورا كذلك الحاكم على الموجودات إذا لم توجد فيه شروط الحكم فليس بمعذور بل هو إما آثم وإما كافر وإذا كان يشترط في الحاكم في الحلال والحرام أن يجتمع له أسباب الاجتهاد وهو معرفة الأصول ومعرفة الاستنباط من تلك الأصول بالقياس بالحري أن يشترط ذلك في الحاكم على الموجودات أعني أن يعرف الأوائل العقلية ووجه استنباطه منها.

وبالجملة فالخطأ في الشرع على ضربين: إما خطأ يعذر فيه من هو من أهل النظر في ذلك الشيء الذي وقع فيه الخطأ كما يعذر الطبيب الماهر إذا أخطأ في الحكم ولا يعذر فيه من ليس من أهل ذلك الشأن وإما خطأ ليس يعذر فيه أحد من الناس بل إن وقع في مبادئ الشريعة فهو كفر وإن وقع في ما بعد المبادئ فهو بدعة وهذا الخطأ يكون في الأشياء التي يفضي جميع أصناف طرق الدلائل إلى معرفتها فتكون معرفة ذلك الشيء بهذه الجهة ممكنة للجميع وهذا هو مثل الإقرار بالله تبارك وتعالى وبالنبوات والسعادة الأخروية والشقاء الأخروي وذلك أن هذه الأصول الثلاثة تؤدي إليها أصناف الأدلة الثلاثة التي لا يعرى أحد من الناس من وقوع التصديق له من قبلها بالذي كلف معرفته أعني الدلائل الخطابية والجدلية والبرهانية فالجاحد لأمثال هذه الأشياء إذا كانت أصلا من أصول الشرع كافر معاند بلسانه دون قلبه أو بغفلته عن التعرض إلى معرفة دليلها". (١)

٨-"بالكلام الذي وقع من الناس وفيه من الجهل والكذب ما ينهي عنه

وتحقيق الأمر أن الكلام بالعلم الذي بينه الله ورسوله مأمور به وهو الذي ينبغي للإنسان طلبه واما الكلام بلا علم فيذم ومن تكلم بما يخالف الكتاب والسنة فقد تكلم بلا علم وقد تكلم بما يظنه علما إما برأى رآه واما بنقل بلغه ويكون كلاما بلا علم وهذا قد يعذر صاحبه تارة وان لم يتبع وقد يذم صاحبه إذا ظلم غيره ورد الحق الذي معه بغيا

كما ذم الله ذلك بقوله ﴿ وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ﴾ سورة آل عمران ١٩ فالبغي مذموم مطلقا سواء كان في أن يلزم الانسان الناس بما لا يلزمهم ويذمهم على تركه أو بأن يذمهم على ما هم معذورون فيه والله يغفر لهم خطأهم فيه فمن ذم الناس وعاقبهم على ما لم يذمهم الله تعالى ويعاقبهم عليه فقد بغي عليهم لا سيما إذا كان ذلك أجل هواه

وقد قال تعالى ﴿ ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ سورة ص ٢٦ والله تعالى قد قال ﴿ وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات ﴾ سورة الاحزاب ٧٢ ٧٣

---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ٢/٢٤٩

". (١)

٩-" وحينئذ يلزمه أن لا ينكر على من يظلمه ويشتمه ويأخذ ماله ويفسد حريمه ويضرب عنقه ويهلك الحرث والنسل وهؤلاء جميعهم كذابون متناقضون فإن أحدهم لا يزال يذم هذا ويبغض هذا ويخالف هذا حتى إن الذي ينكر عليهم يبغضونه ويعادونه وينكرون عليه فإذا كان القدر حجة لمن فعل المحرمات وترك الواجبات لزمهم أن لا يذموا أحدا ولا يبغضوا أحدا ولا يقولون عن أحد أنه ظالم ولو فعل ما فعل ومعلوم أن هذا لا يمكن أحدا فعله ولو فعل الناس هذا لهلك العالم فتبين أن قولهم فاسد في العقل كما أنه كفر في الشرع وأنهم كذابون مفترون في قولهم إن القدر حجة للعبد

الوجه الثاني أن هذا يلزم منه أن يكون إبليس وفرعون وقوم نوح وقوم هود وكل من أهلكه الله بذنوبه معذورين وهذا من الكفر الذي اتفق عليه أرباب الملل

الوجه الثالث أن هذا يلزم منه أن لا يفرق بين أولياء الله وأعداء الله ولا بين المؤمنين والكفار ولا أهل الجنة وأهل النار وقد قال تعالى وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوي الأحياء ولا الأموات وقال تعالى أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار وقال تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وذلك أن هؤلاء جميعهم سبقت لهم من الله تعالى السوابق وكتب الله تعالى مقاديرهم قبل أن يخلقهم وهم مع هذا قد انقسموا إلى سعيد بالإيمان والعمل الصالح وإلى شقي بالكفر والفسوق والعصيان فعلم بذلك أن القضاء والقدر ليس بحجة لأحد على معاصي الله تعالى

الوجه الرابع أن القدر نؤمن به ولا نحتج به فمن احتج بالقدر فحجته داحضة ومن اعتذر بالقدر فعذره غير مقبول ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولا لقبل من إبليس وغيره من العصاة ولو كان القدر حجة للعباد لم يعذب الله أحدا من الخلق لا في الدنيا ولا في الآخرة ولو كان القدر حجة لم يقطع سارق ولا قتل قاتل ولا أقيم حد على ذي جريمة ولا جوهد في سبيل الله ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر

الوجه الخامس أن النبي ص – سئل عن هذا فإنه قال ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة فقيل يا رسول الله أفلا ندع العمل ونتكل على ". (٢)

١٠-"وليس لاحدهما أن يوجب على الآخر طاعته كما ليس ذلك لاحد النبيين مع الآخر وقد يظهر له من الدليل ما كان خافيا عليه فيكون انتقاله بالاجتهاد عن الاجتهاد ويشبه النسخ فى حق النبى لكن هذا رفع للإعتقاد وذاك رفع للحكم حقيقة وعلى الاتباع اتباع من ولى أمرهم من الامراء والعلماء فيما ساغ له اتباعه وأمر فيه باتباع اجتهاده كما على

(١) درء تعارض العقل والنقل ٤٠٨/٨

(٢) دقائق التفسير ٣٦٨/٢

الامة اتباع أى نبى بعث اليهم وان خالف شرعه شرع الاول لكن تنوع الشرع لهؤلاء وانتقاله لم يكن لتنوع نفس الامر النازل على الرسول ولكن تنوع أحوالهم وهو ادراك هذا لما بلغه من الوحى سمعا وعقلا وعجز الآخر عن ادراك ذلك البلاغ اما سمعا لعدم تمكنه من سماع ذلك النص وإما عقلا لعدم فهمه لما فهمه الاول من النص واذا كان عاجزا سقط عنه الاثم فيما عجز عنه وقد يتبين لاحدهما عجز الآخر وخطؤه وتعذره فى ذلك وقد لا يتبين له عجزه وقد لا يتبين لكل منهما أيهما الذى أدرك الحق وأصابه

ولهذا امتنع من امتنع من تسمية مثل هذا خطأ قال لان التكليف مشروط بالقدرة فما عجز عنه من العلم لم يكن حكم الله فى حقه فلا يقال اخطأه

وأما الجمهور فيقولون أخطأه كما دلت عليه السنة والاجماع لكن خطؤه معذور فيه وهو معنى قوله عجز عن ادراكه وعلمه لكن

". (١)

١١-"قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذي وضحت حجته أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم

واذا كان الامام المقلد قد سمع الحديث وتركه لا سيما إذا كان قد رواه أيضا فمثل هذا وحده لا يكون عذرا فى ترك النص فقد بينا فيما كتبناه فى (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) نحو عشرين عذرا للأئمة فى ترك العمل ببعض الحديث وبينا أنهم يعذرون فى الترك لتلك الأعذار وأما نحن فمعذورون فى تركها لهذا القول

فمن ترك الحديث لاعتقاده أنه لم يصح أو أن راويه مجهول ونحو ذلك ويكون غيره قد علم صحته وثقة راويه فقد زال عذر ذلك فى حق هذا ومن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه أو القياس أو عمل لبعض الأمصار وقد تبين للآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه وان نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على القياس والعمل لم يكن عذر ذلك الرجل عذرا فى حقه فان ظهور المدارك الشرعية للأذهان وخفاءها عنها أمر لا ينضبط طرفاه لا سيما اذا كان التارك للحديث معتقدا أنه قد ترك العمل به المهاجرون والأنصار أهل المدينة النبوية وغيرها الذين يقال انهم لا يتركون الحديث الا لاعتقادهم أنه منسوخ أو معارض براجح وقد بلغ من بعده أن المهاجرين

". (٢)

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٢٤/١٩

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢١٤/٢٠

١٢-"وذلك مثل من يقول لا أعلم أحدا أجاز شهادة العبد وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم ويقول اجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث وتوريثه محفوظ عن علي وبن مسعود وفيه حديث حسن عن النبي

ويقول آخر لا أعلم أحدا أوجب الصلاة على النبي فى الصلاة وايجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم فى بلاده وأقوال جماعات غيرهم كما تجد كثيرا من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين وكثير من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين وما خرج عن ذلك فانه عنده يخالف الاجماع لأنه لا يعلم به قائلا وما زال يقرع سمعه خلافه فهذا لا يمكنه ان يصير إلى حديث يخالف هذا لخوفه أن يكون هذا خلافا للاجماع أو لاعتقاده أنه مخالف للاجماع والاجماع أعظم الحجج

وهذا عذر كثير من الناس فى كثير مما يتركونه وبعضهم معذور فيه حقيقة وبعضهم معذور فيه وليس فى الحقيقة بمعذور وكذلك كثير من الاسباب قبله وبعده

السبب العاشر معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله

____

." (١)

١٣-"هذا أو فعله داخل فى هذا الوعيد وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافا إلا شيئا يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وأضرابه انهم زعموا أن المخطىء من المجتهدين يعاقب على خطئه وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو بتمكنه من العلم بالتحريم فان من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالاسلام وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند فى الاباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذورا ولهذا كان هذا مأجورا محمودا لأجل اجتهاده قال الله سبحانه ﴿ وداود وسليمان ﴾ إلى قوله ﴿ وعلما ﴾ فاختص سليمان بالفهم واثنى عليهما بالحكم والعلم

وفى الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر (فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر وذلك لأجل اجتهاده وخطؤه مغفور له لأن درك الصواب فى جميع أعيان الاحكام اما متعذر أو متعسر وقد قال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقال تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾

وفى الصحيحين عن النبي أنه قال لأصحابه عام الخندق (لا يصلين أحد العصر إلا فى بني قريظة) فأدركتهم صلاة

____

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٠/٢٤٨

". (١)

١٤-"بغير حق ثم انا نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا فى النار لأن لهما عذرا وتأويلا فى القتال وحسنات منعت المقتضى أن يعمل عمله

وقال فى الحديث الصحيح (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء يمنعه بن السبيل فيقول الله له اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ورجل بايع اماما لا يبايعه إلا لدنيا ان أعطاه رضي وان لم يعطه سخط ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا لقد أعطى بها أكثر مما أعطى (فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه فلا يمنعنا هذا الخلاف أن نعتقد تحريم هذا محتجين بالحديث ولا يمنعنا مجيء الحديث أن نعتقد أن المتأول معذور فى ذلك لا يلحقه هذا الوعيد

وقال (لعن الله المحلل والمحلل له (وهو حديث صحيح قد روى عنه من غير وجه وعن أصحابه مع ان طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقا ومنهم من صححه اذا لم يشترط فى العقد ولهم فى ذلك أعذار معروفة فان قياس الأصول عند الاول ان النكاح لا يبطل بالشروط كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين وقياس الاصول عند الثانى ان العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير

". (٢)

١٥-"الذم لا يلحق المجتهد حتى انا نقول ان محلل الحرام أعظم اثما من فاعله ومع هذا فالمعذور معذور

فان قيل فمن المعاقب فان فاعل هذا الحرام اما مجتهد أو مقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة

قلنا الجواب من وجوه

أحدها أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتض للعقوبة سواء وجد من يفعله أو لم يوجد فاذا فرض انه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة أو قد قام به ما يمنعها لم يقدح هذا في كونه محرما بل نعلم أنه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له وهذا كما ان الصغائر محرمة وان كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها فان تبين أنها حرام وان كان قد يعذر من يفعلها مجتهدا أو مقلدا فان ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها

الثانى ان بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب فان العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه بل المطلوب زواله بحسب الامكان ولولا هذا لما وجب بيان العلم ولكان ترك

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٠/٢٥٢

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٠/٢٦٦

____

". (١)

١٦-"الناس على جهلهم خيرا لهم ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيرا من بيانها الثالث أن بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه ولولا ذلك لانتشر العمل بها

الرابع ان هذا العذر لا يكون عذرا الا مع العجز عن إزالته والا فمتى أمكن الانسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورا

الخامس انه قد يكون فى الناس من يفعله غير مجتهد اجتهادا يبيحه ولا مقلدا تقليدا يبيحه فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص فيتعرض للوعيد ويلحقه الا أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك ثم هذا مضطرب قد يحسب الانسان ان اجتهاده أو تقليده مبيح له أن يفعل ويكون مصيبا فى ذلك تارة ومخطئا أخرى لكن متى تحرى الحق ولم يصده عنه اتباع الهوى فلا يكلف الله نفسا الا وسعها (

العاشر) انه ان كان ابقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزما لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد واذا كان لازما على التقديرين بقي الحديث سالما عن المعارض فيجب العمل به

____

". (٢)

١٧-"وقال حديث حسن وفى أثر آخر (ما من رجل يلعن شيئا ليس له بأهل إلا حارت اللعنة عليه

فهذا الوعيد الذي قد جاء فى اللعن حتى قيل إن من لعن من ليس بأهل كان هو الملعون وان هذا اللعن فسوق وأنه مخرج عن الصديقية والشفاعة والشهادة يتناول من لعن من ليس بأهل فاذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلا فى النص لم يكن أهلا فيكون لا عنه مستوجبا لهذا الوعيد فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف فى الحديث مستوجبين لهذا الوعيد فاذا كان المحذور ثابتا على تقدير اخراج محل الخلاف وتقدير بقائه علم أنه ليس بمحذور ولا مانع من الاستدلال بالحديث وإن كان المحذور ليس ثابتا على واحد من التقديرين فلا يلزم محذور ألبتة وذلك أنه إذا ثبت التلازم وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود مستلزم لدخولهم على تقدير العدم فالثابت أحد الأمرين إما وجود الملزوم واللازم وهو دخولهم جميعا او عدم اللازم والملزوم وهو عدم دخولهم جميعا لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم وإذا عدم اللازم عدم الملزوم

وهذا القدر كاف فى ابطال السؤال لكن الذي نعتقده أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر وذلك أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر فى الفعل وأما المعذور عذرا شرعيا فلا

____

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٠/٢٧٩

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٠/٢٨٠

". (١)

١٨-"يتناوله الوعيد بحال والمجتهد معذور بل مأجور فينتفي شرط الدخول فى حقه فلا يكون داخلا سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره أو أن فى ذلك خلافا يعذر فيه وهذا الزام مفحم لا محيد عنه إلا إلى وجه واحد وهو أن يقول السائل أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف فى نصوص الوعيد ويوعد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد فيلعن مثلا من فعل ذلك الفعل لكن هو مخطيء فى هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر فلا يدخل فى وعيد من لعن بغير حق لأن ذلك الوعيد هو عندي محمول على لعن محرم بالاتفاق فمن لعن لعنا محرما بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل فى أحاديث الوعيد كما أن الفعل المختلف فى حله ولعن فاعله لا يدخل فى أحاديث الوعيد فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني

واعتقد أن احاديث الوعيد فى كلا الطرفين لم تشمل محل الخلاف لا فى جواز الفعل ولا فى جواز لعنة فاعله سواء اعتقد جواز الفعل أو عدم جوازه فاني على التقديرين لا أجوز لعنة فاعله ولا أجوز لعنة من لعن فاعله ولا اعتقد الفاعل ولا اللاعن داخلا فى حديث وعيد ولا أغلظ على اللاعن إغلاظ من يراه متعرضا للوعيد بل

". (٢)

١٩-"أصل وهو وقف العقود

اذا تصرف الرجل فى حق الغيربغير اذنه هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على اجازته على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد

أحدهما الرد فى الجملة على تفصيل عنه والرد مطلقا قول الشافعي

والثاني انه موقوف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهذا فى النكاح والبيع والاجارة وغير ذلك فظاهر مذهب أحمد أن المتصرف اذا كان معذورا لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته إلى التصرف وقف على الاجازة بلا نزاع وان أمكنه الاستئذان أو لم يكن به حاجة إلى التصرف ففيه النزاع فالأول مثل من عنده أموال لايعرف أصحابها كالغصوب والعوارى ونحوهما إذا تعذرت عليه معرفة أرباب الأموال ويئس منها فان مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق به عنهم فان ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الامضاء وبين التضمين وهذا مما جاءت به السنة فى اللقطة فان الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٨٢/٢٠

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٨٣/٢٠

فيها ثم ان جاء صاحبها كان مخيرا بين امضاء تصرفه وبين المطالبة بها فهو تصرف موقوف لكن تعذر الاستئذان ودعت الحاجة إلى التصرف

وكذلك الموصى بما زاد على الثلث وصيته موقوفة على اجازة الورثة

". (١)

٢٠-"ما يستبيحه الحلال لخلاف إبن عباس ولكنا نستحب للجنب إذا صام أن يغتسل لخلاف أبي هريرة ولكنا نكره تطيب المحرم قبل الطواف لخلاف عمر وإبنه ومالك ولكنا نكره له أن يلبي إلى أن يرمى الجمرة بعد التعريف لخلاف مالك وغيره ومثل هذا واسع لا ينضبط وأما من خالف فى شيء من هذا من السلف والأئمة رضى الله عنهم فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم وإجتهادهم وهم إذا أصابوا فلهم أجران وإذا أخطأوا فلهم أجر والخطأ محطوط عنهم فهم معذورون لإجتهادهم ولأن السنة البينة لم تبلغهم ومن إنتهى إلى ما علم فقد أحسن فأما من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتبين له حقيقة الحال فلم يبق له عذر فى أن يتنزه عما ترخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم ولا يرغب عن سنته لأجل إجتهاد غيره فإنه قد ثبت عنه فى الصحيحين أنه بلغه أن أقواما يقول أحدهم أما أنا فأصوم لا أفطر ويقول الآخر فأنا أقوم ولا أنام ويقول الآخر أما أنا فلا أتزوج النساء ويقول الآخر أما أنا فلا آكل اللحم فقال (بل أصوم وأفطر وأنام وأتزوج النساء وآكل اللحم فمن رغب عن سنتى فليس منى

". (٢)

٢١-"ومعلوم أن طائفة من المنتسبين إلى العلم والدين يرون ان المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيبات أفضل من هذا وهم فى هذا إذا كانوا مجتهدين معذورون ومن علم السنة فرغب عنها لأجل اعتقاد أن ترك السنة إلى هذا أفضل وإن هذا الهدى أفضل من هدى محمد لم يكن معذورا بل هو تحت الوعيد النبوى بقوله (من رغب عن سنتى فليس منى (

وفى الجملة (باب الإجتهاد والتأويل (باب واسع يؤول بصاحبه إلى أن يعتقد الحرام حلالا كمن تأول فى ربا الفضل والأنبذة المتنازع فيها وحشوش النساء والى أن يعتقد الحلال حراما مثل بعض ما ذكرناه من صور النزاع مثل الضب وغيره بل يعتقد وجوب قتل المعصوم أو بالعكس فأصحاب الإجتهاد وإن عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى لأجل تأويلهم والله أعلم

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٥٧٧/٢٠

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٦٣/٢١

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم أنه قد يغمس يده فيه أو ينغمس فيه الجنب فانه قد ثبت بالسنة أن هذا لا يؤثر فيه النجاسة فكيف تؤثر فيه الجنابة وقد أجاب الجمهور عن نهى النبى عن (أن يبول الرجل فى الماء الدائم ثم يغتسل منه) بأجوبة

". (١)

٢٢-"مذهبهما فحجتهم ظاهر القرآن وإذا سلم لهم منازعوهم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم كان في مسح الوضوء أولى وأحرى لفظا ومعنى ولا يقال التيمم وجب فيه الاستيعاب لأنه بدل عن غسل الوجه واستيعابه واجب لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين وأيضا للسنة المستفيضة من عمل رسول الله

وأما حديث المغيرة بن شعبة فعند أحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوز المسح على العمامة للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك وإذا مسح عنده بناصيته وكمل الباقي بعمامته أجزأه ذلك عنده بلا ريب

وأما مالك فلا جواب له عن الحديث الا أن يحمله على أنه كان معذورا لا يمكنه كشف الرأس فتيمم على العمامة للعذر ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع وأجزأه بدون العذر عند الثلاثة ومسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة

وتنازعوا في مسحه ثلاثا هل يستحب فمذهب الجمهور أنه لا يستحب كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه

". (٢)

٢٣-"تعتبر لها النية بخلاف إزالة النجاسة فانها لا تتعين لها النية إلا في وجه ضعيف التزموه في الخلاف الجدلي كما ذكره أبو الخطاب ومن تبعه وليس بشيء فيمكن أن يقال الموالاة فيهما واحدة

وإذا كان النبي قد عصر على اللمعة بعد جفافها في الزمن المعتدل وأن الوضوء لا يجوز فيه ذلك فالفرق أن تارك اللمعة في الرجل مفرط بخلاف المغتسل من الجنابة فانه لا يرى بدنه كما يرى رجليه فاللمعة اذا كانت في ظهره أو حيث لا يراه ولا يمكنه مسه كان معذورا في تركها فلهذا لم تجب فيه الموالاة بخلاف ما لا يعذر فيه والله أعلم

وعلى هذا فلو قيل بسقوط الترتيب بالعذر لتوجه وقد يخرج حديث تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه وهو احدى الروايتين المنصوصتين على هذا وأن تاركهما لم يعلم وجوبهما فكان معذورا بالترك فلم يجب الترتيب في ذلك

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٦٤/٢١

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٢٥/٢١

بخلاف من لم يعذر كمنكس الأعضاء الظاهرة ولكن نظيره حديث العهد بالاسلام إذا اعتقد أن الوضوء غسل اليدين والرجلين فغسلهما فقط أو من ترك غسل وجهه أو يديه لجرح أو مرض وغسل سائر أعضاء الوضوء ثم زال العذر قبل انتقاض الوضوء فهنا اذا قيل يغسل ما ترك أولا ولا يضره ترك الترتيب كان متوجها على هذا الأصل والله أعلم

". (١)

٢٤-"المحل فهذه تجب إزالتها عند عامة الأمة ومع هذا إن كان الجرح لا يرقأ مثل ما أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه يصلي باتفاقهم سواء قيل إنه ينقض الوضوء أو قيل لا ينقض سواء كان كثيرا أو قليلا لأن الله تعالى يقول ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وقال تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقال النبي إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

وكلما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه فليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها بل يصلي في الوقت بحسب الإمكان لكن يجوز له عند أكثر العلماء أن يجمع بين الصلاتين لعذر حتى إنه يجوز الجمع للمريض والمستحاضة وأصحاب الأعذار في أظهر قولي العلماء كما استحب النبي للمستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد فهذا للمعذور سواء أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بطهارة واحدة من غير أن يخرج منه شيء في الصلاة جاز له الجمع في أظهر قولي العلماء

وكذلك يجمع المريض بطهارة واحدة إذا كانت الطهارة لكل صلاة تزيد في مرضه ولا بد من الصلاة في الوقت إما بطهارة إن أمكنه وإلا بالتيمم فإنه يجوز لمن عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله إما لمرض وإما لشدة البرد أن يتيمم وإن كان جنبا ولا قضاء عليه في أظهر قولي

". (٢)

٢٥-"

وعلى هذا فأحمد إنما نص على من ترك ذلك ناسيا ولهذا قيل له نسي المضمضة وحدها فقال الاستنشاق عندي أوكد يعني إذا نسي ذلك وصلى قال يغسلهما ويعيد الصلاة والإعادة إذا ترك الاستنشاق عنده أوكد للأمر به في الأحاديث الصحيحة وكذلك الحديث المرفوع فإن جميع من نقل وضوء النبي أخبروا أنه بدأ بهما

وهذا حكى فعلا واحدا فلا يمكن الجزم بأنه كان متعمدا

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٦٧/٢١

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٢٣/٢١

وحينئذ فليس في تأخيرهما عمدا سنة بل السنة في النسيان فإن النسيان متيقن فإن الظاهر أنه كان ناسيا إذا قدر الشك فإذا جاز مع التعمد فمع النسيان أولى فالناسي معذور بكل حال بخلاف المتعمد وهو القول الثالث وهو الفرق بين المتعمد لتنكيس الوضوء وبين المعذور بنسيان أو جهل وهو أرجح الأقوال وعليه يدل كلام الصحابة وجمهور العلماء

وهو الموافق لأصول المذهب في غير هذا الموضع وهو المنصوص عن أحمد في الصورة التي خرج منها أبو الخطاب

فمن ذلك إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق فإن الجاهل يعذر بلا خلاف في المذهب وأما العالم المتعمد فعنه روايتان

". (١)

٢٦-"على الترك لإجتهاده أو تقليده او جهله الذى يعذر به أولى واحرى وكما أن الإسلام يجب ما كان قبله فالتوبة تجب ما كان قبلها لا سيما توبة المعذور الذى بلغه النص او فهمه بعد أن لم يكن تمكن من سمعه وفهمه وهذا ظاهر جدا إلى الغاية

وكذلك ما فعله من العقود والقبوض التى لم يبلغه تحريمها لجهل يعذر به أو تأويل فعلى إحدى القولين حكمه فيها هذا الحكم وأولى فإذا عامل معاملة يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسر أو ثمن خمر أو نكاح فاسد أو غير ذلك ثم تبين له الحق وتاب أو تحاكم إلينا او إستفتانا فإنه يقر على ما قبضه بهذه العقود ويقر على النكاح الذى مضى مفسده مثل أن يكون قد تزوج بلا ولي أو بلا شهود معتقدا جواز ذلك او نكح الخامسة فى عدة الرابعة أو نكاح تحليل مختلف فيه أو غير ذلك فإنه وإن تبين له فيما بعد فساد النكاح فإنه يقر عليه أما إذا كان نكح بإجتهاد وتبين له الفساد بإجتهاد فهذا مبنى على أن الإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد لا فى الحكم ولا فى الفتيا أيضا فهذا مأخذ آخر

وإنما الغرض هنا أنه لو تيقن التحريم بالنص القاطع كتيقن

". (٢)

٢٧-"إكتسبه من الأموال والخروج عما يحبه من الإبضاع إلى غير ذلك صارت التوبة فى حقه عذابا وكان الكفر حينئذ أحب إليه من ذلك الإسلام الذى كان عليه فإن توبته من الكفر رحمة وتوبته وهو مسلم عذاب

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٤٠٩/٢١

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٢/٢٢

وأعرف طائفة من الصالحين من يتمنى أن يكون كافرا ليسلم فيغفر له ما قد سلف لأن التوبة عنده متعذرة عليه أو متعسرة على ما قد قيل له وإعتقده من التوبة ثم هذا منفر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة الله

ووضع الآصار ثقيلة والأغلال عظيمة على التائبين الذين هم أحباب الله فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والله أفرح بتوبة عبده من الواجد لماله الذى به قوامه بعد اليأس منه

فينبغى لهذا المقام أن يحرر فإن كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات وما فعله من المحرمات لكون الكافر كان معذورا بمنزلة المجتهد فإنه لا يعذر بلا خلاف وإنما غفر له لأن الإسلام توبة والتوبة تجب ما قبلها والتوبة توبة من ترك تصديق وإقرار وترك عمل وفعل فيشبه والله أعلم أن يجعل حال هؤلاء فى جاهليتهم كحال غيرهم

". (١)

"-٢٨

طرد هذا الدليل طائفة من متأخرى أصحاب الشافعى وأحمد وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعا لغير عذر لأجل هذا الحديث ولتعذر حمله على المريض كما تقدم

ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا فى الاسلام وقالوا لا يعرف أن أحدا قط صلى فى الاسلام على جنبه وهو صحيح ولو كان هذا مشروعا لفعله المسلمون على عهد نبيهم ((أو بعده ولفعله النبى ((ولو مرة لتبيين الجواز فقد كان يتطوع قاعدا ويصلى على راحلته قبل أى وجه توجهت ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة فلو كان هذا سائغا لفعله ولو مرة أو لفعله أصحابه وهؤلاء الذين أنكروا هذا مع ظهور حجتهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم حيث حملوا قوله (تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة (على أنه أراد غير المعذور فيقال لهم لم كان التفضيل هنا فى حق غير المعذور والتفضيل هناك فى حق المعذور وهل هذا الا تناقض

وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور فطرد دليله وحينئذ فلا يكون فى الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر

". (٢)

"-٢٩

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٢/٢٢

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٣٥/٢٣

وأما ما احتج به منازعهم من قوله (اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم (فجوابهم عنه أن هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذى كان يكتب له فى حال الصحة والاقامة لأجل نيته له وعجزه عنه بالعذر

وهذه (قاعدة الشريعة (أن من كان عازما على الفعل عزما جازما وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل فهذا الذى كان له عمل فى صحته واقامته عزمه أنه يفعله وقد فعل فى المرض والسفر ما أمكنه فكان بمنزلة الفاعل كما جاء فى السنن فيمن تطهر فى بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة وكما ثبت فى الصحيح من قوله (((إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر (وقد قال تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم (الآية فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح اذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل ما يقدر عليه وذلك لا يقتضى أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح فليس فى الحديث أن صلاة المريض نفسها فى الأجر مثل صلاة الصحيح ولا أن صلاة المنفرد المعذور فى نفسها مثل صلاة الرجل فى الجماعة

". (١)

٣٠-"الناسى لحدثه يعيد كما يعيد امامه وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب حتى اختار بعض هؤلاء كمحمد بن الحسن أن لا يأتم المتوضئ بالمتيمم لنقص طهارته عنه

(والقول الثالث (أنها منعقدة بصلاة الامام لكن انما يسرى النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما فأما مع العذر فلا يسرى النقص فاذا كان الامام يعتقد طهارته فهو معذور فى الامامة والمأموم معذور فى الائتمام وهذا قول مالك وأحمد وغيرهما وعليه يتنزل ما يؤثر عن الصحابة فى هذه المسألة وهو أوسط الأقوال كما ذكرنا فى نفس صفة الامام الناقص ان حكمه مع الحاجة يخالف حكمه مع عدم الحاجة فحكم صلاته كحكم نفسه

وعلى هذا أيضا ينبنى اقتداء المؤتم بامام قد ترك ما يعتقده المأموم من فرائض الصلاة اذا كان الامام متأولا تأويلا يسوغ كأن لا يتوضأ من خروج النجاسات ولا من مس الذكر ونحو ذلك فان اعتقاد الامام هنا صحة صلاته كاعتقاده صحتها مع عدم العلم بالحدث وأولى فانه هناك تجب عليه الاعادة وهذا أصل نافع أيضا

ويدل على صحة هذا القول ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ((قال (يصلون

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٣/٢٣٦

". (١)

٣١-"شيء على خلاف القياس الصحيح

فإن قيل فقد ذكرتم ان من افطر عامدا بغير عذر كان فطره من الكبائر وكذلك من فوت صلاة النهار إلى الليل عامدا من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر وانها ما بقيت تقبل منه على اظهر قولي العلماء كمن فوت الجمعة ورمى الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة وهذا قد امره بالقضاء

وقد روى فى حديث المجامع فى رمضان انه امره بالقضاء قيل هذا انما امره بالقضاء لأن الانسان انما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوى بالقيء او يتقيأ لانه اكل ما فيه شبهة كما تقيأ ابو بكر من كسب المتكهن

وإذا كان المتقيئ معذورا كان ما فعله جائزا وصار من جملة المرضى الذين يقضون ولم يكن من اهل الكبائر الذين افطروا بغير عذر واما امره للمجامع بالقضاء فضعيف ضعفه غير واحد من الحفاظ وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه فى الصحيحين من حديث ابي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر احد امره بالقضاء ولو كان امره بذلك لما اهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعى يجب بيانه ولما لم

". (٢)

٣٢-"قال أبو بكر عبد العزيز قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين يعنى لأحمد أحد القولين إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن الطواف يجزئ عنه إذا كان ناسيا والقول الآخر أنه لا يجزئه حتى يكون طاهرا فإن وطىء وقد طاف غير طاهر ناسيا فعلى قولين مثل قوله في الطواف فمن أجاز الطواف غير طاهر قال تم حجه ومن لم يجزه إلا طاهرا رده من أي المواضع ذكر حتى يطوف قال وبهذا أقول

فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين يجزئه مع العذر ولا دم عليه وكلام أحمد بين في هذا وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده في طواف الحائض وغيره

وقد ذكر عن بن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل في هذا ومما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف فإنها تتم طوافها وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطا وقوله مما اعتد به أحمد وذكر حديث عائشة وأن قول النبي أن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي معذورة في ذلك

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٧١/٢٣

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٢٥/٢٥

ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها بل

" . (١)

٣٣-"تقيم في رحبة المسجد وأن اضطرت إلى المقام في المسجد أقامت به وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء وهذا يقتضي أنها تشهد المناسك بلا كراهة وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة وتدعو وتذكر الله والجنب يكره له ذلك لأنه قادر على الطهارة وهذه عاجزة عنها فهي معذورة كما عذرها من جوز لها القراءة بخلاف الجنب الذي يمكنه الطهارة فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة فإن ذلك يمكنه الطهارة وهذه تعجز عن الطهارة وعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان فإن الناسي لما أمر بها في الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها وكذلك من نسى الطهارة للصلاة فعليه أن يتطهر ويصلي إذا ذكر بخلاف العاجز عن الشرط مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة كالعاجز عن القراءة والقيام وعن تكميل الركوع والسجود وعن استقبال القبلة فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات

فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة سقط عنها ما تعجز عنه ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب كما في الصلاة وغيرها وقد قال الله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾

" . (٢)

٣٤-"واموالهم وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة فهذه (المسألة (التى عمت بها البلوى فهذه اذا طافت وهي حائض وجبرت بدم او بدنة أجزأها ذلك عند من يقول الطهارة ليست شرطا كما تقدم فى مذهب ابى حنيفة واحمد فى احدى الروايتين عنه واولى فإن هذه معذورة لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل النظر وكذلك قول من يجعلها شرطا هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ويصح الطواف هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته

فيتوجه ان يقال انما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ويسقط عنها ما تعجز عنه فتطوف وينبغى ان تغتسل وان كانت حائضا كما تغتسل للاحرام وأولى وتستثفر كما تستثفر المستحاضة وأولى وذلك لوجوه

احدها أن هذه لا يمكن فيها الا احد أمور خمسة إما ان يقال تقيم حتى تطهر وتطوف وان لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوى إليه بمكة وان لم يمكنها الرجوع إلى بلدها وان حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة فيأخذ مالها ان كان معها مال

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٠٨/٢٦

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٠٩/٢٦

واما ان يقال بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقى من احرامها إلى ان يمكنها الرجوع وان لم يمكنها بقيت محرمة

". (١)

٣٥-"ولكن أقرب من ذلك أن يقال يجزيها طواف الافاضة قبل الوقوف فيقال انها ان امكنها الطواف بعد التعريف والا طافت قبله لكن هذا لا نعلم احدا من الأئمة قال به فى صورة من الصور ولا قال باجزائه الا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف ثم رجع إلى بلده ناسيا او جاهلا ان هذا يجزيه عن طواف الافاضة

وقد قيل على هذا يمكن ان يقال فى الحائض مثل ذلك اذا لم يمكنها الطواف الا قبل الوقوف ولكن هذا لا اعرف به قائلا

والمسألة المنقولة عن مالك قد يقال فيها ان الناسي والجاهل معذور ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة فسقط الترتيب لهذا العذر وكما يقال في الطهارة فى احد الوجهين على احدى الروايتين فى مذهب أحمد انه اذا طاف محدثا ناسيا حتى ابعد كان معذورا فيجبره بدم

واما اذا امكنه الاتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها وطواف الحائض قد قيل انه يجزئ مطلقا وعليها دم

واما تقديم طواف الفرض على الوقوف فلا يجزئ مع العمد بلا نزاع وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسيان عند اكثر

". (٢)

٣٦-"ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة وكذلك من لم يمكنه الطواف الا راكبا او محمولا او من لم يمكنه رمي الجمار ونحو ذلك فانه يستنيب فيه ويحج ببدنه

واما صلاة الحائض فليست محتاجة اليها لان فى صلاة بقية الايام غنى عنها ولهذا اذا استحيضت امرت بالصلاة مع الاستحاضة ومع احتمال الصلاة مع الحيض وان كان خروج ذلك الدم وتنجيسها به يفسد الصلاة لولا العذر فقد فرق الشارع بين المعذور وغيره فى ذلك ولهذا لو امكن المستحاضة أن تطهر وتصلي حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك وإنما اباح الصلاة مع خروجه للضرورة

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٢٥/٢٦

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٣١/٢٦

فإن قيل فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوهما يمكن اسقاط الصلاة عنه كما أسقطت عن الحائض ويكون صلاة بقية الأيام مغنية فلما أمرها الشارع بالصلاة دون الحائض علم أن الحيض ينافى الصلاة مطلقا وكذلك ينافى الطواف الذى هو كالصلاة

فيقال الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة بل هو بمنزلة الحائض التى انقطع دمها وهو متمكن من احدى الطهارتين وأما المستحاضة فلو اسقط عنها الصلاة للزم سقوطها أبدا فلما كان حدثها دائما لم تمكن الصلاة الا معه فسقط وجوب الطهارة عنها فهذا دليل على أن

". (١)

٣٧-"

فعند هؤلاء لو طاف جنبا او محدثا او حاملا للنجاسة اجزأه الطواف وعليه دم لكن اختلف اصحاب أحمد هل هذا مطلق فى حق المعذور الذي نسي الجنابة وابو حنيفة يجعل الدم بدنة اذا كانت حائضا او جنبا فهذه التي لم يمكنها ان تطوف الا حائضا اولى بالعذر فان الحج واجب عليها ولم يقل احد من العلماء ان الحائض يسقط عنها الحج وليس من اقوال الشريعة ان تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها كما لو عجز عن الطهارة فى الصلاة فلو امكنها ان تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب فأما اذا لم يمكن ذلك فإن اوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفران للحج بلا ذنب لها وهذا بخلاف الشريعة ثم هي ايضا لا يمكنها ان تذهب الا مع الركب وحيضها في الشهر كالعادة فهذه لا يمكنها ان تطوف طاهرا ألبتة

واصول الشريعة مبنية على ان ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه كما لو عجز المصلى عن ستر العورة واستقبال القبلة او تجنب النجاسة وكما لو عجز الطائف ان يطوف بنفسه راكبا وراجلا فانه يحمل ويطاف به

ومن قال انه يجزئها الطواف بلا طهارة ان كانت غير معذورة

". (٢)

٣٨-"فسقوطه عن المفرد للحج أولى وهو قول أبي حنيفة ومنهم من يقول جعلها رافضة للعمرة وهذا قول مالك والشافعي وأحمد لكن تنازعوا في سقوطه عن غير المعذور فعلى القولين فهو يدل على أنها لو كانت مفردة او قارنة كان سقوط طواف القدوم عنها اذا كانت حائضا أولى من العمرة وطوافها

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٣٧/٢٦

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٤٣/٢٦

وهذا بخلاف طواف الافاضة فانه لما قيل ان صفية بنت حيي قد حاضت (قال عقرى حلقى أحابستنا هي فقيل له انها قد افاضت قال فلا اذا (وهذا كما أنه قد أمر النبى أن لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وهو طواف الوداع ورخص للحائض ان تنفر قبل الوداع وما سقط بالعذر علم انه ليس من أركان الحج الذي لابد منها ولهذا لم يكن على أهل مكة طواف قدوم ولا طواف وداع لانتفاء معنى ذلك فى حقهم فانهم ليسوا بقادمين اليها ولا مودعين لها ماداموا فيها فظهر أن الحج الذي أصله التعريف للطواف بعد ذلك مشروع لوجود حقيقته فيهم

وأما العمرة فان جماعها الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وذلك من نفس الحرم وهو فى الحرم دائما والطواف بين الصفا

". (١)

٣٩-"بذلك ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر الله تعالى فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرا يعذر فيه فاما كون عهده الذى يعاهد به الآدميين منعقدا يترتب عليه أثره ويحصل به مقصوده فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور لان هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز لا أنه بروفاجر والشرع لم يجعل السكران بمنزله الصاحى أصلا

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة بحيث تغير عقله فقال لزوجته أنت طالق ثلاثا فهل يجب بذلك أم لا

فأجاب أذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول كالمجنون لم يقع به شيء والله أعلم

وسئل رحمه الله عن رجل غضب فقال طالق ولم يذكر زوجته واسمها

فأجاب إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق

". (٢)

٤٠-"ص -١٢٥- مذهبهما فحجتهم ظاهر القرآن . وإذا سلم لهم منازعوهم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم، كان في مسح الوضوء أولي وأحري لفظا ومعني . ولا يقال : التيمم وجب فيه الاستيعاب؛ لأنه بدل عن غسل الوجه . واستيعابه واجب؛ لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه؛ ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين . وأيضا للسنة المستفيضة من علم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٦١/٢٦

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٠٩/٣٣

وأما حديث المغيرة بن شعبة فعند أحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوز المسح على العمامة للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك، وإذا مسح عنده بناصيته وكمل الباقي بعمامته أجزأه ذلك عنده بلا ريب .

وأما مالك، فلا جواب له عن الحديث إلا أن يحمله على أنه كان معذورا لا يمكنه كشف الرأس فتيمم على العمامة للعذر . ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع، وأجزأه بدون العذر عند الثلاثة، ومسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة .

وتنازعوا في مسحه ثلاثا : هل يستحب ؟ فمذهب الجمهور : أنه لا يستحب كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ." (١)

٤١-"ص -٢١٤- قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذي وضحت حجته أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم .

وإذا كان الإمام المقلد قد سمع الحديث وتركه - لا سيما إذا كان قد رواه أيضا - فمثل هذا وحده لا يكون عذرا في ترك النص فقد بينا فيما كتبناه في [رفع الملام عن الأئمة الأعلام] نحو عشرين عذرا للأئمة في ترك العمل ببعض الحديث وبينا أنهم يعذرون في الترك لتلك الأعذار وأما نحن فمعذورون في تركها لهذا القول .

فمن ترك الحديث لاعتقاده أنه لم يصح، أو أن راويه مجهول ونحو ذلك، ويكون غيره قد علم صحته وثقة راويه : فقد زال عذر ذلك في حق هذا ومن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه، أو القياس، أو عمل لبعض الأمصار، وقد تبين للآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه، وأن نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر، ومقدم على القياس والعمل : لم يكن عذر ذلك الرجل عذرا في حقه، فإن ظهور المدارك الشرعية للأذهان وخفاءها عنها أمر لا ينضبط طرفاه لا سيما إذا كان التارك للحديث معتقدا أنه قد ترك العمل به المهاجرون والأنصار أهل المدينة النبوية وغيرها الذين يقال : إنهم لا يتركون الحديث إلا لاعتقادهم أنه منسوخ أو معارض براجح وقد بلغ من بعده أن المهاجرين". (٢)

٤٢-"ص -٢٢٣- المحل فهذه تجب إزالتها عند عامة الأمة، ومع هذا إن كان الجرح لا يرقأ مثل ما أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه يصلي باتفاقهم؛ سواء قيل : إنه ينقض الوضوء، أو قيل : لا ينقض، سواء كان كثيرا أو قليلا؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن : ١٦] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

وكل ما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه، فليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، بل يصلي في الوقت بحسب الإمكان، لكن يجوز له عند أكثر العلماء أن يجمع بين الصلاتين لعذر، حتى أنه يجوز الجمع للمريض والمستحاضة وأصحاب

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٦/

الأعذار في أظهر قولي العلماء، كما استحب النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد فهذا للمعذور، سواء أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بطهارة واحدة من غير أن يخرج منه شيء في الصلاة، جاز له الجمع في أظهر قولي العلماء .

وكذلك يجمع المريض بطهارة واحدة إذا كانت الطهارة لكل صلاة تزيد في مرضه، ولابد من الصلاة في الوقت : إما بطهارة إن أمكنه وإلا بالتيمم، فإنه يجوز لمن عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله إما لمرض وإما لشدة البرد أن يتيمم وإن كان جنبا، ولا قضاء عليه في أظهر قولي". (١)

٤٣-"ص -٢٢٥- شيء على خلاف القياس الصحيح .

فإن قيل : فقد ذكرتم أن من أفطر عامدا بغير عذر كان فطره من الكبائر، وكذلك من فوت صلاة النهار إلى الليل عامدا من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر،وأنها ما بقيت تقبل منه على أظهر قولي العلماء، كمن فوت الجمعة، ورمي الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة، وهذا قد أمره بالقضاء .

وقد روي في حديث المجامع في رمضان : أنه أمره بالقضاء، قيل : هذا إنما أمره بالقضاء؛ لأن الإنسان إنما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوى بالقيء، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهة كما تقيأ أبو بكر من كسب المتكهن .

وإذا كان المتقيء معذورا كان ما فعله جائزا وصار من جملة المرضي الذين يقضون، ولم يكن من أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر، وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة،ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه، ولما لم". (٢)

٤٤-"ص -٢٢٥- وأموالهم . وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة .

فهذه [المسألة] التي عمت بها البلوى . فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول : الطهارة ليست شرطا، كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأولي فإن هذه معذورة؛ لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل النظر . وكذلك قول من يجعلها شرطا؛ هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه، ويصح الطواف ؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته .

فيتوجه أن يقال : إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف . وينبغي أن تغتسل وإن كانت حائضا كما تغتسل للإحرام، وأولي . وتستثفر كما تستثفر المستحاضة، وأولي وذلك لوجوه :

أحدها : أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة : إما أن يقال : تقيم حتي تطهر وتطوف، وإن لم يكن لها نفقة ولا

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٨

مكان تأوي إليه بمكة، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة، فيأخذ مالها إن كان معها مال .

وإما أن يقال : بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها، إلى أن يمكنها الرجوع، وإن لم يمكنها بقيت محرمة". (١)

٤٥-"ص -١٢- على الترك لاجتهاده، أو تقليده، أو جهله الذي يعذر به أولى وأحرى . وكما أن الإسلام يجب ما كان قبله، فالتوبة تجب ما كان قبلها، لا سيما توبة المعذور الذي بلغه النص، أو فهمه بعد أن لم يكن تمكن من سمعه وفهمه،وهذا ظاهر جدا إلى الغاية .

وكذلك ما فعله من العقود والقبوض التي لم يبلغه تحريمها لجهل يعذر به، أو تأويل . فعلى إحدى القولين حكمه فيها هذا الحكم وأولى . فإذا عامل معاملة يعتقد جوازها بتأويل : من ربا، أو ميسر، أو ثمن خمر، أو نكاح فاسد، أو غير ذلك، ثم تبين له الحق وتاب، أو تحاكم إلينا، أو استفتانا، فإنه يقر على ما قبضه بهذه العقود، ويقر على النكاح الذي مضى مفسده، مثل أن يكون قد تزوج بلا ولي أو بلا شهود معتقدا جواز ذلك، أو نكح الخامسة في عدة الرابعة، أو نكاح تحليل مختلف فيه، أو غير ذلك، فإنه وإن تبين له فيما بعد فساد النكاح، فإنه يقر عليه .

أما إذا كان نكح باجتهاد وتبين له الفساد باجتهاد، فهذا مبني على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، لا في الحكم ولا في الفتيا أيضا فهذا مأخذ آخر .

وإنما الغرض هنا أنه لو تيقن التحريم بالنص القاطع كتيقن من". (٢)

٤٦-"ص -١٠٩- بذلك، ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر الله تعالى . فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرا يعذر فيه، فأما كون عهده الذي يعاهد به الآدميين منعقدا يترتب عليه أثره ويحصل به مقصوده، فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور؛ لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز، لا أنه بر وفاجر . والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحي أصلا .

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة، بحيث تغير عقله، فقال لزوجته : أنت طالق ثلاثا : فهل يجب بذلك أم لا ؟

فأجاب :

إذا بلغ الأمر إلى ألا يعقل ما يقول كالمجنون لم يقع به شيء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن رجل غضب، فقال : طالق، ولم يذكر زوجته واسمها .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٩

فأجاب :

إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق .". (١)

٤٧-"ص -٢٣١- ولكن أقرب من ذلك أن يقال : يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف . فيقال : إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف، وإلا طافت قبله، لكن هذا لا نعلم أحدا من الأئمة قال به في صورة من الصور، ولا قال بإجزائه، إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف، ثم رجع إلى بلده ناسيا، أو جاهلا، أن هذا يجزيه عن طواف الإفاضة .

وقد قيل : على هذا يمكن أن يقال في الحائض مثل ذلك إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف، ولكن هذا لا أعرف به قائلا .

والمسألة المنقولة عن مالك قد يقال فيها : إن الناسي والجاهل معذور، ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة، فسقط الترتيب لهذا العذر، وكما يقال في الطهارة في أحد الوجهين، على إحدى الروايتين في مذهب أحمد : أنه إذا طاف محدثا ناسيا حتي أبعد كان معذورا، فيجبره بدم .

وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها، وطواف الحائض قد قيل : إنه يجزئ مطلقا، وعليها دم .

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف، فلا يجزي مع العمد بلا نزاع، وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسيان عند أكثر". (٢)

٤٨-"ص -٢٣٥- طرد هذا الدليل طائفة من متأخري أصحاب الشافعي، وأحمد، وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعا، لغير عذر؛ لأجل هذا الحديث، ولتعذر حمله على المريض، كما تقدم .

ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك، وعدوه بدعة، وحدثا في الإسلام . وقالوا : لا يعرف أن أحدا قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح . ولو كان هذا مشروعا، لفعله المسلمون على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم، أو بعده، ولفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة لتبيين الجواز . فقد كان يتطوع قاعدا، ويصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، فلو كان هذا سائغا لفعله، ولو مرة . أو لفعله أصحابه . وهؤلاء الذين أنكروا هذا مع ظهور حجتهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم، حيث حملوا قوله : " تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة " على أنه أراد غير المعذور، فيقال لهم : لم كان التفضيل هنا في حق غير المعذور، والتفضيل هناك في حق المعذور، وهل هذا إلا تناقض ؟ !

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /١٤

وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور، فطرد دليله، وحينئذ، فلا يكون في الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر .". (١)

٤٩-"ص -٢٦١- فسقوطه عن المفرد للحج أولي، وهو قول أبي حنيفة .

ومنهم من يقول : جعلها رافضة للعمرة، وهذا قول مالك، والشافعي وأحمد، لكن تنازعوا في سقوطه عن غير المعذور، فعلى القولين، فهو يدل على أنها لو كانت مفردة أو قارنة كان سقوط طواف القدوم عنها إذا كانت حائضا أولي من العمرة وطوافها .

وهذا بخلاف طواف الإفاضة، فإنه لما قيل : إن صفية بنت حيي قد حاضت قال : " عقري حلقي، أحابستنا هي ؟ " . فقيل له : إنها قد أفاضت، قال : " فلا إذا " .

وهكذا كما أنه قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا ينفر أحد حتي يكون آخر عهده بالبيت، وهو طواف الوداع . ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع . وما سقط بالعذر علم أنه ليس من أركان الحج الذي لابد منها، ولهذا لم يكن على أهل مكة طواف قدوم، ولا طواف وداع، لانتفاء معني ذلك في حقهم، فإنهم ليسوا بقادمين إليها ولا مودعين لها، ما داموا فيها . فظهر أن الحج الذي أصله التعريف للطواف بعد ذلك مشروع لوجود حقيقته فيهم .

وأما العمرة، فإن جماعها الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وذلك من نفس الحرم، وهو في الحرم دائما . والطواف بين الصفا". (٢)

٥٠-"ص -٢٣٦- وأما ما احتج به منازعهم من قوله : " إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم " فجوابهم عنه : إن هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذي كان يكتب له في حال الصحة والإقامة؛ لأجل نيته له، وعجزه عنه بالعذر .

وهذه قاعدة الشريعة : أن من كان عازما على الفعل عزما جازما وفعل ما يقدر عليه منه، كان بمنزلة الفاعل . فهذا الذي كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أنه يفعله، وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه، فكان بمنزلة الفاعل . كما جاء في السنن : فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة، وكما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : " إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم " ، قالوا : وهم بالمدينة ؟ قال : " وهم بالمدينة حبسهم العذر " . وقد قال تعالى : ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم﴾ الآية [النساء : ٩٥] . فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح، إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه، وذلك لا يقتضي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /١٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /١٥

أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح، فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح، ولا أن صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في الجماعة،". (١)

٥١-"ص -٢٢- اكتسبه من الأموال، والخروج عما يحبه من الإبضاع إلي غير ذلك صارت التوبة في حقه عذابا، وكان الكفر حينئذ أحب إليه من ذلك الإسلام، الذي كان عليه، فإن توبته من الكفر رحمة، وتوبته وهو مسلم عذاب . وأعرف طائفة من الصالحين من يتمني أن يكون كافرا ليسلم فيغفر له ما قد سلف؛ لأن التوبة عنده متعذرة عليه، أو متعسرة على ما قد قيل له واعتقده من التوبة، ثم هذا منفر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة، وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة الله .

ووضع الآصار ثقيلة، والأغلال عظيمة على التائبين الذين هم أحباب الله ، فإن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين . والله أفرح بتوبة عبده من الواجد لماله بعد قوامه، بعد اليأس منه .

فينبغي لهذا المقام أن يحرر، فإن كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات، وما فعله من المحرمات، لكون الكافر كان معذورا، بمنزلة المجتهد فإنه لا يعذر بلا خلاف، وإنما غفر له لأن الإسلام توبة، والتوبة تجب ما قبلها، والتوبة توبة من ترك تصديق وإقرار، وترك عمل وفعل . فيشبه والله أعلم أن يجعل حال هؤلاء في جاهليتهم كحال غيرهم .". (٢)

٥٢-"ص -٢٤٨- وذلك مثل من يقول : لا أعلم أحدا أجاز شهادة العبد .

وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم ويقول : أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويقول آخر : لا أعلم أحدا أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر، وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده وأقوال جماعات غيرهم كما تجد كثيرا من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين وكثير من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع، لأنه لا يعلم به قائلا وما زال يقرع سمعه خلافه فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا، لخوفه أن يكون هذا خلافا للإجماع أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع والإجماع أعظم الحجج . وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه وبعضهم معذور فيه حقيقة، وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة بمعذور وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /١٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /١٩

السبب العاشر : معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله". (١)

٥٣-"ص -٢٣٧- ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا راكبا أو محمولا، أو من لم يمكنه رمي الجمار ونحو ذلك فإنه يستنيب فيه ويحج ببدنه .

وأما صلاة الحائض، فليست محتاجة إليها؛ لأن في صلاة بقية الأيام غني عنها، ولهذا إذا استحيضت أمرت بالصلاة، مع الاستحاضة، ومع احتمال الصلاة مع الحيض، وإن كان خروج ذلك الدم وتنجيسها به يفسد الصلاة، لولا العذر . فقد فرق الشارع بين المعذور وغيره في ذلك؛ ولهذا لو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصلي حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة .

فإن قيل : فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوهما يمكن إسقاط الصلاة عنه، كما أسقطت عن الحائض، ويكون صلاة بقية الأيام مغنية، فلما أمرها الشارع بالصلاة دون الحائض، علم أن الحيض ينافي الصلاة مطلقا، وكذلك ينافي الطواف الذي هو كالصلاة .

فيقال : الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة، بل هو بمنزلة الحائض التي انقطع دمها، وهو متمكن من إحدى الطهارتين . وأما المستحاضة فلو أسقط عنها الصلاة للزم سقوطها أبدا،، فلما كان حدثها دائما لم تمكن الصلاة إلا معه، فسقط وجوب الطهارة عنها . فهذا دليل على أن". (٢)

٥٤-"ص -٢٥٢- هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد .

وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافا إلا شيئا يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وأضرابه : أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم، فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي . فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذورا، ولهذا كان هذا مأجورا محمودا لأجل اجتهاده قال الله سبحانه : ﴿وداوود وسليمان ﴾ [الأنبياء : ٧٨] ، إلى قوله ﴿وعلما ﴾ فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم . وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر " فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر، وذلك لأجل اجتهاده وخطؤه مغفور له، لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر وقد قال تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقال تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /١٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٢٠

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه عام الخندق : " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدركتهم صلاة". (١)

٥٥-"ص -٢٤٣- فعند هؤلاء لو طاف جنبا أو محدثا أو حاملا للنجاسة أجزأه الطواف، وعليه دم؛ لكن اختلف أصحاب أحمد : هل هذا مطلق في حق المعذور الذي نسي الجنابة ؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنة، إذا كانت حائضا أو جنبا : فهذه التي لم يمكنها أن تطوف إلا حائضا أولي بالعذر، فإن الحج واجب عليها، ولم يقل أحد من العلماء : إن الحائض يسقط عنها الحج، وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها، كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة .

فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتي تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب فأما إذا لم يمكن ذلك، فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفران للحج بلا ذنب لها، وهذا بخلاف الشريعة .

ثم هي أيضا لا يمكنها أن تذهب إلامع الركب، وحيضها في الشهر كالعادة، فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهرا البتة .

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة، واستقبال القبلة، أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكبا، وراجلا، فإنه يحمل ويطاف به .

ومن قال : إنه يجزئها الطواف بلا طهارة، إن كانت غير معذورة". (٢)

٥٦-"ص -٣٧١- الناسي لحدثه يعيد كما يعيد إمامه . وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب . حتي اختار بعض هؤلاء كمحمد بن الحسن : ألا يأتم المتوضئ بالمتيمم، لنقص طهارته عنه .

والقول الثالث : أنها منعقدة بصلاة الإمام، لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، فأما مع العذر، فلا يسري النقص، فإذا كان الإمام يعتقد طهارته، فهو معذور في الإمامة، والمأموم معذور في الائتمام، وهذا قول مالك، وأحمد، وغيرهما . وعليه يتنزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة، وهو أوسط الأقوال كما ذكرنا في نفس صفة الإمام الناقص؛ أن حكمه مع الحاجة يخالف حكمه مع عدم الحاجة . فحكم صلاته كحكم نفسه .

وعلي هذا أيضا ينبني اقتداء المؤتم بإمام قد ترك ما يعتقده المأموم من فرائض الصلاة، إذا كان الإمام متأولا تأويلا يسوغ، كألا يتوضأ من خروج النجاسات، ولا من مس الذكر، ونحو ذلك . فإن اعتقاد الإمام هنا صحة صلاته، كاعتقاده صحتها مع عدم العلم بالحدث، وأولي . فإنه هناك تجب عليه الإعادة، وهذا أصل نافع أيضا .

ويدل على صحة هذا القول ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٢٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٢٦

وسلم قال : " يصلون". (١)

٥٧-"ص -٢٠٨- قال أبو بكر عبد العزيز : قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين، يعني لأحمد . أحد القولين : إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن الطواف يجزئ عنه إذا كان ناسيا . والقول الآخر : أنه لا يجزئه حتي يكون طاهرا، فإن وطئ وقد طاف غير طاهر ناسيا فعلى قولين : مثل قوله في الطواف، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال : تم حجه، ومن لم يجزه إلا طاهرا رده من أي المواضع ذكر حتي يطوف . قال : وبهذا أقول .

فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين : يجزئه مع الع ذر، ولا دم عليه، وكلام أحمد بين في هذا . وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده في طواف الحائض وغيره .

وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل في هذا . ومما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف، فإنها تتم طوافها، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطا، وقوله : مما اعتد به أحمد، وذكر حديث عائشة، وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم " يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي معذورة في ذلك .

ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها، بل". (٢)

٥٨-"ص -٢٠٩- تقيم في رحبة المسجد، وإن اضطرت إلى المقام في المسجد أقامت به، وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء . وهذا يقتضي أنها تشهد المناسك بلا كراهة، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة، وتدعو وتذكر الله، والجنب يكره له ذلك، لأنه قادر على الطهارة، وهذه عاجزة عنها فهي معذورة، كما عذرها من جوز لها القراءة، بخلاف الجنب الذي يمكنه الطهارة، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة، فإن ذلك يمكنه الطهارة، وهذه تعجز عن الطهارة، وعذرها بالعجز والضرورة أولي من عذر الجنب بالنسيان، فإن الناسي لما أمر بها في الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها، وكذلك من نسي الطهارة للصلاة فعليه أن يتطهر ويصلي إذا ذكر، بخلاف العاجز عن الشرط؛ مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه، وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة؛ كالعاجز عن القراءة والقيام، وعن تكميل الركوع والسجود، وعن استقبال القبلة، فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات .

فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة، سقط عنها ما تعجز عنه، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٣٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٣٤

هو ركن فيه أو واجب، كما في الصلاة وغيرها، وقد قال الله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] ،". (١)

٥٩-"ص -٢٦٦- بغير حق ثم إنا نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا في النار، لأن لهما عذرا وتأويلا في القتال وحسنات منعت المقتضي أن يعمل عمله .

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل فيقول الله له : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه رضي وإن لم يعطه سخط ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا : لقد أعطي بها أكثر مما أعطي " فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه .

فلا يمنعنا هذا الخلاف أن نعتقد تحريم هذا محتجين بالحديث ولا يمنعنا مجيء الحديث أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك لا يلحقه هذا الوعيد . وقال صلى الله عليه وسلم : " لعن الله المحلل والمحلل له " . وهو حديث صحيح قد روي عنه من غير وجه وعن أصحابه مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقا .

ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد ولهم في ذلك أعذار معروفة، فإن قياس الأصول عند الأول أن النكاح لا يبطل بالشروط، كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين وقياس الأصول عند الثاني أن العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير". (٢)

٦٠-"ص -١٦٧- تعتبر لها النية، بخلاف إزالة النجاسة فإنها لا تتعين لها النية إلا في وجه ضعيف، التزموه في الخلاف الجدلي، كما ذكره أبو الخطاب ومن تبعه وليس بشيء، فيمكن أن يقال : الموالاة فيهما واحدة .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عصر على اللمعة بعد جفافها في الزمن المعتدل، وأن الوضوء لا يجوز فيه ذلك، فالفرق أن تارك اللمعة في الرجل مفرط بخلاف المغتسل من الجنابة فإنه لا يري بدنه كما يري رجليه، فاللمعة إذا كانت في ظهره أو حيث لا يراه ولا يمكنه مسه كان معذورا في تركها . فلهذا لم تجب فيه الموالاة، بخلاف ما لا يعذر فيه، والله أعلم .

وعلى هذا، فلو قيل بسقوط الترتيب بالعذر لتوجه، وقد يخرج حديث تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه وهو إحدي الروايتين المنصوصتين على هذا، وأن تاركهما لم يعلم وجوبهما فكان معذورا بالترك، فلم يجب الترتيب في ذلك، بخلاف من لم يعذر كمنكس الأعضاء الظاهرة، ولكن نظيره حديث العهد بالإسلام، إذا اعتقد أن الوضوء غسل اليدين والرجلين فغسلهما فقط، أو من ترك غسل وجهه أو يديه لجرح أو مرض وغسل سائر أعضاء الوضوء ثم زال العذر قبل انتقاض الوضوء، فهنا إذا قيل : يغسل ما ترك أولا ولا يضره ترك الترتيب، كان متوجها على هذا الأصل . والله أعلم .".

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٣٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٣٧

(١)

٦١-"ص -٢٧٩- الذم لا يلحق المجتهد حتى إنا نقول : إن محل الحرام أعظم إثما من فاعله ومع هذا فالمعذور معذور . فإن قيل : فمن المعاقب فإن فاعل هذا الحرام إما مجتهد أو مقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة ؟ .

قلنا : الجواب من وجوه .

أحدها : أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتض للعقوبة سواء وجد من يفعله أو لم يوجد فإذا فرض أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة، أو قد قام به ما يمنعها : لم يقدح هذا في كونه محرما بل نعلم أنه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له وهذا كما أن الصغائر محرمة وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها فإن تبين أنها حرام - وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهدا أو مقلدا - فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها .

الثاني : أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب، فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه بل المطلوب زواله بحسب الإمكان ولولا هذا لما وجب بيان العلم ولكان ترك". (٢)

٦٢-"ص -٢٨٠- الناس على جهلهم خيرا لهم ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيرا من بيانها .

الثالث : أن بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه ولولا ذلك لانتشر العمل بها .

الرابع : أن هذا العذر لا يكون عذرا إلا مع العجز عن إزالته وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورا .

الخامس : أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهادا يبيحه، ولا مقلدا تقليدا يبيحه فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص فيتعرض للوعيد ويلحقه، إلا أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك ثم هذا مضطرب، قد يحسب الإنسان أن اجتهاده أو تقليده مبيح له أن يفعل ويكون مصيبا في ذلك تارة ومخطئا أخرى لكن متى تحرى الحق ولم يصده عنه اتباع الهوى فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

[العاشر] : أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزما لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد، وإذا كان لازما على التقديرين بقي الحديث سالما عن المعارض فيجب العمل به .". (٣)

٦٣-"ص -٢٨٢- وقال : حديث حسن وفي أثر آخر : " ما من رجل يلعن شيئا ليس له بأهل إلا حارت اللعنة عليه " . فهذا الوعيد الذي قد جاء في اللعن - حتى قيل : إن من لعن من ليس بأهل كان هو الملعون وإن هذا اللعن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٤٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٥٠

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٥١

فسوق، وأنه مخرج عن الصديقية والشفاعة والشهادة – يتناول من لعن من ليس بأهل فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلا في النص لم يكن أهلا فيكون لاعنه مستوجبا لهذا الوعيد فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث مستوجبين لهذا الوعيد فإذا كان المحذور ثابتا على تقدير إخراج محل الخلاف وتقدير بقائه علم أنه ليس بمحذور ولا مانع من الاستدلال بالحديث وإن كان المحذور ليس ثابتا على واحد من التقديرين فلا يلزم محذور ألبتة، وذلك أنه إذا ثبت التلازم، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود مستلزم لدخولهم على تقدير العدم : فالثابت أحد الأمرين : إما وجود الملزوم واللازم وهو دخولهم جميعا أو عدم اللازم والملزوم وهو عدم دخولهم جميعا، لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم، وإذا عدم اللازم عدم الملزوم .

وهذا القدر كاف في إبطال السؤال، لكن الذي نعتقده أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر وذلك أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل وأما المعذور عذرا شرعيا فلا". (١)

٦٤-"ص -٢٨٣- يتناوله الوعيد بحال والمجتهد معذور بل مأجور فينتفي شرط الدخول في حقه فلا يكون داخلا سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره أو أن في ذلك خلافا يعذر فيه وهذا إلزام مفحم لا محيد عنه إلا إلى وجه واحد وهو أن يقول السائل : أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد ويوعد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد فيلعن مثلا من فعل ذلك الفعل لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق، لأن ذلك الوعيد هو عندي محمول على لعن محرم بالاتفاق فمن لعن لعنا محرما بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل في أحاديث الوعيد كما أن الفعل المختلف في حله ولعن فاعله لا يدخل في أحاديث الوعيد فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني .

وأعتقد أن أحاديث الوعيد في كلا الطرفين لم تشمل محل الخلاف لا في جواز الفعل ولا في جواز لعنة فاعله سواء اعتقد جواز الفعل أو عدم جوازه فإني على التقديرين لا أجوز لعنة فاعله ولا أجوز لعنة من لعن فاعله ولا أعتقد الفاعل ولا اللاعن داخلا في حديث وعيد ولا أغلظ على اللاعن إغلاظ من يراه متعرضا للوعيد بل". (٢)

٦٥-"ص -٦٣- ما يستبيحه الحلال لخلاف ابن عباس، ولكنا نستحب للجنب إذا صام أن يغتسل لخلاف أبي هريرة، ولكنا نكره تطيب المحرم قبل الطواف لخلاف عمر وابنه ومالك، ولكنا نكره له أن يلبي إلى أن يرمي الجمرة بعد التعريف لخلاف مالك وغيره، ومثل هذا واسع لا ينضبط .

وأما من خالف في شيء من هذا من السلف والأئمة رضي الله عنهم فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم، وهم إذا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٥٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٥٤

أصابوا فلهم أجران، وإذا أخطؤوا فلهم أجر، والخطأ محطوط عنهم، فهم معذورون لاجتهادهم، ولأن السنة البينة لم تبلغهم، ومن انتهي إلى ما علم فقد أحسن .

فأما من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتبين له حقيقة الحال، فلم يبق له عذر في أن يتنزه عما ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهاد غيره، فإنه قد ثبت عنه في الصحيحين أنه بلغه أن أقواما يقول أحدهم : أما أنا فأصوم لا أفطر . ويقول الآخر : فأنا أقوم ولا أنام . ويقوم الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء . ويقول الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم فقال : " بل أصوم وأفطر،وأنام وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني " .". (١)

٦٦-"ص -٦٤- ومعلوم أن طائفة من المنتسبين إلى العلم والدين يرون أن المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيبات، أفضل من هذا، وهم في هذا إذا كانوا مجتهدين معذورون . ومن علم السنة فرغب عنها لأجل اعتقاد أن ترك السنة إلى هذا أفضل، وأن هذا الهدي أفضل من هدي محمد صلى الله عليه وسلم، لم يكن معذورا بل هو تحت الوعيد النبوي بقوله : " من رغب عن سنتي فليس مني " .

وفي الجملة، باب الاجتهاد والتأويل باب واسع يؤول بصاحبه إلى أن يعتقد الحرام حلالا، كمن تأول في ربا الفضل، والأنبذة المتنازع فيها، وحشوش النساء، وإلى أن يعتقد الحلال حراما، مثل بعض ما ذكرناه من صور النزاع، مثل الضب وغيره، بل يعتقد وجوب قتل المعصوم أو بالعكس، فأصحاب الاجتهاد وإن عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدي لأجل تأويلهم . والله أعلم .

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم : إنه قد يغمس يده فيه أو ينغمس فيه الجنب، فإنه قد ثبت بالنسبة أن هذا لا يؤثر فيه النجاسة، فكيف تؤثر فيه الجنابة ؟ وقد أجاب الجمهور عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن : أن يبول الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل منه بأجوبة :". (٢)

٦٧-"ص -٤٠٩- وعلى هذا : فأحمد إنما نص على من ترك ذلك ناسيا . ولهذا قيل له : نسي المضمضة وحدها ؟ فقال : الاستنشاق عندي أوكد . يعني إذا نسي ذلك وصلى . قال : يغسلهما، ويعيد الصلاة . والإعادة إذا ترك الاستنشاق عنده أوكد، للأمر به في الأحاديث الصحيحة . وكذلك الحديث المرفوع،فإن جميع من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أخبروا : أنه بدأ بهما .

وهذا حكى فعلا واحدا، فلا يمكن الجزم بأنه كان متعمدا .

وحينئذ، فليس في تأخيرهما عمدا سنة، بل السنة في النسيان، فإن النسيان متيقن . فإن الظاهر أنه كان ناسيا إذا قدر الشك

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٦٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٦١

. فإذا جاز مع التعمد، فمع النسيان أولى . فالناسي معذور بكل حال، بخلاف المتعمد . وهو القول الثالث . وهو الفرق بين المتعمد لتنكيس الوضوء وبين المعذور بنسيان أو جهل . وهو أرجح الأقوال . وعليه يدل كلام الصحابة، وجمهور العلماء .

وهو الموافق لأصول المذهب في غير هذا الموضع . وهو المنصوص عن أحمد في الصورة التي خرج منها أبو الخطاب .
فمن ذلك : إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق، فإن الجاهل يعذر بلا خلاف في المذهب . وأما العالم المتعمد، فعنه روايتان .". (١)

٦٨-"ص -٥٧٧- أصل وهو وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه : هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على إجازته ؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد : أحدهما : الرد في الجملة على تفصيل عنه والرد مطلقا قول الشافعي . والثاني : أنه موقوف ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهذا في النكاح والبيع والإجارة وغير ذلك فظاهر مذهب أحمد أن المتصرف إذا كان معذورا لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته إلى التصرف وقف على الإجازة بلا نزاع وإن أمكنه الاستئذان أو لم يكن به حاجة إلى التصرف ففيه النزاع فالأول مثل من عنده أموال لا يعرف أصحابها كالغصوب والعواري ونحوهما إذا تعذرت عليه معرفة أرباب الأموال ويئس منها ؛ فإن مذهب أبي حنيفة ومالك و أحمد أنه يتصدق به عنهم فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الإمضاء وبين التضمين وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة ؛ فإن الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ثم إن جاء صاحبها كان مخيرا بين إمضاء تصرفه وبين المطالبة بها فهو تصرف موقوف ؛ لكن تعذر الاستئذان ودعت الحاجة إلى التصرف .
وكذلك الموصى بما زاد على الثلث وصيته موقوفة على إجازة الورثة". (٢)

٦٩-"ص -٣٩٥- والباطنة يمكنه أن يأتي منها بأكثر مما يأتي به من الظاهرة، كما قال بعض السلف : قوة المؤمن في قلبه، وضعفه في جسمه، وقوة المنافق في جسمه، وضعفه في قلبه؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " المرء مع من أحب " ، وقال : " إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم، حبسهم العذر " ، وقال : " فهما في الأجر سواء " في حديث القادر على الإنفاق والعاجز عنه، الذي قال : " لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما عمل " فإنهما لما استويا في عمل القلب وكان أحدهما معذور الجسم استويا في الجزاء، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل مثل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم " .". (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٦٥
(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٧٦
(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٣٥/٢٦

٧٠-"ص -٢٨٨- النسخ لم يأمرهم بإعادة ما صلوا وإن كان هؤلاء أعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ . وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل يثبت؛ وقيل لا يثبت؛ وقيل يثبت المبتدأ دون الناسخ . والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ [الإسراء : ١٥] . وقوله : ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ [النساء : ١٦٥] . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين " .

فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر بل قد جعل الله لكل شيء قدرا .". (١)

٧١-"ص -٣٦- ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له " ، وأجابوا عن حديث التفضيل بأنه في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده، كما ثبت عنه أنه قال : " صلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاة القائم، وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد " ، والمراد به المعذور، كما في الحديث : أنه خرج وقد أصابهم وعك، وهم يصلون قعودا، فقال ذلك .

ولم يجوز أحد من السلف صلاة التطوع مضطجعا من غير عذر، ولا يعرف أن أحدا من السلف فعل ذلك، وجوازه وجه في مذهب الشافعي، وأحمد، ولا يعرف لصاحبه سلف صدق، مع أن هذه المسألة مما تعم بها البلوى؛ فلو كان يجوز لكل مسلم أن يصلي التطوع على جنبه، وهو صحيح لا مرض به، كما يجوز أن يصلي التطوع قاعدا وعلى الراحلة، لكان هذا مما قد بينه الرسول صلىالله عليه وسلم لأمته، وكان الصحابه تعلم ذلك، ثم مع قوة الداعي إلى الخير لابد أن يفعل ذلك بعضهم، فلما لم يفعله أحد منهم، دل على أنه لم يكن مشروعا عندهم، وهذا مبسوط في موضعه .

والمقصود هنا أنه ينبغي للمسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله، بل ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراده، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد، فإن كثيرا من الناس يتأول النصوص المخالفة لقوله؛ يسلك مسلك من يجعل التأويل كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ، وقصده به دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص وهذا خطأ، بل جميع ما قاله الله ورسوله". (٢)

٧٢-"ص -٢١٩- أم لا ؟ ولهذا فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهي : أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة فدعى إليها وامتنع، واستتيب ثلاثا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل، هل يموت كافرا أو فاسقا ؟ على قولين . وهذا الفرض باطل، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها ويصبر على القتل، ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١٢/٣٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٣٧/١١١

إلا صلى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل، وسبب ذلك : أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم، مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك فيصبر عليه حتى يقتل، وسواء كان الدين حقا أو باطلا، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنا وظاهرا، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط .

ونظير هذا لو قيل : إن رجلا من أهل السنة قيل له : ترض عن أبي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل مع محبته لهما واعتقاده فضلهما، ومع عدم الأعذار المانعة من الترضي عنهما، فهذا لا يقع قط . وكذلك لو قيل : إن رجلا يشهد أن محمدا رسول الله باطنا وظاهرا وقد طلب منه ذلك، وليس هناك رهبة ولا رغبة يمتنع لأجلها، فامتنع منها حتى قتل، فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أن محمدا رسول الله؛ ولهذا كان القول الظاهر من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف من الأولين والآخرين إلا الجهمية جهما ومن وافقه فإنه إذا قدر أنه معذور لكونه أخرس، أو لكونه خائفا من قوم إن". (١)

٧٣-"ص -٢٠٢- ولكن لم يرد المعاصي من أصحابها إرادة أمر وشرع ومحبة ورضى ودين، بل ذلك كما قال تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وكما قال تعالى : ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ﴾ [النساء : ٢٦] ، ﴿والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما . يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ [النساء : ٢٧، ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ﴾ [المائدة : ٦] ، وكما قال تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [الذاريات : ٥٦] . وبالتقسيم والتفصيل في المقال، يزول الاشتباه، ويندفع الضلال، وقد بسطت الكلام في ذلك بما يليق به في غير موضع من القواعد، إذ ليس هذا موضع بسط ذلك .

وأما قول السائل : ما معنى وجود العذر ؟ فالمعذور الذي يعرف أنه معذور هو من كان عاجزا عن الفعل مع إرادته له : كالمريض العاجز عن القيام، والصيام، والجهاد، والفقير العاجز عن الإنفاق، ونحو ذلك، وهؤلاء ليسوا مكلفين، ولا معاقبين على ما تركوه، وكذلك العاجز عن السماع والفهم : كالصبي والمجنون، ومن لم تبلغه الدعوة .". (٢)

٧٤-"ص -٢٦٤- وعاد وكل من أهلكه الله بذنوبه معذورا، وهذا من الكفر الذي اتفق عليه أرباب الملل .

الوجه الثالث : أن هذا يلزم منه ألا يفرق بين أولياء الله وأعداء الله، ولا بين المؤمنين والكفار، ولا أهل الجنة وأهل النار، وقد قال تعالى : ﴿وما يستوي الأعمى والبصير . ولا الظلمات ولا النور . ولا الظل ولا الحرور . وما يستوي الأحياء ولا الأموات ﴾ [فاطر : ١٩-٢٢] وقال تعالى : ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار ﴾ [ص : ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٢٤٩/١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١٢٧/٨

الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ﴾ [الجاثية : ٢١] .
وذلك أن هؤلاء جميعهم سبقت لهم عند الله السوابق، وكتب الله مقاديرهم قبل أن يخلقهم، وهم مع هذا قد انقسموا إلى سعيد بالإيمان والعمل الصالح، وإلى شقي بالكفر والفسق والعصيان، فعلم بذلك أن القضاء والقدر ليس بحجة لأحد على معاصي الله .
الوجه الرابع : أن القدر نؤمن به ولا نحتج به، فمن احتج بالقدر فحجته داحضة، ومن اعتذر بالقدر فعذره غير مقبول، ولو كان الاحتجاج مقبولا ؛ لقبل من إبليس وغيره من العصاة، ولو كان القدر حجة للعباد؛ لم يعذب أحد من الخلق، لا في الدنيا ولا في الآخرة ولو كان القدر حجة لم تقطع يد". (١)

٧٥-"ص -٣١٢- والله تعالى بعث الرسل بتكميل الفطرة، فدلوهم على ما ينالون به النعيم في الآخرة وينجون من عذاب الآخرة، فالفرق بين المأمور والمحظور هو كالفرق بين الجنة والنار، واللذة والألم، والنعيم والعذاب، ومن لم يدرك هذا الفرق، فإن كان لسبب أزال عقله هو به معذور، وإلا كان مطالبا بما فعله من الشر وتركه من الخير .
ولا ريب أن في الناس من قد يزول عقله في بعض الأحوال، ومن الناس من يتعاطى ما يزيل العقل؛ كالخمر وكسماع الأصوات المطربة، فإن ذلك قد يقوى حتى يسكر أصحابها، ويقترن بهم شياطين، فيقتل بعضهم بعضا في السماع المسكر، كما يقتل شراب الخمر بعضهم بعضا إذا سكروا، وهذا مما يعرفه كثير من أهل الأحوال، لكن منهم من يقول : المقتول شهيد، والتحقيق : أن المقتول يشبه المقتول في شرب الخمر، فإنهم سكروا سكرا غير مشروع، لكن غالبهم يظن أن هذا من أحوال أولياء الله المتقين، فيبقى القتيل فيهم كالقتيل في الفتنة، وليس هو كالذي تعمد قتله،ولا هو كالمقتول ظلما من كل وجه .
فإن قيل : فهل هذا الفناء يزول به التكليف ؟
قيل : إن حصل للإنسان سبب يعذر فيه، زال به عقله الذي يميز به، فكان بمنزلة النائم والمغمي عليه، والسكران سكرا لا يأثم به، كمن سكر قبل التحريم أو أوجر الخمر، أو أكره على شربها عند الجمهور، وأما إن كان السكر لسبب محرم، فهذا فيه نزاع معروف بين العلماء .". (٢)

٧٦-"ص -٣١٣- والذين يذكرون عن أبي يزيد وغيره كلمات من الاتحاد الخاص، ونفي الفرق ويعذرونه في ذلك يقولون : إنه غاب عقله حتى قال : أنا الحق وسبحاني وما في الجبة إلا الله، ويقولون : إن الحب إذا قوى على صاحبه وكان قلبه ضعيفا يغيب بمحبوبه عن حبه وبموجوده عن وجده، وبمذكوره عن ذكره حتي يفني من لم يكن ويبقى من لم يزل، ويحكون أن شخصا ألقى بنفسه في الماء فألقى محبة نفسه خلفه، فقال : أنا وقعت، فلم وقعت أنت ؟ فقال : غبت بك عني فظننت

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٤/١٣١
(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١١/١٣٣

أنك أني . فمثل هذا الحال التي يزول فيها تمييزه بين الرب والعبد، وبين المأمور والمحظور ليست علما ولا حقا، بل غايته أنه نقص عقله الذي يفرق به بين هذا وهذا، وغايته أن يعذر، لا أن يكون قوله تحقيقا .

وطائفة من الصوفية المدعين للتحقيق يجعلون هذا تحقيقا وتوحيدا، كما فعله صاحب منازل السائرين، وابن العريف وغيرهما، كما أن الاتحاد العام جعله طائفة تحقيقا وتوحيدا، كابن عربي الطائي .

وقد ظن طائفة أن الحلاج كان من هؤلاء ثم صاروا حزبين :

حزب يقول : وقع في ذلك الفناء فكان معذورا في الباطن، ولكن قتله واجب في الظاهر، ويقولون : القاتل مجاهد، والمقتول شهيد، ويحكون عن بعض الشيوخ أنه قال : عثر عثرة لو كنت في زمنه لأخذت بيده، ويجعلون حاله من جنس حال أهل الاصطلام والفناء .". (١)

٧٧-"ص -٤٤٥- من جنس حركات الجمادات، ويجعلون أفعاله الاختيارية والاضطرارية من نمط واحد حتى يقول أحدهم : إن جميع ما أمر الله به ورسوله فإنما هو أمر بما لا يقدر عليه، ولا يطيقه، فيسلبونه القدرة مطلقا؛ إذ لا يثبتون له إلا قدرة واحدة مقارنة للفعل، ولا يجعلون للعاصي قدرة أصلا .

فهذه المقالات وأمثالها من مقالات الجبرية القدرية الذين أنكر قولهم كما أنكروا قول الأولين أئمة الهدى، مثل عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وسفيان بن سعيد الثوري، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن محمد بن حنبل وغيرهم .

فإن ضموا إلى ذلك إقامة العذر للعصاة بالقدر، وقالوا : إنهم معذورون لذلك لا يستحقون اللوم والعذاب، أو جعلوا عقوبتهم ظلما، فهؤلاء كفار، كما أن من أنكر علم الله القديم من غلاة القدرية فهوكافر .

وإن جعلوا ثبوت القدر موجبا ، لسقوط الأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، كفعل المباحية فهؤلاء أكفر من اليهود والنصاري من جنس المشركين، الذين قالوا : ﴿لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون . قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين ﴾ [الأنعام : ١٤٨، ١٤٩] ، فإن هذا القول يستلزم طي بساط كل أمر ونهي". (٢)

٧٨-"ص -٤٤٦- وهذا مما يعلم بالاضطرار من العقل والدين، أنه يوجب الفساد في أمر الدنيا والمعاد .

وأما القسم الرابع : فهو شر الأقسام كما قال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي . قال : أنت عند الطاعة قدري، وأنت عند المعصية جبري، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به، فهؤلاء شر أتباع الشيطان، وليس هو مذهبا لطائفة معروفة، ولكن هو حال عامة المحلولين عن الأمر والنهي، إن فعل طاعة أخذ يضيفها إلى نفسه ويعجب حتى يحبط عمله، وإن فعل معصية

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١٢/١٣٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١١/١٣٩

أخذ يعتذر بالقدر ويحتج بالقضاء، وتلك حجة داحضة، وعذر غير مقبول .

وتراه إذا أصابته مصيبة بفعل العباد أو غيرهم لا يستسلم للقدر، وتراه إذا ظلم نفسه أو غيره احتج بالقدر ويقول : العبد مسكين لا قادر ولا معذور ويقول :

ألقاه في البحر مكتوفا وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

وإن ظلمه غيره ظلما دون ذلك أو توهم أنه ظلمه أحد، سعى في الانتقام من ذلك بأضعاف ذلك، ولا يعذر غيره بمثل ما عذر به نفسه من القدر، وهما سواء، فهذه الجمل يجب اعتقادها .

وأما الكلام على الحقيقة الموجبة لإضافة الذنوب إلى العبد مع عموم الخلق". (١)

٧٩-"ص -٣٤٩- الأقوال والأعمال، ويرفع عنهم اللوم فيما عذرهم فيه الشارع، كما يقال في المجتهد المخطئ سواء، بل المجتهد المخطئ نوع من هذا الجنس، حيث سقط عنه اللوم؛ لعجزه عن العلم .

وإن كان زوال ذلك بسبب محرم، استحقوا الذم والعقاب على ما يتركونه من واجب ويفعلونه من محرم .

مثال الأول : من يسمع القرآن على الوجه المشروع، فهاج له وجد يحبه، أو مخافة أو رجاء، فضعف عن حمله حتى مات، أو صعق، أو صاح صياحا عظيما، أو اضطرب اضطرابا كثيرا، فتولد عن ذلك ترك صلاة واجبة، أو تعدي على بعض الناس، فإن هذا معذور في ذلك، فإن هذا في هذه الحال بمنزلة عقلاء المجانين المولهين، الذين حصل لهم الجنون، مع أنهم من الصالحين وأهل المعرفة، إما لقوة الوارد الذي ورد عليهم، وإما لضعف قلوبهم عن حمله، وإما لانحراف أمزجتهم وقوة الخلط، وإما لعارض من الجن، فإن هؤلاء كما بلغنا عن الإمام أبي محمد المقدسي، حيث سئل عنهم، فقال : هؤلاء قوم أعطاهم الله عقولا وأحوالا، فسلب عقولهم وأبقى أحوالهم، وأسقط ما فرض بما سلب .

ولهذا كان هذا الصنف والذي قبله موجودا في التابعين ومن". (٢)

٨٠-"ص -٣٨١- وأما إذا قيل ذلك بمعنى أنه صواب، أو صحيح، فلابد من دليل على تصويبه، وإلا فمجرد القول، أو الفعل الصادر من غير الرسول، ليس حجة على تصويب القائل أو الفاعل، فإذا علم أن ذلك الاجتهاد خطأ كان تسليم حاله بمعني رفع الذم عنه، لا بمعنى إصابته وكذلك إذا أريد بتسليم حاله وإقراره، أنه يقر على حكمه، فلا ينقض، أو على فتياه، فلا تنكر أو على جواز اتباعه لمن هو من أهل تقليده واتباعه، بأن للقاصرين أن يقلدوا ويتبعوا من يسوغ تقليده، واتباعه من العلماء والمشايخ، فيما لم يظهر لهم أنه خطأ، لكن بعض هذا يدخل في القسم الثاني، الذي لم يعلم مخالفته للشريعة .

وتسليم الحال في مثل هذا إذا عرف أنه معذور، أو عرف أنه صادق في طريقه، وإن هذا الأمر قد يكون اجتهادا منه، فهذه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١٢/١٣٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٧/١٦١

ثلاثة مواضع يسلم إليه فيها حاله؛ لعدم تمكنه من العلم، وخفاء الحق عليه فيها على وجه يعذر به .
ومثال الثاني : عدم قدرته أن يرد عليه من الأحوال ما يضطره إلى أن يخرق ثيابه، أو يلطم وجهه، أو يصيح صياحا منكرا، أو يضطرب اضطرابا شديدا . فهذا إذا عرف أن سبب ذلك لم يكن محرما، وأنه مغلوب عليه سلم إليه حاله، وإن شك هل هو مغلوب، أو متصنع، فإن عرف منه الصدق، قيل : هذا يسلم إليه حاله،". (١)

٨١-"ص -٣٨٥- وأنه تواجد في السماء، حتى وقع الرداء عنه، وأن السر الذي أوصى إليه أودعه في أرض نبت فيها اليراع فصار في الشبابة بمعنى ذلك السر، أو يسوغ لأحد بعد محمد الخروج عن شريعته، كما ساغ للخضر الخروج عن أمر موسى، فإنه لم يكن مبعوثا إليه كما بعث محمد إلى الناس كافة . فهؤلاء ونحوهم ممن يخالف الشريعة، ويبين له الحق فيعرض عنه، يجب الإنكار عليهم بحسب ما جاءت به الشريعة من اليد واللسان والقلب .
وكذلك أيضا ينكر علي من اتبع الأولين المعذورين في أقوالهم، وأفعالهم المخالفة للشرع، فإن العذر الذي قام بهم منتف في حقه فلا وجه لمتابعته فيه .
ومن اشتبه أمره من أي القسمين هو : توقف فيه، فإن الإمام إن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة، لكن لا يتوقف في رد ما خالف الكتاب والسنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " . فلا يسوغ الخروج عن موجب العموم والإطلاق في الكتاب والسنة بالشبهات، ولا يسوغ الذم والعقوبة بالشبهات، ولا يسوغ جعل الشيء حقا، أو باطلا أو صوابا، أو خطأ بالشبهات، والله يهدينا الصراط المستقيم : صراط الذين أنعم عليهم، من النبيين والصديقين، والشهداء، والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضالين .". (٢)

٨٢-"ص -٣٨٦- وبقيت هنا المسألة التي تشتبه غالبا، وهو أن يظهر من بعض الرجال المجهول الحال، أمر مخالف للشرع في الظاهر، ويجوز أن يكون معذورا فيه عذرا شرعيا . مثل وجد خرج فيه عن الشرع، لا يدري أهو صادق فيه أم متصنع، وأخذ مال بغير إذن صاحبه في الظاهر، مع تجويز أن يكون علم طيب قلب صاحبه به، فهذا إن قيل : ينكر عليه جاز أن يكون معذورا، وإن قيل : لا ينكر عليه لزم إقرار المجهولين على مخالفة الشرع في الظاهر، فالواجب في مثل هذا أن يخاطب صاحبه أولا برفق، ويقال له : هذا في الظاهر منكر، وأما في الباطن، فأنت أمين الله على نفسك، فأخبرنا بحالك فيه أولا تظهره حيث يكون إظهاره فتنة، وتسلك في ذلك طريقة لا تفضي إلى إقرار المنكرات، ولا لوم البرآء .
والضابط أن من عرف من عادته الصدق، والأمانة أقر على ما لم يعلم أنه كذب وحرام، ومن عرف منه الكذب أو الخيانة،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٣٩/١٦١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٤٣/١٦١

لم يقر على المجهول، وأما المجهول فيتوقف فيه .". (١)

٨٣-"ص - ٣٢٠- بحيث يعذرون، والناقصين نقصا لا يلامون عليه كانوا برحية . وقد بينت في غير هذا الموضع ما يعذرون فيه وما لا يعذرون فيه . وإن كانوا عالمين قادرين كانوا بلعامية، فإن من أتى بخارق على وجه منهي عنه أو لمقصود منهي عنه، فإما أن يكون معذورا معفوا عنه كبرح، أو يكون متعمدا للكذب كبلعام .

فتلخص أن الخارق [ثلاثة أقسام] : محمود في الدين، ومذموم في الدين، ومباح لا محمود ولا مذموم في الدين؛ فإن كان المباح فيه منفعة كان نعمة، وإن لم يكن فيه منفعة كان كسائر المباحات التي لامنفعة فيها كاللعب والعبث .

قال أبو علي الجوزجاني : كن طالبا للاستقامة لا طالبا للكرامة . فإن نفسك منجبلة على طلب الكرامة، وربك يطلب منك الاستقامة . قال الشيخ السهروردي في عوارفه : وهذا الذي ذكره أصل عظيم كبير في الباب، وسر غفل عن حقيقته كثير من أهل السلوك والطلاب، وذلك أن المجتهدين والمتعبدين سمعوا عن سلف الصالحين المتقدمين وما منحوا به من الكرامات وخوارق العادات فأبدا نفوسهم لا تزال تتطلع إلى شيء من ذلك، ويحبون أن يرزقوا شيئا من ذلك، ولعل أحدهم يبقى منكسر القلب متهما لنفسه في صحة عمله حيث لم يكاشف بشيء من ذلك، ولو علموا سر ذلك لهان عليهم الأمر، فيعلم أن الله". (٢)

٨٤-"ص - ٣٢٠- بحيث يعذرون، والناقصين نقصا لا يلامون عليه كانوا برحية . وقد بينت في غير هذا الموضع ما يعذرون فيه وما لا يعذرون فيه . وإن كانوا عالمين قادرين كانوا بلعامية، فإن من أتى بخارق على وجه منهي عنه أو لمقصود منهي عنه، فإما أن يكون معذورا معفوا عنه كبرح، أو يكون متعمدا للكذب كبلعام .

فتلخص أن الخارق [ثلاثة أقسام] : محمود في الدين، ومذموم في الدين، ومباح لا محمود ولا مذموم في الدين؛ فإن كان المباح فيه منفعة كان نعمة، وإن لم يكن فيه منفعة كان كسائر المباحات التي لامنفعة فيها كاللعب والعبث .

قال أبو علي الجوزجاني : كن طالبا للاستقامة لا طالبا للكرامة . فإن نفسك منجبلة على طلب الكرامة، وربك يطلب منك الاستقامة . قال الشيخ السهروردي في عوارفه : وهذا الذي ذكره أصل عظيم كبير في الباب، وسر غفل عن حقيقته كثير من أهل السلوك والطلاب، وذلك أن المجتهدين والمتعبدين سمعوا عن سلف الصالحين المتقدمين وما منحوا به من الكرامات وخوارق العادات فأبدا نفوسهم لا تزال تتطلع إلى شيء من ذلك، ويحبون أن يرزقوا شيئا من ذلك، ولعل أحدهم يبقى منكسر القلب متهما لنفسه في صحة عمله حيث لم يكاشف بشيء من ذلك، ولو علموا سر ذلك لهان عليهم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٤٤/١٦١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١٨٠/١٨٥

الأمر، فيعلم أن الله". (١)

٨٥-"ص -١٢٤- وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته، كما ليس ذلك لأحد النبيين مع الآخر . وقد يظهر له من الدليل ما كان خافيا عليه فيكون انتقاله بالاجتهاد عن الاجتهاد، ويشبه النسخ في حق النبي، لكن هذا رفع للاعتقاد، وذاك رفع للحكم حقيقة، وعلى الأتباع اتباع من ولي أمرهم من الأمراء والعلماء فيما ساغ له اتباعه وأمر فيه باتباع اجتهاده، كما على الأمة اتباع أي نبي بعث إليهم وإن خالف شرعه شرع الأول، لكن تنوع الشرع لهؤلاء وانتقاله لم يكن لتنوع نفس الأمر النازل على الرسول، ولكن تنوع أحوالهم، وهو إدراك هذا لما بلغه من الوحي سمعا وعقلا،وعجز الآخر عن إدراك ذلك البلاغ؛ إما سمعا لعدم تمكنه من سماع ذلك النص، وإما عقلا لعدم فهمه فهمه لما فهمه الأول من النص، وإذا كان عاجزا سقط عنه الإثم فيما عجز عنه، وقد يتبين لأحدهما عجز الآخر وخطؤه وتعذره في ذلك، وقد لا يتبين له عجزه، وقد لا يتبين لكل منهما أيهما الذي أدرك الحق وأصابه .

ولهذا امتنع من امتنع من تسمية مثل هذا خطأ، قال : لأن التكليف مشروط بالقدرة، فما عجز عنه من العلم لم يكن حكم الله في حقه، فلا يقال : أخطأه .

وأما الجمهور فيقولون : أخطأه، كما دلت عليه السنة والإجماع، لكن خطؤه معذور فيه، وهو معني قوله : عجز عن إدراكه وعلمه، لكن". (٢)

٨٦-" فيه من المضرة كما أن أمر الوالي بعقوبة الظالم يسر الوالي لما فيه من الحكمة وهو عدله وأمره بالعدل وذلك يضر المعاقب لما عليه فيه من الألم

ولو قدر أن هذا الوالي كان سببا في حصول ذلك الظلم على وجه لا يلام عليه لم يكن عذرا للظالم مثل حاكم شهد عنده بينة بمال لغريم فأمر بحبسه أو عقوبته حتى ألجأه ذلك إلى أخذ مال آخر بغير حق ليوفيه إياه فإن الحاكم أيضا يعاقبه فيه فإذا قال أنت حبستني وكنت عاجزا عن الوفاء ولا طريق لي إلى الخلاص إلا أخذ مال هذا لكان حبسه الأول ضررا عليه وعقوبته ثانيا على أخذ مال الغير ضررا عليه والوالي يقول أنا حكمت بشهادة العدول فلا ذنب لي في ذلك وغايتي أني أخطأت والحاكم إذا أخطأ له أجر وقد يفعل كل من الرجلين بالآخر من الضرر ما يكون فيه معذورا والآخر معاقبا بل مظلوما لكن بتأويل ". (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١٠/١٨٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٢٣/٢٤٧

(٣) منهاج السنة النبوية ٣/٣٥

٨٧-" من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فبين أنه سبحانه يحب أن يمدح وأن يعذر ويبغض الفواحش فيحب أن يمدح بالعدل والإحسان وأن لا يوصف بالظلم

ومن المعلوم أنه من تقدم إلى أتباعه بأن افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا وبين لهم وأزاح علتهم ثم تعدوا حدوده وأفسدوا أموره كان له أن يعذبهم وينتقم منهم

فإذا قالوا أليس الله قدر علينا هذا لو شاء الله ما فعلنا هذا

قيل لهم أنتم لا حجة لكم ولا عندكم ما تعتذرون به يبين أن ما فعلتموه كان حسنا أو كنتم معذورين فيه فهذا الكلام غير مقبول منكم وقد قامت الحجة عليكم بما تقدم من البيان والإعذار ". (١)

٨٨-" وإن قالوا بجهلهم إن هذا الذنب كفر ليكفروا بذلك أبا بكر لزمهم تكفير علي واللازم باطل فالملزوم مثله وهم دائما يعيبون أبا بكر وعمر وعثمان بل ويكفروبنهم بأمور قد صدر من علي ما هو مثلها أو أبعد عن العذر منها فإن كان مأجورا أو معذورا فهم أولى بالأجر والعذر وإن قيل باستلزام الأمر الأخف فسقا أو كفرا كان استلزام الأغلظ لذلك أولى

وأيضا فيقال إن فاطمة رضي الله عنها إنما عظم أذاها لما في ذلك من أذى أبيها فإذا دار الأمر بين أذى أبيها وأذاها كان الاحتراز عن أذى أبيها أوجب وهذا حال أبي بكر وعمر فإنهما احترزا عن أن يوذيا أباها أو يريباه بشيء فإنه عهد عهدا وأمر بأمر فخافا إن غيرا عهده وأمره أن يغضب لمخالفة أمره وعهده ويتأذى بذلك وكل عاقل يعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا حكم بحكم وطلبت فاطمة أو غيرها ما يخالف ذلك الحكم كان مراعاة حكم النبي صلى الله عليه و سلم أولى فإن طاعته واجبة ومعصيته محرمة ومن تأذى لطاعته كان مخطئا في ". (٢)

٨٩-" عذر وكذلك لو فوتها أهل المصر كلهم لم يصلوها يوم السبت

وأما الصلوات الخمس فقد ثبت أن المعذور يصليها إذا أمكنه كما قال النبي صلى الله عليه و سلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك وكذلك صوم رمضان أمر الله المسافر والمريض والحائض أن يصوموا نظيره في أيام أخر

والوقت المشترك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقت لجواز فعلمها جميعا عند العذر وإن فعلتا لغير عذر ففاعلهما آثم لكن هذه قد فعلت في وقت هو وقتها في الجملة

وقد أمر النبي صلى الله عليه و سلم بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة ونهى عن قتالهم مع ذمهم وظلمهم وأولئك كانوا يؤخرون الظهر إلى العصر فجاءت طائفة من الشيعة فصاروا يجمعون بين الصلاتين في وقت الأولى دائما من

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦١/٣

(٢) منهاج السنة النبوية ٢٥٣/٤

غير عذر فدخل في الوقت المشترك من جواز الجمع للعذر من تأويل الولاة وتصحيح الصلاة مع إثم التفويت ما لم يدخل في التفويت المطلق كمن يفطر شهر رمضان عمدا ويقول أنا أصوم في شوال أو يؤخر الظهر والعصر ". (١)

٩٠-" عمدا ويقول أصليهما بعد المغرب ويؤخر المغرب والعشاء ويقول أصليهما بعد الفجر أو يؤخر الفجر ويقول أصليها بعد طلوع الشمس فهذا تفويت محض بلا عذر

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله فلو كان يمكنه الإستدراك لم يحبط عمله وقوله وتر أهله وماله أي صار وترا لا أهل له ولا مال ولو كان فعلها ممكنا بالليل لم يكن موتورا

وقال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك فلو كان فعلها بعد المغرب صحيحا مطلقا لكان مدركا سواء أدرك ركعة أو لم يدرك فإنه لم يرد أن من أدرك ركعة صحت صلاته بلا إثم بل يأثم بتعمد ذلك كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة فإنه أمر بأن تصلى الصلاة لوقتها الذي حده وأن لا يؤخر العصر إلى ما بعد الإصفرار ففعلها قبل الاصفرار واجب بأمره وقوله صلوا الصلاة لوقتها فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الإثم عن غير المعذور بل يكون ". (٢)

٩١-" كالمريض والمسافر والحائض ومن اشتبه عليه الشهر فتحرى فصام بعد ذلك فإنه يجزيه الصيام أما المعتمد للفطر فلا

قالوا ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه و سلم الذي جامع أهله في رمضان بصوم بل أمره بالكفارة فقط وقد جاء ذكر أمره بالقضاء في حديث ضعيف ضعفه العلماء أحمد بن حنبل وغيره وكذلك جاء في الذي يستقيء عمدا أنه يعيد وهذا لم يثبت رفعه وإنما ثبت أنه موقوف على أبي هريرة وبتقدير صحته فيكون المراد به المعذور الذي اعتقد أنه يجوز له الإستقاء أو المريض الذي احتاج إلى أن يستقيء فاستقاء فإن الإستقاءة لا تكون في العادة إلا لعذر وإلا فلا يقصد العاقل أن يستقيء بلا حاجة فيكون المستقيء متداويا بالاستقاءة كما يتداوى ". (٣)

٩٢-" وهو لو صلى إلى غير القبلة بغير عذر لم تكن صلاته إلا باطلة وكذلك إذا صلى قبل الوقت المشترك لغير عذر مثل أن يصلي الظهر قبل الزوال والمغرب قبل المغيب ولو فعل ذلك متأولا مثل الأسير إذا ظن دخول شهر رمضان فصام ومثل المسافر في يوم الغيم وغيرهما إذا اجتهدوا فصلوا الظهر قبل الزوال أو المغرب قبل الغروب فهؤلاء في وجوب الإعادة عليهم قولان معروفان للعل والنزاع في ذلك في مذهب مالك والشافعي والمعروف من مذهب أحمد أنه لا يجزئهم

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢١٨/٥

(٢) منهاج السنة النبوية ٢١٩/٥

(٣) منهاج السنة النبوية ٢٢٤/٥

ولو فعلوا ذلك في الوقت المشترك كصلاة العصر في وقت الظهر والعشاء قبل مغيب الشفق فقياس الصحيح من مذهب أحمد أن ذلك يجزىء فإنه جمع لعذر وهو لا يشترط النية وقد نص على أن المسافر إذا صلى العشاء قبل مغيب الشفق أجزأه لجواز الجمع له وإن كان لم يصلها مع المغرب ولهذا يستحب له مع أمثاله تأخير الظهر وتقديم العصر وتأخير المغرب وتقديم العشاء كما نقل عن السلف فدل على أن الثانية إذا فعلت هنا قبل الوقت الخاص أجزأته

قالوا فالنزاع في صحة مثل هذه الصلاة كالنزاع في رمي الجمار لا يفعل بعد الوقت

قال لهم الأولون ما قستم عليه من الجمعة الحج ورمى الجمار لا يفعل بعد الوقت المحدود في الشرع بحال لا لمعذور ولا لغير معذور فعلم أن هذه الأفعال مختصة بزمان كما هي مختصة بمكان ". (١)

٩٣-" وأما الصلوات الخمس فيجوز فعلها للمعذور بعد إنقضاء الأوقات فعلم أنه يصح فعلها في غير الوقت وأن الوقت ليس شرطا فيها كما هو شرط في تلك العبادات

قال الآخرون الجواب من وجهين أحدهما أن يقال هب أنه يجوز فعل الصلاة بعد وقتها للمعذور توسعة من الله ورحمة وأما النائم والناسي فلا ذنب لهما فوسع الله لهما عند الذكر والانتباه إذا كان لا يمكنهما الصلاة إلا حينئذ فأي شيء في هذا مما يدل على جواز ذلك لمرتكب الكبيرة الذي لا عذر له في تفويتها والحج إذا فاته في عام أمكنه أن يحج في عام قابل ورمي الجمار إذا فاته جعل له بدل عنها وهو النسك والجمعة إذا فايت صلى الظهر فكان المعذور إذا فاتته هذه العبادات المؤقتة شرع له أن يأتي ببدلها ولا إثم عليه رحمة من الله في حقه وأما غير المعذور فجعل له البدل أيضا في الحج لأن الحج يقبل النيابة فإذا مات الإنسان جاز أن يحج عنه وإن كان مفرطا فإذا جاز أن يحج عنه غيره فلأن يجوز أن يأتي هو بالبدل بطريق الأخرى والأولى فإن الدم الذي يخرجه هو أولى من فعل غيره عنه

وأما الجمعة إذا فاتته فإنما يصلي الظهر لأنها الفرض المعتاد في كل يوم لا لأنها بدل عن الجمعة بل الواجب على كل أحد إما ". (٢)

٩٤-" آخره وكلاهما جائز وفيها واجبات يظن الجهال أنه لا يجوز فعلها إلا مع تلك الواجبات مطلقا فيقولون نفعلها بعد الوقت فهو خير من فعلها في الوقت بدون تلك الواجبات

فهذا الجهل أوجب تفويت الصلاة التفويت المحرم بالإجماع ولا يجوز أن يقال لمن فوتها لا شيء عليك أو تسقط عنك الصلاة وإن قال هذا فهو كافر ولكن يبين له أنك بمنزلة من زنى وقتل النفس وبمنزلة من أفطر رمضان عمدا إذ أذنبت ذنبا ما بقي له جبران يقوم مقامه فإنه من الكبائر بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥/٢٢٦

(٢) منهاج السنة النبوية ٥/٢٢٧

فإذا كان هذا في الجمع من غير عذر فكيف بالتفويت من غير عذر وحينئذ فعليك بالتوبة والإجتهاد في أعمال صحالحة أكثر من قضائها فصل صلوات كثيرة لعله أن يكفر بها عنك ما فوته وأنت مع ذلك على خطر وتصدق فإن بعض الصحابة ألهاه بستانه عن صلاة المغرب فتصدق ببستانه

وسليمان بن داود لما فاتته صلاة العصر بسبب الخيل طفق مسحا بالسوق والأعناق فعقرها كفارة لما صنع

فمن فوت صلاة واحدة عمدا فقد أتى كبيرة عظيمة فليستدرك بما أمكن من توبة وأعمال صالحة ولو قضاها لم يكن مجرد القضاء رافعا إثم ما فعل بإجماع المسلمين والذين يقولون لا يقبل منه القضاء يقولون نأمره بأضعاف القضاء لعل الله أن يعفو عنه وإذا قالوا لا يجب القضاء إلا بأمر جديد فلأن القضاء تخفيف ورحمة كما في حق المريض والمسافر في رمضان والرحمة والتخفيف تكون للمعذور والعاجز لا تكون ". (١)

٩٥-" يستولي على القلب شهود معبوده وذكره ومحبته حتى لا يحس بشيء آخر مع العلم بثبوت ما أثبته الحق من الأسباب والحكم وعبادته وحده لا شريك له بالأمر والنهي ولكن غلب على القلب شهود الواحد كما يقال غاب بموجوده عن وجوده وبمعبوده عن عبادته وبمذكوره عن ذكره وبمعروفه عن معرفته

كما يذكر أن رجلا كان يحب آخر فوقع المحبوب في اليم فألقى المحب نفسه خلفه فقال له أنا وقعت فلماذا وقعت أنت فقال غبت بك عني فظننت أن أني فصاحب هذا الفناء إذا غلب في ذلك فهو معذور لعجزه عند غلبة ذكر الرب على قلبه عن شعوره بشئ آخر كما يعذر من سمع الحق فمات أو غشي عليه وكما عذر موسى صلى الله عليه و سلم لما صعق حين تجلى ربه للجبل

وليس هذا الحال غاية السالكين ولا لازما لكل سالك ومن الناس من يظن أنه لا بد لكل سالك منه وليس كذلك فنبينا صلى الله عليه و سلم والسابقون الأولون هم أفضل وما أصاب أحدا منهم هذا الفناء ولا صعق ولا موت عند سماع القرآن وإنما تجد هذا الصعق في التابعين لا سيما في عباد البصريين ". (٢)

٩٦-" فإن كان علي له عذر شرعي في ترك قتل قتلة عثمان فعذر أبي بكر في ترك قتل قاتل مالك بن نويرة أقوى وإن لم يكن لأبي بكر عذر في ذلك فعلي أولى أن لا يكون له عذر في ترك قتل قتلة عثمان

وأما ما تفعله الرافضة من الإنكار على أبي بكر في هذه القضية الصغيرة وترك إنكار ما هو أعظم منها على علي فهذا من فرط جهلهم وتناقضهم

وكذلك إنكارهم على عثمان كونه لم يقتل عبيد الله بن عمر بالهرمزان هو من هذا الباب

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥/٢٣١

(٢) منهاج السنة النبوية ٥/٣٥٦

وإذا قال القائل علي كان معذورا في ترك قتل قتلة عثمان لأن شروط الإستيفاء لم توجد إما لعدم العلم بأعيان القتلة وإما لعجزه عن القوم لكونهم ذوي شوكة ونحو ذلك

قيل فشروط الإستيفاء لم توجد في قتل قاتل مالك بن نويرة وقتل قاتل الهرمزان لوجود الشبهة في ذلك والحدود تدرأ بالشبهات ". (١)

"كتاب الصلاة

تارك الصلاة جاهلا هل يقضي ... ٢٢٢

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

من صلى وعليه نجاسة جاهلا أو ناسيا لا إعادة عليه ... ١٧٨

من حبس في موضع نجس فصلى فيه لا إعادة عليه ... ١٧٩

باب صفة الصلاة

يقرأ البسملة سرا في الصلاة ... ١٩٣، ١٩٩

يجوز السجود على كور العمامة والأفضل أن يباشر الأرض ... ١٩٠

القنوت في الصلوات كلها عند النوازل ... ١٩٢

باب الذكر بعد الصلاة

دعاء الإمام والمأمومين بعد الصلاة ... ٢٣٢

باب صلاة التطوع

طول القيام وكثرة الركوع والسجود سواء ... ١٩٢

ذوات الأسباب تؤدى في وقت النهي ... ١٧٦

التخيير في وصل الوتر وفصله وفي القنوت فيه وتركه ... ١٩٢

صلاة التراويح تصلى بعد العشاء ... ١٩٠

من داوم على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى ... ١٩٣

صلاة الضحى

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥/٥١٥

"فصل

وسئل رحمه الله – تعالى – عن رجل وقع عليه غسل ولم يكن معه شيء في ذلك الوقت يعبر به الحمام، ولا يقدر أن يقلب عليه ماء باردا في ذلك الوقت لشدة البرد، ثم إنه تيمم وصلى، وله وظيفة في الجامع فقرأ فيها، وبعد ذلك دخل الحمام، فهل يأثم بتيممه وصلاته وقراءته في وظيفته، ولبثه في الجامع أم لا؟ .

فأجاب رحمه الله – تعالى –: الحمد لله رب العالمين، لا يأثم بذلك بل فعل ما أمر به، فإن من خاف إذا اغتسل بالماء البارد أن يحصل له صداع أو نزلة أو غير ذلك من الأمراض ولم يمكنه الاغتسال بالماء الحار، فإنه يتيمم – وإن كان جنبا – ويصلي عند جماهير علماء الإسلام كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، حتى لو كان له ورد بالليل وأصابته جنابة والماء البارد يضره فإنه يتيمم ويصلي ورده التطوع، ويقرأ القرآن في الصلاة وخارج الصلاة، ولا يفوت ورده لتعذر الاغتسال بالماء.

وهل عليه إعادة الفرض؟ على قولين:

أحدهما: لا إعادة عليه، وهو قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: عليه الإعادة، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، هذا إذا كان في الحضر، وأما المسافر فهو أولى أن لا يعيد، وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه، وكل من جازت له [الصلاة بالتيمم جازت له] قراءة القرآن ولبثه في المسجد بطريق الأولى. والصحيح أنه لا إعادة عليه ولا على أحد صلى بحسب استطاعته، سواء إن كانت الجنابة من حلال أو

---

(١) المسائل والأجوبة ابن تيمية /

حرام، لكن فاعل الحرام عليه جنابة ونجاسة الذنب، فإن تاب وتطهر بالماء أحبه الله؛ فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين [وإن تطهر ولم يتب، تطهر من الجنابة ولم يتطهر] من نجاسة." (١)

"الوسطى﴾ » وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن الصلاة الوسطى صلاة العصر» ، فلهذا قال جمهور العلماء: إن ذلك التأخير منسوخ بهذه الآية، فلم يجوزوا تأخير الصلاة حال القتال (بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال) وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وعنه رواية أخرى أنه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير، ومذهب أبي حنيفة يشتغل بالقتال ويصلي بعد الوقت.

وأما تأخير [الصلاة لغير] الجهاد – لصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك – فلا يجوزه أحد من العلماء، بل قال تعالى: ﴿فويل للمصلين ﷺ الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ ، قال طائفة من السلف: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها. وقال بعضهم: الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به، وإن صلاها في الوقت. فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء، فالعلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى النهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال؛ فمن قال: أصلي الظهر والعصر بالليل، فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال: أفطر شهر رمضان وأصوم في شوال.

وإنما يعذر بالتأخير النائم والناسي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها، لا كفارة لها إلا ذلك» .." (٢)

"صلاتين من غير عذر من الكبائر» .

لكن المسافر يصلي ركعتين، وليس عليه أن يصلي أربعا، بل الركعتان تجزئ للمسافر [في سفر] القصر باتفاق العلماء، ومن قال: إنه يجب على كل مسافر أن يصلي أربعا، فهو بمنزلة من قال: إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان، وكلاهما ضلال مخالف لإجماع المسلمين؛ يستتاب قائله فإن تاب وإلا قتل، والمسلمون متفقون على أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين، والفجر ركعتين، والمغرب ثلاثا، وأفطر شهر رمضان وقضى؛ أجزأه ذلك.

وأما لو صام في السفر شهر رمضان أو صلى أربعا ففيه نزاع مشهور بين العلماء، منهم من قال: لا يجزئه ذلك.." (٣)

"﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ ، وقال في الحج: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا﴾ ، مع أن هذين لا يفعلان إلا في الوقت، والقضاء في لغة العرب هو إكمال الشيء وإتمامه، كما قال تعالى: ﴿فقضاهن سبع سماوات﴾ . أي أتمهن وأكملهن، فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها وإن فعلها في وقتها.

وقد اتفق العلماء – فيما أعلم – على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء ثم تبين له أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته، ولو اعتقد خروج الوقت فنواها قضاء، ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته، فكل من فعل العبادة في

---

(١) المسائل والأجوبة ابن تيمية ٥٦/١

(٢) المسائل والأجوبة ابن تيمية ٦٠/١

(٣) المسائل والأجوبة ابن تيمية ٦٢/١

الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته سواء نواها أداء أو قضاء، فالجمعة تصح سواء نواها قضاء أو أداء إذا أراد القضاء المذكور في القرآن.

والنائم والناسي إذا صليا في وقت الذكر والانتباه فقد صليا في الوقت الذي أمرا بالصلاة فيه، وإن كانا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما، فمن سمى ذلك قضاء باعتبار المعنى وكان من لغته أن القضاء فعل العبادة في وقتها المقدر شرعا للعموم، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع.

فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار، بل لا بد من فعلها في الوقت، لكن يصلي بحسب حاله، فما قدر عليه من فرائضها فعله، وما عجز عنه سقط عنه، ولكن يجوز الجمع للعذر بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل عند أكثر العلماء، فيجوز الجمع للمسافر إذا جد به السير عند مالك والشافعي وأحمد، (ويجوز للمسافر النازل عند الشافعي وأحمد) في إحدى الروايتين عنه، ولا يجوز في الرواية الأخرى عنه، وهو." (١)

"قول مالك.

وفعل الصلاة في وقتها أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج، بخلاف القصر فإن صلاة ركعتين أفضل من صلاة أربع عند جماهير العلماء، فلو صلى المسافر أربعا فهل تجزئه صلاته؟ على قولين، والنبي صلى الله عليه وسلم كان في جميع أسفاره يصلي ركعتين، ولم يصل في السفر قط أربعا، ولا أبو بكر ولا عمر.

وأما الجمع فإنما كان يجمع بعض الأوقات إذا جد به السير، أو كان له عذر شرعي؛ كما «جمع بعرفة ومزدلفة» ، و «كان يجمع في غزوة تبوك» أحيانا، «كان إذا ارتحل قبل زوال الشمس أخر الظهر إلى العصر ثم صلاهما جميعا» ، وهذا ثابت في الصحيحين، وأما إذا ارتحل بعد الزوال فقد روي أنه كان يصلي الظهر والعصر جميعا كما جمع بينهما بعرفة، وهذا معروف في السنن، هذا إذا كان لا ينزل إلا." (٢)

"وسئل رحمه الله ورضي عنه عن مسائل سألها أهل الرحبة خطيب قرية عشارا وهي:

١ - الرجل يأمر زوجته بالصلاة ويضربها فلا تصلي، ولا يقدر على طلاقها لأجل الصداق وغيره؟

٢ - وفي الرجل يشرب الشراب ويأكل الحرام ويعتقد أنه حرام هل هو مسلم أم لا؟

٣ - والرجل يصيبه الجنابة والوقت بارد يؤذيه الغسل بالماء البارد ويعدم الحمام أو الماء الحار هل يتيمم ولا إعادة عليه؟

٤ - وإذا عدم الماء وبينه نحو الميل فإن أخر الصلاة إلى الماء فات الوقت، وإن تيمم أدركه، هل يتيمم ولا إعادة عليه.

٥ - وفي الرجل يحلف بالطلاق الثلاث على شيء أنه لا يفعله ثم يفعله، هل يلزمه الطلاق الثلاث؟

٦ - وفي المؤمن هل يكفر بالمعصية؟

٧ - وما في المصحف هل هو نفس القرآن أم كتابته، وما في صدور المقرئين هل هو نفس القرآن أم لا؟

---

(١) المسائل والأجوبة ابن تيمية ٦٨/١

(٢) المسائل والأجوبة ابن تيمية ٦٩/١

٨- والرجل يصلي وقتا ويتركها أكثر زمانه، والرجل لا يصلي عمره من غير عذر هل يغسل ويصلى عليه؟

٩- وفي الكفار هل يحاسبون يوم القيامة أم لا؟

١٠- وما شجر بين الصحابة علي ومعاوية وطلحة وعائشة هل يطالبون به أم لا؟

١١- وفي أهل الكبائر والشفاعة فيهم، وهل يدخلون الجنة إذا لم يتوبوا أم لا؟." (١)

"فصل

* في الرجل وقعت عليه جنابة والوقت بارد إذا اغتسل فيه يؤذيه وتعذر عليه الحمام أو تسخين الماء، فيجوز أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه؟

والجواب: إنه لا يجوز لأحد قط أن يؤخر الصلاة عن وقتها لا لعذر ولا لغير عذر، بل يجوز عند العذر الجمع بين الصلاتين - صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء - وأما تأخير المغرب حتى تطلع الشمس فلا يجوز بحال، وكذلك تأخير صلاة الظهر والعصر حتى تغرب الشمس، بل إذا كان عادما للماء أو خاف الضرر باستعماله فعليه أن يتيمم ويصلي في الوقت، سواء كان جنبا أو محدثا، وله أن يقرأ القرآن في الصلاة وخارج الصلاة.

ويتيمم إذا عدم الماء في السفر، وكذلك إذا خاف إن اغتسل بالماء البارد يضره والتسخين يتعذر، ولتعذر الحمام أو التسخين فإنه يتيمم ويصلي.

ولا إعادة على أحد صلى في الوقت كما أمره الله - تعالى - فإن الله لم يوجب على أحد أن يصلي مرة في الوقت ومرة بعد الخروج من الوقت، بل إذا نسي وصلى بلا وضوء فإنه يؤمر بالقضاء؛ لأنه لم يفعل ما أمره الله به، فمن نسي الصلاة أو بعض فرائضها صلى إذا ذكرها؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وأمر من صلى وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة. وأما من ترك بعض الواجبات جهلا لا يؤاخذ، فإن علم في الوقت أعاد، وإن لم يعلم إلا بعد الوقت فلا إعادة عليه؛ كالأعرابي الذي صلى بلا." (٢)

"النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا أو مضطجعا» ولا يؤخر ليصلي بعد الوقت.

وكذلك في حال الخوف يصلي في الوقت صلاة الخوف ولا يؤخر الصلاة ليصلي بعد الوقت صلاة آمن.

والأصل الجامع في هذا أنه لا بد من الصلاة في وقتها لا تؤخر عن الوقت بوجه من الوجوه، لكن يجوز في حال العذر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وإذا عجز [عن بعض] واجبات الصلاة صلى في الوقت بحسب حاله، والله أعلم.

فصل

* وأما الذي يحلف بالطلاق أنه لا يفعل شيئا ثم يفعله هل يلزمه الطلاق؟

---

(١) المسائل والأجوبة ابن تيمية ١/٩٠

(٢) المسائل والأجوبة ابن تيمية ١/٩٤

فالجواب: إن كل من حلف يمينا من أيمان المسلمين فإنه يجزئه كفارة يمين إذا حلف، كما دل على ذلك الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ وقال: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من غير وجه أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا." (١)

"والجواب: إنه إذا كان الجرح غير موح وغاب رأس الحيوان في الماء لم يحل أكله، فإنه اشترك (في أجله السبب الحاظر والمبيح) (١) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم: «إن خالط كلبك كلاب أخر فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره» ، وإن كان بدنه في الماء ورأسه خارج الماء لم يضر ذلك شيئا، وإن كان الجرح موحيا ففيه نزاع معروف.

فصل

وأما السؤال عن غسل الجنابة هل هو فرض وهل يجوز لأحد الصلاة جنبا؟

فالجواب: إن الطهارة من الجنابة فرض ليس لأحد أن يصلي جنبا ولا محدثا حتى يتطهر، ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلا لذلك فهو كافر، وإن لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة، لكن إن كان قادرا على الاغتسال بالماء اغتسل، وإن كان عادما للماء أو يخاف الضرر باستعماله لمرض أو خوف برد تيمم، وإن تعذر الغسل والتيمم صلى بلا غسل ولا تيمم – في أظهر أقوال العلماء – ولا إعادة عليه.

فصل

* وأما السؤال عن ملك الموت هل يؤتى به يوم القيامة ويذبح أم لا؟

الجواب: إنه قد ثبت في الصحاح: «أنه يؤتى بالموت يوم القيامة في صورة

---

(١) في مجموع الفتاوى: (في حكمه الحاضر والمبيح) .." (٢)

"فصل

* وأما السؤال عن رجل يسرق الأسيرة من المغل أو غيرهم، وما لها أحد، وهو يريد أن ينهزم بها، ويخبؤها ليلا ونهارا ويختلي بها، ويخفيها خوفا من المغل، فأراد الرجل أن يتزوجها، وقال الرجل: إني أشهد الله وملائكته أني رضيت بها زوجة، وأن صداقها علي كذا وكذا. وقالت المرأة: أشهد الله وملائكته أني رضيت بالصداق المعين. وأن يكون زوجها، فهل يجوز ذلك مع الضرورة والخوف من الفتك والوقوع في الزنا لخلوته بها في طول مسافة الطريق وانكشافه عليها ليلا ونهارا أم لا؟

والجواب: إنه إن أمكنه أن يذهب بها إلى مكان يزوجها به ولي أمر ذلك المكان ذهب أو وكل، وإن كان قاضي المكان لا

---

(١) المسائل والأجوبة ابن تيمية ٩٧/١

(٢) المسائل والأجوبة ابن تيمية ١٢٨/١

يزوجها زوجها غيره ممن له سلطان كوالي الحرب، أو رئيس القرية، أو أمير الأعراب أو التركمان أو الأكراد، فمتى زوجها ذو سلطان – وهو المطاع – جاز النكاح، نص عليه أحمد بن حنبل وغيره، نص أحمد على أن والي الحرب يزوج إذا كان القاضي جهميا، وعلى أن دهقان القرية يزوج إذا لم يكن هناك حاكم، وكذلك إذا وكلت عالما مشهورا أو خطيب القرية ونحو ذلك جاز أن يزوجها إذا وكلته، وإن تعذر هذا كله وكلت رجلا من المسلمين يزوجها بهذا الرجل فلا تباشر هي العقد، وإن تعذر هذا كله واحتاجا إلى النكاح زوجته نفسها؛ فإن ما أمر الله به في العقود وغيرها يجب مع القدرة، وأما مع العجز فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فلا يحرم ما يحتاج إليه الناس من النكاح لعجزهم عن بعض ما أمر به من ذلك، بل ما عجزوا عنه سقط وجوبه، والله أعلم.

فصل

وأما السؤال عن رجل يقرأ القرآن للجهورة ما عنده أحد يسأله عن اللحن، وإذا وقف عليه شيء يطلع في المصحف فهل يلحقه إثم؟

والجواب: إنه إذا احتاج الناس إلى قراءة القرآن عليهم قرأه بحسب الإمكان،." (١)

"النجاسة، وقراءة القرآن، وتكميل الركوع والسجود، وغير ذلك، إذا عجز عنه المصلي سقط، وكانت صلاته بدون هذا الواجب خيرا من تأخير الصلاة عن وقتها فضلا عن تركها، فكذلك الجماعة متى لم تكن إلا بترك واجباتها سقط ذلك الواجب، وكانت الجماعة مع ترك ذلك الواجب خيرا من تفويتها وصلاة الرجل وحده. ولهذا كان مذهب أحمد وغيره أنهم مع قولهم بالمنع من [الصلاة] خلف الفاسق والمبتدع، يأمرون بأن يصلى خلفه ما يتعذر صلاته خلف غيره كالجمعة والعيدين وطواف الحج (١) ، ونحو ذلك من الجمع والجماعات التي أن لم (٢) تصلى خلف ذلك الفاسق والمبتدع خيرا (٣) من أن يصلي الرجل وحده. وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر (٤) الأمير ثم يتبين له فيما بعد أنه كان مذنبا فيعزله، ولا يأمر المسلمين أن يعيدوا ما صلوه خلفه، كما أمر أميرا فلم ينفذ أمره فقال: «ما منعكم أن تنفذوا أمري أو أن تولوا من ينفذ أمري» وإصراره على ترك تنفيذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم يقدح في دينه، ولم يأمرهم بإعادة ما صلوه خلفه، وقد أمر الذي أمر أصحابه بدخول النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو دخلوها لما خرجوا منها» ولم يأمرهم بإعادة ما صلوا، والوليد بن عقبة بن أبي معيط ولاه فأنزل الله ﴿إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ لما أخبره بمنع الذين أرسله إليهم الصدقة، هذا إن كان معه جماعة يصلي بهم، وقد أخبر عن الأمراء الذين يكونون

---

(١) قال المحقق: (كذا في الأصل) . اهـ. قلت: لعل صوابها: (وصلاة الحج بعرفة) ، كما في كتابات أخرى لشيخ الإسلام.

(٢) قال المحقق: (كذا في الأصل) .

---

(١) المسائل والأجوبة ابن تيمية ١٣٨/١

(٣) قال المحقق: (كذا في الأصل) .

(٤) كذا في المطبوع، والصواب: (يؤمر) .." (١)

"مع إنهار الدم يكون ميتا لم يحل بذلك حتى يعلم أنه حي بدليل آخر.

والفروق التي ذكرها من تقدمت أقواله ليس على شيء منها دليل شرعي، ولا هو أيضا وصف ثابت في نفس الأمر معلوم للناس، فإن في المذبوحات ما يتحرك بعد الموت حركة عظيمة ويقوم ويمشي، وقد يقوم البدن بعد قطع الرأس يمسك قاتله، وقد يطير البدن بعد قطع رأسه إلى مكان آخر، فهذه حركات قوية وهي من ميت مذبوح، وقد يذبح النائم في منامه فتتغير حركته حتى يموت، وكذلك المغمي عليه والسكران، فعلم أن الحركة لا تدل على الحياة الشرعية لا طردا ولا عكسا.

فصل

* وأما الصلاة في طريق الجامع والناس يصلون برا وهو طريق مسلوك خارجه هل تجوز؟

الجواب: إن الطريق المسلوك إذا اتصلت فيه الصفوف بالجامع صحت صلاتهم باتفاق العلماء، وأما إذا لم تتصل الصفوف بل كان بينهم وبين الجامع طريق نافذ أو نهر تجري فيه السفن فهذا فيه نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر أن الطريق إذا لم يكن مسلوكا وقت الصلاة أن الصلاة صحيحة؛ فإنه ليس في هذا إلا تباعد ما بين الصفين من غير اجتياز أحد بينهما وقت الصلاة.

فصل

وأما تارك الصلاة من غير عذر هل هو مسلم في تلك الحال؟

الجواب: أما تارك الصلاة فهذا إذا لم يكن معتقدا وجوبها فهو كافر بالنص والإجماع، لكن إذا أسلم ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة، أو أوجب بعض أركانها مثل أن يصلي بلا وضوء، ولا يعلم أن الله أوجب الوضوء، أو يصلي مع الجنابة ولا يعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة، فهذا ليس بكافر إذا لم تقم عيه الحجة، لكن إذا علم الوجوب هل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ومالك وغيرهما:." (٢)

"محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيا والأكل.

٢٩- وذهب إلى أن النعل إذا أصابته نجاسة فدلكه في الأرض فإنه يطهر.

٣٠- وذهب إلى أن الصلاة بالتيمم خارج الحمام أولى من الصلاة بعد الاغتسال في الحمام؛ فإنه قال في أثناء كلامه: وأما إن كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب لكن إذا دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت إما لكونه مقهورا – مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصلي / ومثل المرأة التي معها أولاد فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك – فهؤلاء لا بد لهم من أحد الأمور: إما أن يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت، وإما أن يصلوا خارج الحمام، وبكل هذه الأقوال تفتي طائفة، لكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام.

---

(١) المسائل والأجوبة ابن تيمية ١/١٥٣

(٢) المسائل والأجوبة ابن تيمية ١/١٦٣

وقال أيضا: إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل ويخرج يصلي خارج الحمام في الوقت، فلم يمكنه إلا أن يصلي في الحمام أو تفوت الصلاة فالصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاة.

قال: وأما إن كان [يعلم أنه] إذا ذهب إلى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت [فقد تقدمت] هذه المسألة، والأظهر أن يصلي بالتيمم، فإن الصلاة بالتيمم خير من الصلاة في الأماكن التي نهي عنها، ومن الصلاة بعد خروج الوقت.

٣١- وذهب إلى أن / من حبس في موضع نجس فصلى فيه أنه لا إعادة عليه، [وقال: الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أن كل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه] سواء كان العذر نادرا أو معتادا.." (١)

"٣٩- وأما / لحم الإبل فذهب إلى أنه يستحب منه الوضوء أيضا، ومال في موضع إلى وجوب الوضوء منه، ومرة توقف في الوجوب، وقال في كلامه على المسائل التي [قيل] فيها إنها على خلاف القياس: وأما لحم الإبل فقد قيل: التوضؤ منه مستحب، لكن تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين لحم الغنم – مع أن ذلك مسته النار، والوضوء منه مستحب – دليل على الاختصاص، وما فوق الاستحباب إلا الإيجاب، وقد قيل: الوضوء منه أوكد.

٤٠- قال: وأما الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة ففيه أحاديث متعددة، وقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر.

٤١- وذهب إلى أن الخف إذا كان فوقه خرق يسير يجوز المسح عليه.

٤٢- وذهب إلى أنه لا يتيمم للنجاسة على البدن.

٤٣- وذهب إلى أن صلاة المأموم قدام / الإمام تصح مع العذر دون غيره، مثل إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة والجنازة إلا قدام الإمام.

٤٤- وذهب إلى أن جواز المساقاة والمزارعة قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم، وهذا مذهب الليث بن سعد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد، وفقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبي بكر بن المنذر، والخطابي، وغيرهم – رضي الله عنهم – بل الصواب أن المزارعة." (٢)

"الروايتين الراتبة.

١٣٨- وقال: من كان بينهما مال لا يقبل القسمة – كحيوان وآنية ونحو ذلك – فإذا طلب أحد الشريكين بيعها وقسمة الثمن أجبر الآخر على ذلك عند جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وذكر بعض المالكية أن هذا إجماع؛ لأن حق الشريك في نصف قيمة الجميع لا في قيمة النصف.

١٣٩- وقال في أثناء كلامه: قال: «ابن مسعود سئل عن رجل يعامل بالربا إذا أضاف غيره، قال: / كل فإن مهنأه لك وحسابه [عليه] » .

١٤٠- قال شيخنا: أما من ترك الصلاة جاهلا بوجوبها مثل من أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، فهذه

---

(١) المسائل والأجوبة ابن تيمية ١/١٧٩

(٢) المسائل والأجوبة ابن تيمية ١/١٨١

المسألة للفقهاء فيها ثلاثة أقوال، وجهان في مذهب أحمد:

أحدها: عليه الإعادة مطلقا، وهو قول الشافعي، وأحد الوجهين في مذهب أحمد.

والثاني: عليه الإعادة إذا تركها بدار [الإسلام دون دار] الحرب، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن دار الحرب دار [جهل] يعذر به، بخلاف دار [الإسلام] .

الثالث: لا إعادة عليه مطلقا، وهو الوجه الثاني في مذهب أحمد وغيره.

وأصل هذين الوجهين أن حكم الشارع هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:." (١)

"ومن هذا الباب المستحاضة إذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها، ففي وجوب القضاء عليها قولان:

أحدهما: لا إعادة عليها، كما نقل عن مالك وغيره؛ لأن المستحاضة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: «إني أستحاض حيضة شديدة منكرة منعتني الصلاة والصيام» [أمرها] بما يجب في المستقبل، ولم يأمرها بقضاء الماضي.

قال شيخنا: وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة، بل إذا / قيل للمرأة: صلي. تقول: حتى أكبر وأصير عجوز. ظانة أنه لا تخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة كالعجوز ونحوها، وفي اتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم، فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات، سواء كانوا كفارا أو كانوا معذورين بالجهل.

١٤١- قال شيخنا: إذا كان على الولد دين ولا وفاء له جاز أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره، وأما إن كان محتاجا إلى النفقة وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه، وأما [إن] كان مستغنيا بنفقته فلا حاجة [به] إلى زكاته.

١٤٢- وقال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا [إن شاء الله] وقصده بذلك أن لا يقع به الطلاق [فلا يقع به الطلاق، ولو فصل بين الطلاق] والاستثناء." (٢)

"بين ارتفاع وانخفاض وفتر سوقه، ودخل في مسالك كبار لا تحتملها عقول أبناء زمانه ولا / علومهم، كمسألة التكفير في الحلف في الطلاق، ومسألة أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، وأن الطلاق في الحيض لا يقع، وصنف في ذلك تواليف لعلها تبلغ أربعين كراسا، فمنع لذلك من الفتيا، وساس نفسه سياسة عجيبة، واستبد برأيه، وعسى أن يكون ذلك كفار له، فالله يؤيده بروح منه ويوفقه لمراضيه.

وهو الآن يلقي الدرس، ويقرئ العلم، ولا يفتي إلا بلسانه، ويقول: لا يسعني أن أكتم العلم. وله شهامة وقوة نفس توقعه في أمور صعبة، ويدفع الله عنه، وله نظم قليل وسط، ولم يتزوج ولا تسرى، ولا له من المعلوم إلا شيء قليل، وإخوة تقوم

---

(١) المسائل والأجوبة ابن تيمية ٢٢٢/١

(٢) المسائل والأجوبة ابن تيمية ٢٢٤/١

بمصالحه، ولا يطلب منهم غداء ولا عشاء في غالب الوقت. وما رأيت في العالم أكرم منه ولا أفرغ منه عن الدنيا والدرهم، بل لا يذكره، ولا أظنه يدور في ذهنه، وفيه مروءة وقيام مع أصحابه وسعي في مصالحهم، وهو لون عجيب، ونبأ غريب.

وهذا / الذي ذكرت من سيرته فعلى الاقتصاد، وإلا فحوله أناس من الفضلاء يعتقدون فيه وفي علمه وزهده ودينه وقيامه في نصر الإسلام بكل طريق أضعاف ما سقت، وثم أناس من أضداده يعتقدون فيه وفي علمه، لكن يقولون: فيه طيش وعجلة وحدة ومحبة للرياسة، وثم أناس – قد علم الناس قلة خيرهم وكثرة هواهم – ينالون منه سبا وكفرا، وهم إما متكلمون، أو من صوفية الاتحادية، أو من شيوخ الزركرة، أو ممن قد تكلم هو فيهم فأقذع وبالغ، فالله يكفيه شر نفسه، وغالب حطه على الفضلاء أو المتزهدة فبحق، وفي بعضه هو مجتهد.

ومذهبه توسعة العذر للخلق، ولا يكفر أحدا إلا بعد قيام الدليل والحجة عليه، ويقول: هذه المقالة كفر وضلال، وصاحبها مجتهد جاهل لم تقم عليه حجة الله، ولعله رجع عنها أو تاب إلى الله. ويقول: إيمانه ثبت له فلا نخرجه منه إلا بيقين، أما من عرف / الحق [وعانده] وحاد عنه فكافر ملعون كإبليس، وإلا من الذي." (١)

"الإقتصار عليه إلا لعذر وكذلك على إمامهم في الحج وأميرهم في الحرب ألا ترى الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله وهو في مال نفسه يفوت على نفسه ما شاء فأمر الدين أهم ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح الدين للطائفتين والدنيا وإلا اضطربت الأمور عليهم جميعا

وملاك ذلك حسن النية للرعية وإخلاص الدين كله لله عز وجل والتوكل عليه فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة كما أمرنا أن نقول في صلاتنا إياك نعبد وإياك نستعين فهاتان الكلمتان قد قيل إنهما تجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء

وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان مرة في غزاة فقال يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين فجعلت الرءوس تندر عن كواهلها

وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله عز وجل فاعبده وتوكل عليه [سورة هود ١٢٣] وقوله عليه توكلت وإليه أنيب [سورة هود ٨٨] [سورة الشورى ١٠] وكان صلى الله عليه وسلم إذا ذبح أضحيته قال منك وإليك." (٢)

"قال إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم العذر

وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم [سورة النساء ٩٥] فهؤلاء لهم علم بالمأمور به الكامل واعتقاد الأمر به وإرادة فعله بحسب الإمكان وهذا كله من أدائهم للمأمور به فإذا تجددت لهم قدرة لم يتجدد رغبة في الفعل الكامل وإنما يتجدد العمل بتلك الرغبة المتقدمة وإن كان لا بد لهذا الفعل من إرادة تخصه ولم يكن هؤلاء مأمورين بذلك إلا في هذه الحال فقط كما تؤمر المرأة بالصلاة عند انقضاء الحيض وكما يؤمر الصبي بما يجب عليه عند بلوغه وكما يؤمر المزكى بالزكاة بعد ملك النصاب والحول والمصلي بالصلاة بعد دخول الوقت

---

(١) المسائل والأجوبة ابن تيمية ١/٢٤٦

(٢) جامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم ابن تيمية ١/٨٢

وأما الناسي والمخطىء فإنه لم يكن قد أتى بالعلم والاعتقاد والإرادة فلا يثاب على هذه الأمور التي لم تكن له بل يكون الذي حصل له ذلك أفضل منه بها كما قال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون [سورة الزمر ٩] فنفى المساواة بين الذي يعلم والذي لا يعلم مطلقا لم يستثن المعذور كما استثنى في تفضيل المجاهد على القاعد المعذور وكذلك سائر ما في القرآن من نحو هذا كقوله وما يستوي." (١)

"الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوي الأحياء ولا الأموات [سورة فاطر ١٩ – ٢٢] وقوله مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا [سورة هود ٢٤] وقوله أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها [سورة الأنعام ١٢٢]

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر لم يجعل أجر العاجز على إصابة الصواب مع اجتهاده كأجر القادر عليه كما جعل للمريض والمسافر مثل ثواب الصحيح المقيم كما جعل المعذور من القاعدين عن الجهاد الذي تمت رغبته بمنزلة المجاهد فإن الأصل هو القلب والبدن تابع فالمستويان في عمل القلب إذا فعل كل منهما بقدر بدنه متماثلان بخلاف المتفاضلين في عمل القلب علمه وإرادته وما يتبع ذلك فإنهما لا يتماثلان ولهذا يعاقب العبد على ما تركه من الإيمان بقلبه

وإن قيل إن ذلك تكليف ما لا يطاق ولا يعاقب على ما عجز عنه بدنه باتفاق المسلمين فهو يعاقب على ترك ما أمر بإرادته وفعله وإن كانت نفسه لا تريده ولا تحبه وليس هو معاقبا على ترك ما عجز عنه بدنه كجهاد المقعد والأعمى ونحوهما ونفسه إنما لا تعلم الحق الذي بعث الله به رسله ولا تريده لتفريطه وتعديه إذ آيات ذلك الحق ظاهره وهو محبوب وقد خلق الله كل مولود على الفطرة التي تتضمن القوة على معرفة." (٢)

"إلى أولى الأمر ولهذا كان أولو الأمر إذا اجتمعوا لا يجتمعون على ضلالة فإذا تنازعوا فالرد إلى كتاب الله وسنة رسوله لا إلى غير ذلك من عالم أو أمير ومن يدخل في ذلك من المشايخ والملوك وغيرهم ولو كان غير الرسول معصوما أو محفوظا فيما يأمر به ويخبر به لكان ممن يرد إليه مواقع النزاع كما يرده القائلون بإمام معصوم إليه وكما جرت عادة كثير من الأتباع أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الإمام والقدوة الذي يقلدونه

ومعلوم أن علماء الطوائف ومقتصديهم لا يرون هذا الرد واجبا على الإطلاق لكن قد يفعلون ذلك لأنه لا طريق لهم إلى معرفة الحق واتباعه إلا ذلك لعجزهم عما سوى ذلك فيكونون معذورين وقد يفعلون ذلك اتباعا لهواهم في محبتهم لذلك الشخص وبغضهم لنظرائه فيكونون غير معذورين ولكن من اعتقد من هؤلاء في متبوعه أنه معصوم أو أنه محفوظ عن الذنوب والخطأ في الاجتهاد فذلك مردود عليه بلا نزاع بين أهل العلم والإيمان

الغلو في البشر يؤدي إلى الشرك

ولهذا إنما يقول ذلك غلاة الطوائف الذين يغلب عليهم اتباع الظن وما تهوى الأنفس وقد غلب على أحدهم جهله وظلمه

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم ابن تيمية ٢٤٢/١

(٢) جامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم ابن تيمية ٢٤٣/١

وكما أن الغلو في غير الرسول صلى الله عليه وسلم فيه قدح في منصب الرسول وما خصه الله به وهو أحد أصلي الإسلام فكذلك الغلو في غير الله فيه قدح فيما يجب لله من الألوهية وفيما يستحقه من صفاته فمن غلا في البشر أو غيرهم فجعلهم شركاء في الألوهية أو الربوبية فقد عدل بربه وأشرك به وجعل له ندا ومن زعم أن الله ذم أحدا من البشر أو عاقبه على ما فعله ولم يكن ذلك ذنبا فقد قدح فيما أخبر الله به وما وجب له من حكمته وعدله فالجاهل يريد تنزيه الصحابة." (١)

"وقال أيضا " ﴿لا أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الرسل وأنزل الكتب ولا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ ".

وفي الحديث الصحيح أيضا لما قال سعد بن عبادة: لو رأيت لكاع – يعني امرأة سعد – قد تفخذها رجل لضربته بالسيف، فقال: " ﴿أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني﴾ ".." (٢)

"(قوم لا يتصرفون فيها إلا بحكم الأمر الشرعي) . وهو حال نبينا صلى الله عليه وسلم. وهو حال العبد الرسول ومن اتبعه في ذلك.

و (قوم يتصرفون فيها بحكم إرادتهم والشهوة التي ليست محرمة) . وهذا حال النبي الملك. وهو حال الأبرار أهل اليمين. و (قوم لا يتصرفون بهذا ولا بهذا) . أما " الأول " فلعدم علمهم به. وأما " الثاني " فلزهدهم فيه؛ بل يتصرفون فيها بحكم القدر المحض اتباعا لإرادة الله الخلقية القدرية حين تعذر معرفة الإرادة الشرعية الأمرية وهذا كالترجيح بالقرعة إذا تعذر الترجيح بسبب شرعي معلوم وقد يتصرف هؤلاء في هذا المقام بإلهام يقع في قلوبهم وخطاب.

وكلام " الشيخ عبد القادر " – قدس الله روحه – كثيرا ما يقع في هذا المقام؛ فإنه يأمر بالزهد في إرادة النفس وهواها حتى لا يتصرف بحكم الإرادة والنفس وهذا رفع له عن حال الأبرار أهل اليمين وعن طريق الملوك مطلقا ومن حصل هذا وتصرف بالأمر الشرعي المحمدي القرآني فهو أكمل الخلق لكن هذا قد يخفى عليه؛ فإن معرفة هذا على التفصيل قد يتعذر أو يتعسر في كثير من المواضع.

ألا ترى ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتل مقاتلتهم، وبسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم. قال: لقد حكمت فيهم بحكم الله." (٣)

"والحاكم الذي ينزل أهل الحصن على حكمه عليه أن يحكم باجتهاده فلما أمر سعدا بما هو الأرضى لله والأحب إليه حكم بحكمه ولو حكم بغير ذلك لنفذ حكمه فإنه حكم باجتهاده وإن لم يكن ذلك هو حكم الله في الباطن.

حكم الإلهام في الشريعة:

ففي مثل هذه الحال التي لا يتبين الأمر الشرعي في الواقعة المعينة يأمر الشيخ عبد القادر وأمثاله من الشيوخ: " تارة " بالرجوع إلى الأمر الباطن والإلهام إن أمكن ذلك و " تارة " بالرجوع إلى القدر المحض لتعذر الأسباب المرجحة من جهة

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم ابن تيمية ٢٧٥/١

(٢) جامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم ابن تيمية ٤٩/٢

(٣) جامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم ابن تيمية ٩٠/٢

الشرع كما يرجح الشارع بالقرعة. فهم يأمرون ألا يرجح بمجرد إرادته وهواه فإن هذا إما محرم وإما مكروه وإما منقص، فهم في هذا النهي كنهيهم عن فضول المباحات.

ثم إن تبين لهم الأمر الشرعي وجب الترجيح به وإلا رجحوا: إما " بسبب باطن " من الإلهام والذوق وإما " بالقضاء والقدر " الذي لا يضاف إليهم.

ومن يرجح في مثل هذه الحال " باستخارة الله " كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمهم السورة من القرآن فقد أصاب.

وهذا كما أنه إذا تعارضت أدلة " المسألة الشرعية " عند الناظر المجتهد وعند المقلد المستفتي فإنه لا يرجح شيئا. بل ما جرى به القدر أقروه ولم ينكروه. وتارة يرجح أحدهم: إما بمنام وإما برأي مشير ناصح وإما برؤية المصلحة في أحد الفعلين.." (١)

"له هوى فيه ثم يسلم فيه للقدر، وهو فعل الرب لعدم معرفته برضا الرب وأمره وحبه في ذلك الفعل.

وهذا يعرض لكثير من أئمة العباد وأئمة العلماء فإنه قد تكون عندهم أفعال وأقوال لا يعرفون حكم الله الشرعي فيها بل قد تعارضت عندهم فيها الأدلة أو خفيت الأدلة بالكلية فيكونون معذورين لخفاء الشرع عليهم.

وحكم الشرع إنما يثبت في حق العبد إذا تمكن من معرفته فأما ما لم يبلغه ولم يتمكن من معرفته فلا يطالب به وإنما عليه أن يتقي الله ما استطاع. وهذا خطأ في العلم وليس خطأ في العمل وهو كالمجتهد المخطئ له أجر على قصده واجتهاده، وخطؤه مرفوع عنه.

فإن قيل: فإذا كان الأمر هكذا. فالواجب على العبد أن يتوقف في مثل هذه الحال إذا لم يتبين له أن ذلك الفعل مأمور به أو منهي عنه وهو لا يريد أن يفعل شيئا لا مدح فيه ولا ذم فيقف لا يستسلم للقدر ويصير محلا لما يستعمل فيه من الأفعال اللهم إلا إذا فعل غيره فعلا فهو لا يمدحه ولا يذمه ولا يرضاه ولا يسخطه؛ إذا لم يتبين له حكمه.

فأما كونه هو من أفعاله الاختيارية يصير مستسلما لما يستعمله القدر فيه: كالطفل مع الظئر والميت مع الغاسل فهذا ما لم يأمر الله به ولا رسوله بل هذا." (٢)

"محرم، وإن عفى عن صاحبه وحسب صاحبه أن يعفي عنه؛ لاجتهاده وحسن قصده.

أما كونه يحمد على ذلك ويجعل هذا أفضل المقامات فليس الأمر كذلك، وكونه مجردا عن هواه ليس مسوغا له أن يستسلم لكل ما يفعل به.

ثم يقال الأمور مع هذا نوعان: (أحدهما) : أن يفعل به بغير اختياره كما يحمل الإنسان ولا يمكنه الامتناع، وكما تضجع المرأة قهرا وتوطأ فهذا لا إثم فيه باتفاق العلماء. وإما أن يكره بالإكراه الشرعي حتى يفعل، فهذا أيضا معفو عنه في الأفعال عند الجمهور، وهو أصح الروايتين عن أحمد لقوله تعالى ﴿ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ .

وأما إذا لم يكره الإكراه الشرعي فاستسلامه للفعل المطلق الذي لا يعرف أخير هو أم شر، ليس هو مأمورا به وإن جرى

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية - رشاد سالم ابن تيمية ٩٢/٢

(٢) جامع الرسائل لابن تيمية - رشاد سالم ابن تيمية ١٧٣/٢

على يده خرق عادة أو لم يجر فليس هو مأمورا أن يفعل إلا ما هو خير عند الله ورسوله.

قيل: هذا السؤال صحيح وحقيقة الأمر أن السالكين إذا وصلوا إلى هذا المقام فبحسن قصدهم وتسليمهم وخضوعهم لربهم وطلبهم منه أن يختار لهم ما هو الأصلح إذا استعملوا في أمر وهم لا يعرفون حكمه في الشرع رجوا أن يكون خيرا؛ لأن معرفتهم بحكمه قد تتعذر عليهم،." (١)

"مطيعون لله يثابون على ما أحسنوه من القصد لله واستفرغوه من وسعهم في طاعة الله وما عجزوا عن علمه فأخطئوه إلى غيره فمغفور لهم.

وهذا من أسباب فتن تقع بين الأمة فإن أقواما يقولون ويفعلون أمورا هم مجتهدون فيها وقد أخطئوا فتبلغ أقواما يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب أو يظنون أنهم لا يعذرون بالخطأ وهم أيضا مجتهدون مخطئون فيكون هذا مجتهدا مخطئا في فعله وهذا مجتهدا مخطئا في إنكاره والكل مغفور لهم. وقد يكون أحدهما مذنبا كما قد يكونان جميعا مذنبين. وخير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.

والواحد من هؤلاء قد يعطى تصرفا بالأمر والنهي. فيولي ويعزل ويعطي ويمنع فيظن الظان أن هذا كمال وإنما يكون كمالا إذا كان موافقا للأمر فيكون طاعة لله وإلا فهو من جنس الملك وأفعال الملك: إما ذنب وإما عفو وإما طاعة.

فالخلفاء الراشدون أفعالهم طاعة وعبادة وهم أتباع العبد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي طريق السابقين المقربين. وأما طريق الملوك العادلين فإما." (٢)

"سكران سكر هوى وسكر مدامة ... ومتى إفاقة من به سكران

ومعلوم أنه في حال السكر والفناء تنقص المعرفة والتميز ويضطرب العقل والعلم فيحصل في ضمن ذلك من الاعتقادات والتخيلات الفاسدة ما هو من جنس العشق الذي فيه فساد الاعتقاد

وهؤلاء محمودون على ما معهم من محبة الله والأعمال الصالحة والإيمان به وأما ما معهم من اعتقاد فاسد وعمل فاسد لم يشرعه الله ورسوله فلا يحمدون على ذلك لكن إن كانوا مغلوبين على ذلك بغير تفريط منهم ولا عدوان كانوا معذورين وإن كان ذلك لتفريطهم فيما أمروا به وتعديهم حدود الله فهم مذنبون في ذلك مثل ما يصيب كثيرا ممن يهيج حبه عند سماع المكاء والتصدية والأشعار الغزلية فتتولد لهم أنواع من الاعتقادات والإرادات التي فيها الحق والباطل وقد يغلب هذا تارة وهذا تارة

فباب محبة الله ضل فيه فريقان من الناس فريق من أهل النظر والكلام والمنتسبين إلى العلم جحدوها وكذبوا بحقيقتها وفريق من أهل التعبد والتصوف والزهد أدخلوا فيها من الاعتقادات والإرادات الفاسدة ما ضاهوا بها المشركين فالأولون يشبهون المستكبرين وهؤلاء يشبهون المشركين

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية - رشاد سالم ابن تيمية ١٧٤/٢

(٢) جامع الرسائل لابن تيمية - رشاد سالم ابن تيمية ١٨٣/٢

ولهذا يكون الأول في أشباه اليهود ويكون الثاني في أشباه النصارى

وقد أمرنا الله تعالى أن نقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين." (١)

"إلا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وقال له سعد بن أبي وقاص يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم يسهم له مثلما يسهم لأضعفهم فقال يا سعد وهل تنصرون إلا بضعفائكم بدعائهم وصلواتهم واستغفارهم وروي أن النبي كان يستفتح بصعاليك المهاجرين وقال رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره وهذا كثير." (٢)

"أفضل القرون يعتريهم شيء من هذا، ولكن بعض من بعدهم ضعفت قلوبهم عن بعض ما يرد عليها من خوف أو غيره. فصار فيهم من يموت إذا سمع الآية، وفيهم من يغشى عليه. وهؤلاء معذورون مع الصدق والاجتهاد في اتباع الرسول، ويشكر الله لهم ما معهم من الإيمان والخوف الذي..... (١) ، وهو ما يحض على فعل الواجب وترك المحرم، وأما الزيادة التي أوجب لهم الموت فحسبهم أن يكونوا فيها معذورين لا مأجورين، كالحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، فإذا اجتهد فأخطأ فله أجر.

ومن ظن أن الميت من هؤلاء بسماع آية أفضل من شهداء بدر وأحد ونحوهما، وجعل هؤلاء قتلى القرآن وشهداء الرحمن، وأولئك ماتوا بسيوف الكفار، فقد غلط غلطا عظيما، فإن أولئك فعلوا ما أمروا به وقتلوا شهداء، فهم من أفضل ما خلق الله، وهؤلاء فعلوا مالم يؤمروا به، إما تعديا للحد، وإما تفريطا في الحق، فماتوا بهذا السبب موتا ليس في سبيل الله ولا جهاد أعدائه، ولكن لضعف قلوبهم عما ورد عليها.

والله تعالى ما أنزل القرآن ليقتل به أولياءه، ولا ليشقيهم به، بل ليهديهم وليشفيهم وينورهم، فهؤلاء ضلوا الطريق، ولهذا أنكر حالهم من أدركهم من الصحابة، مثل ابن عمر وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر وغيرهم، كما هو مبسوط في موضع آخر.

إذ المقصود هنا أن الرب تعالى هو الذي يقيت عباده، ويغذيهم لأرواحهم وأجسادهم، وهو مستغن عن عباده من كل وجه، فهو

---

(١) كلمة غير مقروءة.." (٣)

"فتوى في العشق (*)

(*) قال معد الكتاب للشاملة:

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية - رشاد سالم ابن تيمية ٢/٢٤٥

(٢) جامع الرسائل لابن تيمية - رشاد سالم ابن تيمية ٢/٢٨٣

(٣) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١/١٣٧

- قال ابن القيم في كتابه روضة المحبين صفحة ١٣١ تعليقا على هذه الفتيا وردا على من أحل النظر المحرم: " وأما من حاكمتمونا إليه وهو شيخ الإسلام ابن تيمية فنحن راضون بحكمه فأين أباح لكم النظر المحرم وعشق المردان والنساء الأجانب وهل هذه إلا كذب ظاهر عليه وهذه تصانيفه وفتاواه كلها ناطقة بخلاف ما حكيتموه عنه وأما الفتيا التي حكيتموها فكذب عليه لا تناسب كلامه بوجه ولولا الإطالة لذكرناها جميعها حتى يعلم الواقف عليها أنها لا تصدر عمن دونه فضلا عنه وقلت لمن أوقفني عليها هذه كذب عليه لا يشبه كلامه وكان بعض الأمراء قد أوقفني عليها قديما وهي بخط رجل متهم بالكذب وقال لي ما كنت أظن الشيخ برقة هذه الحاشية، ثم تأملتها فإذا هي كذب عليه ولولا الإطالة لذكرنا من فتاويه ما يبين أن هذه كذب "

- وقد ذكر المحقق الشيخ (علي العمران) رأيه في هذه المسألة فقال (في مشاركة له بملتقى أهل الحديث) :
أقدم الجواب عن سؤال تكرر كثيرا في هذا المنتدى وفي غيره من المنتديات ألا وهو ما يتعلق بـ ((رسالة العشق)) المطبوعة في (جامع المسائل: ١/١٧٧-١٨٦) ، ومدى صحة نسبتها لشيخ الإسلام ابن تيمية، فأقول:
* مهما كان الباحث واسع الإطلاع قوي المعرفة بما يكتب -كالشيخ محمد عزير شمس - فإنه قد يفوته كثير مما يدركه غيره، وهذا من طبيعة البشر، فكان ماذا لو فاته الاطلاع على كلام ابن القيم في نفي هذه الرسالة وأنها مكذوبة على الشيخ؟!
* وعذره في إثبات هذه الرسالة أمور:
١- كثرة كتب ابن تيمية ورسائله وفتاويه، فعدم ذكرها ضمن كتبه ومؤلفاته، ليس دليلا على نفيها.
٢- أن ابن القيم قد نقل بعض التقسيمات الموجودة فيها في كتابه ((الجواب الكافي)) كما أشار إليه عزير شمس في الهوامش.
٣- أن النسخة الخطية قد نسبت هذه الفتوى لابن تيمية.
٤- أن الرأى الذي استغربه الكثيرون وهو: جواز تقبيل من خاف على نفسه الهلاك، ليس رأيا خارجا عن الإجماع، بل قد اختاره بعض العلماء ومنهم أبو محمد بن حزم - كما ذكر ابن القيم-.
أقول فهذه الأمور مجتمعة - إذا تجردت عن قرينة نفي ابن القيم للرسالة وتكذيبه لها الذي لم يطلع عليه عزير شمس - تسوغ هذه النسبة، وإن لم نجزم بها جزما لايقبل الشك.
* هذا العذر - في تقديري على الأقل - مسوغ لهذه النسبة، فكيف لو اجتمع إليه دليل خامس، وهو: أن الأمير علاء الدين مغلطاي وهو من تلاميذ ابن تيمية وأنصاره - قد أثبت هذه الرسالة للشيخ ونقل منها في كتابه ((الواضح المبين فيمن مات من المحبين)) .
* بعد هذا كله فالرسالة - عندي - لا تثبت لشيخ الإسلام ابن تيمية، فليس فيها نفسه ولا أسلوبه المعهود في الكتابة، وما ذكره ابن القيم من أدلة في نفيها كاف. وقد ذكر في "روضة المحبين" (ص/١٣١) أن أحد الأمراء - ويعني به مغلطاي - قد أوقفه على هذه الفتوى، ثم نقدها.

* واستدراكا لهذا الأمر؛ فإنه سينبه في آخر (المجموعة الخامسة) – إن شاء الله– على ما استجد من معلومات وفوائد وتصحيحات فيما يتعلق بهذه السلسة (١–٨) تحت عنوان: ((استدراكات)) وسيكون التنبيه على هذه الرسالة منها . هذا أولا .

وثانيا: أنه في الطبعة الجديدة لـ (آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال) – وهي قريبة إن شاء الله تعالى – ستحذف هذه الرسالة منها.

هذه خلاصة رأيي في هذه المسألة، والحمد لله حق حمده.." (١)

"وقد دل الدليل كما ذكرنا على أنه ليس في العشق الصوري مصلحة دينية كما ذكرنا، وإنما فيه مصلحة رياضية نفسية، والمصالح الدينية مقدمة، مع ما يقرن بذلك مع أدائه إلى فساد الذهن وتشويش الحواس، وهو ملحق بشرب الخمر المحرم، وليس لصاحبه عذر يعتذر به ولا حجة يقيمها.

مثال ذلك أن من شرب الخمر فسكر، فحصل منه جناية في حق أحد أو عربدة على غيره، فأتلف شيئا، أخذ به، لأن الذي أزال عقله سبب محرم أدخله على نفسه راضيا غير مكره، مع علمه قبل أن يشربه أنه يؤدي به الحال إلى هذا، فإذا اعتذر وقال: لم أع ما قلت، ولا كان عقل أميز به، قلنا له: أنت فرطت حين شربت.

ولهذا جنح بعض العلماء إلى مؤاخذة السكران بما يصدر منه من طلاق وعتاق وجناية، بخلاف من يزول عقله بخلط سوداوي أو روحاني، فإن ذلك ليس هو من فعله، ولا تسبب فيه برضاه، كما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (١) : "رفع القلم عن ثلاث"، فذكر المجنون حتى يفيق.

فعلى هذا لا ينبغي لأحد أن يحكم على نفسه عشق الصور، ليؤدي به الحال إلى الهلاك، فمن فعل ذلك فهو المفرط بنفسه والمقرر لها، فإذا هلكت فهو الذي أهلكها، وإذا قتلت فهو الذي قتلها، فإنه لولا تكرار نظره إلى وجه معشوقه لم يثبت محبته في قلبه، حتى أداه إلى ما أداه.

(١) أخرجه أحمد (٦/١٤٤،١٠١،١٠٠) والدارمي (٢٣٠١) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٦/١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة. وفي الباب عن علي.." (٢)

"يصحبه بخنا، فينظر في حاله، إن كان من الطبقة الأولى فقد ذكر شروطهم فيما يتعلق بالكتمان حتى عن المحبوب، وإن كان كافيا لهم ان صدقت دعواهم. وإن كان من الطبقة الثانية فلا بأس بشكواه إلى محبوبه كي يرق عليه ويرحمه. وإن غلبه الحال فالتحق بالثالثة أبيح له ما ذكرنا، بشرط أن لا يكون أنموذجا لفعل القبيح المحرم، فيلتحق بالكبائر، فيستحق القتل عند ذلك، ويزول عنه العذر، ويحق عليه كلمة العذاب، (حقت كلمة العذاب على الكافرين (٧١)) (١) .

وأما ما يتعلق بالمعشوق فيجب عليه إدامة حمد الله وشكره على ما أعطاه من الجمال والحسن، ويحرص أن لا يجتمع مع

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١/١٧٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١/١٨٠

حسنه قبيح الفعال، ولا يدنس جماله بخسيس الخصال. فإن ظهر له من محبة هذا صدق دعواه، وفهم سلوك طريق المحبة من نجواه، فعامله المعاملة الجميلة، وأباح له النظر والمحادثة المذكورة، والقبلة في الأحيان بالشروط المتقدمة، مع أن هذا يكون تفضلا منه فلا يجب عليه، فإن خست نفس العاشق وجنحت إلى الفسق الصراح هجره، وما عليه في ذلك من جناح، وإن قتله بعشقه فليقتله، فهذا بعض حقه. والله أعلم بالصواب، وعنده علم الكتاب. آخره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

---

(١) سورة الزمر: ٧١.." (١)

"يحمله الجن والشياطين، يحملونهم إلى عرفات ثم يردونهم، فهؤلاء ضالون مبتدعون خارجون عن شريعة الإسلام، وإن كانوا وقفوا بعرفات بغير إحرام وفي غير حج، ولم يفعلوا ما أمر به المفيضون من عرفات بعد ذلك.

والوقوف بعرفات لا يكون قط مشروعا إلا في الحج باتفاق المسلمين، في وقت معين على وجه معين، فمن قال: أقف ولست بحاج فقد خرج عن شريعة المسلمين، بل إن اعتقد ذلك دينا لله مستحبا فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وإن قال: ليس بدين لله ولا هو مستحب، قيل له: إنما فعلت على وجه التدين والتعبد به، وهذا لا يجوز. وإن كنت فعلته على سبيل التنزه والتفرج فهذا شر وشر.

والحج والعمرة لهما شأن يميزهما، فيلزمان بالشروع، كما قال: (وأتموا الحج والعمرة لله) (١) ، فمن دخل فيهما لم يكن له الخروج، فالواقف بعرفة عليه إتمام الحج وإن كان متطوعا، وليس له أن يقف وينصرف باتفاق المسلمين.

فهذا الذي حملته الجن إلى عرفة ثم منها إلى بلده، قد ترك ما أمر الله به قبل الوقوف وبعد الوقوف وحال الوقوف، حيث وقف بثيابه من غير إحرام. ولو قدر أنه وقف بعرفة ومزدلفة ومنى كان قد ترك ما يجب عليه من الإحرام، وفعل ذلك في ثيابه بغير عذر. وهذا لا يجوز بالنص والإجماع.

ولهذا يذكر عن بعض المحمولين إلى عرفة من بلد بعيد - إما الإسكندرية أو غيره - أنه رأى في منامه وهو هناك ملائكة تنزل تكتب

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.." (٢)

"يكن له أجر الحجاج. ومن هذا الباب ما يحكى عن بعض المشايخ - معروف أو غيره - أنه سار في الهواء إلى مكة، فطاف بالبيت، ثم ذهب ليشرب من زمزم، فوقع فشج. فإن هذا وإن كان أهون من الذي حمل يوم عرفة إلى عرفة، كما حمل جماعة كثيرة من أعصار وأمصار متفرقة. وأقدم من حكي هذا عنه حبيب العجمي. فأما الصحابة فكانوا أجل قدرا من أن يطمع الشيطان في أن يضلهم ويصرفهم عن سنة الرسول وشريعته، كما صرف من كان قليل العلم والمعرفة بالسنة

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٨٦/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢١٠/١

والشريعة من العباد والزهاد وغيرهم.

والذين يحملون إلى عرفات أو غيرها، منهم من لا يعرف أن ذلك من الجن، ومنهم من يعرف ذلك، ويظن هؤلاء وهؤلاء أن ذلك كرامة من كرامات الأولياء، وأن هذا العمل مما يحبه الله ويرضاه ويثيب صاحبه عليه. ولو علموا أن ذلك ليس بواجب ولا مستحب في الشريعة، وأنه من إضلال الشياطين لهم، لم يفعلوه لما عندهم من الدين والخير وحسن القصد، رحمة الله عليهم. والمجتهد المخطئ يغفر له خطؤه، ويثاب على حسن قصده وما عمله من عمل مأمور به، والله أعلم. لكن مثل هذا هو مما يعذر فاعله عليه، ليس هو مما يستنكر عليه، بخلاف ما فعله من لم يعرف، فإنه يظن أن هذا من أعظم القربات.

ولو علم أن مثل هذا الحمل إلى الأمكنة البعيدة يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين أعظم مما يحصل للمؤمنين، لعلم أنه من عمل الشيطان، لا مما أمر به الرحمن.

وذلك أن الطواف بالبيت مشروع بغير إحرام، لكن نفس الدخول إلى مكة للطواف بغير إحرام لا يجوز عند جماهير العلماء، بل لو جاز لتجارة لم يجز، فكيف للطواف بلا إحرام. ومن لم يوجبه فإنه." (١)

"يجوز التعبد به، بل من أراد أن يقف مع المسلمين بعرفة فإنه يحج كما يحج المسلمون، فيحرم إذا حاذى الميقات، وإذا أفاض من عرفات فعل عند المشعر الحرام ومنى ما أمر الله به ورسوله، وطاف بالبيت العتيق. لا يشرع الوقوف إلا على هذا الوجه. ومن حمل إلى عرفات ولم يقف الوقوف المشروع، فهو كمن حمل يوم الجمعة إلى المسجد وهو جنب أو بلا وضوء، فسمع الخطبة ولم يصل مع المسلمين، أو صلى بلا وضوء أو إلى غير القبلة.

والعبد والصبي لا يلزمهما الحج، وإذا حجا صح حجهما ولم يسقط عنهما فرض الإسلام، بل إذا بلغ هذا وعتق هذا فعليه الحج إن استطاعه.

ولو أراد العبد والصبي أن يقف بلا إحرام وحج منع من ذلك.

وليس لأحد أن يقف بعرفة إلا مكشوف الرأس محرما، إلا من كان معذورا. ولو أراد الماشي إلى عرفة والراكب أن يقف مع الناس بلا حج ولا إحرام منع من ذلك، كما لو أراد الماشي والراكب والمحمول في الهواء أن يشهد عند المسلمين، فيكون بين صفوفهم ولا يصلي صلاتهم، فهذا يعاقب على ذلك.

والنبي - صلى الله عليه وسلم - لما أمر النساء أن يخرجن إلى العيد، وأمر الحيض والعواتق وذوات الخدور، وقال: "أما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين" (١) ، فالحيض مع كونهن معذورات في ترك الصلاة أمرهن أن لا يختلطن بالمصليات، ولا يكن بين صفوف المصليات، بل يعتزلن المصلى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. فكيف من لا عذر له إذا أراد أن يختلط بالمصلين في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤ ومواضع أخرى) ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية.." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢١٢/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢١٨/١

"صفوفهم ولا يصلي معهم؟ وكذلك من يطوف بالهواء من الإنس، فقد رئي بعض هؤلاء في الهواء عند الكعبة، وتوضأ وسقط من وضوئه على الأرض، فأنكر عليه الرائي وأحسن في إنكاره، فإن الصلاة والطواف في الهواء غير مشروع، بل يطوف بالأرض ماشيا أو راكبا لعذر، وكذلك الصلاة يصلي على الأرض أو راكبا لعذر. فهذا هو الذي يكون عبادة لله واتباعا لما أنزله ولرسله، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" (١) .

وحمل هؤلاء في الهواء ليس من كرامات أولياء الله، بل من تلعب الشياطين بهم وإضلالهم لهم، كما يفعل الشياطين بالمشركين والنصارى ونحوهم، يفعل بهم أعظم مما هو من هذا، وكذلك ما يفعل مع السحرة والكفان، كما قد بسط في مواضع. وقد قال العفريت لسليمان لما قال: (يا أيها الملأ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين (٣٨) قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإني عليه لقوي أمين (٣٩)) (٢) . فهذا يبين أن العفاريت يقدرون على مثل ذلك، لكن هذا كان لسليمان تسخيرا من الله لسليمان، كما سخر له الريح غدوها شهر ورواحها شهر، والشياطين كل بناء وغواص، وآخرين مقرنين في الأصفاد.

والشياطين أضلت كثيرا من بني آدم، فذكروا لكثير من الإنس أن سليمان كان سحر الجن بأسماء وكلمات يقوم بها وهي شرك، وكتبوا ذلك في كتب، وقد قيل: إنهم دفنوها، حتى ظهرت تلك الكتب، وقالوا: إن سليمان كان يسحر الجن بهذا، فصار أهل الضلال فريقين:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٧١٨) عن عائشة. وهو عند البخاري (٢٦٩٧) بلفظ: "من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه ... ".

(٢) سورة النمل: ٣٨-٣٩.." (١)

"للضمان تمكن المشتري من القبض المقصود بالعقد، سواء قبض أو لم يقبض، فإذا لم يكمل الصلاح لم يتمكن من القبض المقصود بالعقد.

وكذلك إذا تلفت العين المؤجرة، وإذا اشترى عبدا وقدر على أخذه، فقد تمكن من القبض المقصود بالعقد، وأما بيعه فيعتمد القبض الممكن، فإذا قبض الشجرة والعين المؤجرة فقد قبضها القبض الممكن، وإذا لم ينقل الصبرة لم يقبضها القبض الممكن. وهذا لأن ما أمكن فيه كمال القبض كالصبرة يمكن أن يوقف البيع على كمال القبض فيها، ومالم يمكن فيه ذلك كالثمر والمنفعة، فإنه قد جاز بيعها قبل وجودها للحاجة، فكذلك يجوز بيعها بعد القبض الممكن فيها للحاجة أيضا، لأن الشارع يعتبر الشروط بحسب الإمكان. إلا ترى أنه فهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، إذ لا حاجة إلى بيعها في هذه الحال، وهو بيع غرر قد يفضي إلى أكل المال بالباطل، وأما بعد بدو الصلاح فهم محتاجون إلى بيعها في هذه الحال، إذ تأخير البيع إلى كمال الصلاح متعذر، فإنه حينئذ قد تتلف وتفسد هي أو بعضها قبل أن تشترى. وما فيه من الخطر جبره الشارع بوضع الجائحة.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢١٩/١

وليس في الأدلة الشرعية أن ما قبض كان من ضمان المشتري، ومالم يقبض كان من ضمان البائع، بل هذا قول طائفة من الفقهاء، وخالفهم آخرون، فهو مورد نزاع لم يدل عليه نص ولا قياس صحيح، بل الشارع منع من البيع حيث يكون فيه مفسدة ولا حاجة إليه، وأباحه حيث يحتاج إليه، وأزال ما فيه من المفسدة بما شرعه من الضمان.

والطعام المنقول يمكن تأخير بيعه إلى حين نقله، بخلاف الثمر على الشجر والمنفعة في الإجارة، كما أن الثمرة يمكن تأخير بيعها إلى بدو صلاحها، بخلاف تأخيره بعد بدو الصلاح. ولهذا كان الصحيح." (١)

"جواز بيع المقاثي، وأنه إذا بدا الصلاح في بعض ثمر البستان بيع ذلك النوع، بل بيع ذلك الجنس، بل بيع جميع الأجناس التي في البستان، إذا كان بيع بعض الأجناس دون بعض من البستان الواحد فيه ضرر، كما في تأخير بيع الثمر بعد بدو الصلاح. والبيع الذي يحتاج الناس إليه لم تحرمه الشارع، بل أوجب فيه وضع الجوائح، وإنما نهى عما لا يحتاج إليه.

فصل

ولو اكترى أرضا للزرع فزرعها، ثم أصابها غرق أو آفة من غير الشرب، فلم تنبت، فالمنقول عن أحمد أنه يلزمه الكرى، بخلاف ما لو غرقت في وقت زرعها، فلم يمكنه الزراعة، فإنه لا يلزمه الأجرة، لتعذر التسليم، وهكذا نقل عن مالك.

وقد فرق الأصحاب بين هذه الصورة وبين صورة انقطاع الماء بأنه هناك تعطلت المنفعة المستحقه بالعقد، وهنا تلف مال المستأجر، فأشبه مالو تلف ماله في الدار المؤجرة، فإن المؤجر لا يضمن ما تلف للمستأجر في العين المؤجرة، كما لو سرق ماله الذي على الدابة المكتراة.

ولم أقف بعد على لفظ أحمد في هذه المسألة، وقياس نصوصه وأصوله بل وأصول غيره: أنه إذا أصابت العين آفة عطلت منفعتها انفسخت الإجارة فيما بقي، كما إذا تعطلت بالانهدام وانقطاع الماء والموت، فإنه إذا أصاب الأرض غرق تعذر معه نبات الأرض فقد تعطل نفعها، وكذلك لو أصابها حريق أو ركبها جراد يمتنع معه نبات الزرع فقد تعطل نفعها، كما تعطل بغير ذلك، ولكن لا يضمن المؤجر." (٢)

"روايتان. ومن أصحابه من قال: ليس له الإمساك إلا بكل الأجرة، وضعف هذا على أصل أحمد ظاهر بين. وإنما الكلام إذا قلنا: إنه ليس للبائع إلا المطالبة بالأرش مع إمكان الرد.

فنظير هذه المسألة في الإجارة أن تظهر العين المؤجرة معيبة في استيفاء شيء من المنفعة، فهذه الصورة كالبيع، وأما إذا كان قد ازدرع الأرض، ثم عابت في أثناء المدة، ونقصت منفعتها، فهنا لا عليه رد جميع المنفعة، بل غايته الفسخ في المستقبل. وإذا فسخ في المستقبل كان له إبقاء زرعه بأجرة المثل، ومعلوم أن إبقاءه بقسطه من الأجرة أولى. كما نقول: إذا تعطلت المنفعة في أثناء المدة أنه ينفسخ الإجارة فيما بقي من المدة، ويجب للماضي قسطه من الأجرة. هذا مذهب مالك وأحمد والشافعي، وجعل بعض أصحابه له قولا بالانفساخ في الجميع، ووجوب أجرة المثل للماضي، كالهلاك الطارئ في بعض المبيع، ومعلوم أن المستأجر إذا كان له زرع في الأرض لم يمكنه إذا فسخ رد المنفعة، بل له إبقاؤه بأجرة المثل، فإبقاؤه بقسطه

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٣٦/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٣٧/١

من المسمى مع أنه يحط عنه قسط ما نقص من المنفعة أولى. فعيب المنفعة في الإجارة إن كانت قبل تسلم شيء من المنفعة فهذا كالبيع، وإن كانت بعد استيفاء شيء من المنفعة فلها صورتان:

إحداهما: أن يتعذر رد العين المؤجرة لما له فيها من الزرع ونحو ذلك.

والثانية: أنه يمكن رد العين، كالدار المعيبة والطاحون والحانوت.

فهنا يتوجه قول من يقول: ليس له إلا الفسخ، أو الإمساك بالأجرة كلها، إذا قلنا بمثل ذلك في البيع. ويتوجه أن يقال: بل هنا يحط عنه من الأجرة، وإن قلنا: ليس له في البيع أن يمسك بالأرش مع." (١)

"هذا مع أن الشارع يضيق إيقاعه، فنهى عن إيقاعه في الحيض وفي طهر أصابها فيه، وعن إيقاع الثلاث جملة، بل أمر أن لا يطلق إلا واحدة في طهر لم يصبها فيه، ولا يردفها بطلاق حتى تقضي العدة إن لم يكن له غرض في رجعتها. وهذا من الشارع تضييق لوقوعه.

والنكاح يشرع وقت حيض المرأة ونفاسها وصومها واعتكافها وصوم الرجل واعتكافه، وإن كان الوطء متعذرا، ويشرع في الأوقات الفاضلة. فالواجب منع وقوع ما يبغضه الله إلا حيث يكون في وقوعه مصلحة راجحة، وتيسير وقوع ما يحبه الله إلا إذا كان في وقوعه مفسدة راجحة، وحيث لا تكون مصلحة وقوعه راجحة فالأصول تقتضي أنه لا يقع، لأن الشارع لا يوقع إلا ما تكون مصلحته محضة أو راجحة، وما كان مفسدته محضة أو راجحة فإنه يرفعه ولا يوقعه.

والله أعلم.

(نقلته من خط مصنفه شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله.

قوبل بالأصل بعد نقله منه) .

***." (٢)

"فقد استدل أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الذي فيه أنه طلقها ثلاثا، وقال: أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا البتة، وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده. وكذلك ثبته غيره من الحفاظ.

وقد روى أبو داود هذا الحديث في سننه عن ابن عباس من وجه آخر، كلاهما موافق لحديث طاووس عنه. وأحمد كان يعارض حديث طاووس بحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا ونحوه. وكان أحمد يروي (١) جمع الثلاث جائزا، ثم رجع عن ذلك، وقال: تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو رجعي. واستقر مذهبه على ذلك، وعليه جمهور أصحابه. وتبين أن حديث فاطمة إنما كانت ثلاثا متفرقات لا مجموعة. فإذا كان قد ثبت حديثان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن من جمع ثلاثا لم يلزمه إلا واحدة، وليس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يخالف ذلك، بل القرآن يوافق ذلك، والنهي عنده يقتضي الفساد، فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبه أنه لا يلزمه إلا واحدة، وعدوله عن القول بحديث ركانة وغيره كان أولى، لما تعارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث، وكان ذلك يدل على النسخ، ثم إنه

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٤٠/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٤٩/١

رجع عن المعارضة، وتبين له فساد هذا المعارض وأن جمع الثلاث لا يجوز، فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض، ولكن علل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه، وهذه علة في إحدى الروايتين عنه.

وأما ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه فذلك لا يقدح في العمل بالحديث، لاسيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب في

---

(١) في الهامش: "لعله يرى".." (١)

"الإلزام، وهو عذر ابن عباس أيضا، وهو أن الناس لما تتايعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك، فعوقبوا بلزومه، بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك، فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم.

وهذا كما أنهم أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب الشارب ثمانين وينفي فيها ويحلق الرأس، ولم يكن ذلك على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –. وكما قاتل علي رضي الله عنه بعض أهل القبلة، ولم يكن ذلك على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

[و] التفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به، إما مع بقاء النكاح، وإما بدونه، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بين الثلاثة الذين تخلفوا وبين نسائهم – حتى تاب الله عليهم – من غير طلاق. والمطلق ثلاثا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره، عقوبة له ليمتنع عن الطلاق.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه كمالك وأحمد – في إحدى الروايتين – حرموا المنكوحة في العدة على الناكح أبدا، لأنه استعجل ما أحله الله، فعوقب بنقيض قصده. والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بين الزوجين بلا عوض إذا رأيا الزوج متعديا، لما في ذلك من منعه من الظلم، ورفع الضرر عن الزوجة، وعلى ذلك دل الكتاب والسنة والآثار، وهو مذهب مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد.

والمقصود هنا التنبيه على مآخذ الناس، فالذين لا يرون الطلاق المحرم لازما يقولون: هذا الأصل الذي عليه الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهو أن العقود المحرمة لا تقع لازمة، كالبيع المحرم والنكاح المحرم والكتابة المحرمة. ولهذا أبطلوا نكاح الشغار ونكاح المحلل، وأبطل مالك وأحمد البيع عند النداء يوم الجمعة. ولكن." (٢)

"يشهدون بذلك، ومن لم يشهد بذلك لم يكن عالما بمن هو ولي ممن ليس بولي.

وأما لفظ "الأبدال" (١) فقد جاء ذكره في كلام كثير من السلف: فلان كان يعد من الأبدال. ولفظ "الأوتاد" (٢) جاء في كلام بعضهم.

فأما لفظ "الأبدال " فقد فسر بثلاث معاني:

قيل: سموا أبدالا لأنهم أبدال عن الأنبياء، وهذا المعنى صحيح.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٦٠/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٦١/١

فإن الأنبياء،/لهم خلفاء، كما كان الخلفاء الراشدون خلفاء للنبي – صلى الله عليه وسلم – وقد كان له في حياته ولغيره من الأنبياء خلفاء في أمر دون أمر، فإنه كان إذا خرج في غزو أو حج أو عمرة استخلف على المدينة بعض أصحابه، كما كان يستخلف ابن أم مكتوم وغيره، واستخلف علي بن أبي طالب [في] غزوة تبوك، وكان قد خرج معه عامة أصحابه، ولم يبق بالمدينة من المؤمنين إلا معذور، غير الثلاثة الذين خلفوا، فخرج إليه على، فقال: يا رسول الله، أتدعني مع النساء والصبيان؟ فقال: "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ " (٣) وقد قال تعالى: (وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين (١٤٢)) (٤) .

---

(١) انظر كلام المؤلف على هذا اللفظ في "مجموع الفتاوى" (٤٤١/١١) .

(٢) انظر عن هذا اللفظ: "مجموع الفتاوى" (٤٤٠/١١) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠٤) وأحمد في "المسند" (١٨٥/١) والترمذي (٢٩٩٩، ٣٧٢٤) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) سورة الأعراف: ١٤٢.." (١)

"وأيضا فقوله: "وفي باطن وولي ظاهر" إن أريد به ولي يعرفه الناس ويظهر لهم ولايته، وولي لا يظهر لهم، فمن المعلوم أن الناس لا يظهر لهم ولاية مائة ألف ولا عشرة ألف (١) ، ولا يشهد بالولاية إلا لمن ثبت أنه ولي، إما بنص أو بما يقوم مقامه. وإن كان لا يشهد بنفيها، لكن نحن نعلم قطعا أنه لا يظهر ولاية هذا العدد للناس.

وإن أريد بظهوره وجوده بين الناس وعلمهم به، فعامة الأولياء ظاهرون بهذا الاعتبار، بل ليس من الأولياء من لم يره الناس، وإذا قدر أن فيهم من يختفي عن الناس كثيرا من أوقاته أو أكثرها، فلا بد أن يظهر لبعضهم في بعض الأوقات، ولو أنه ظهر/لأبويه ومن رباه إذا كان صغيرا. ثم هؤلاء في غاية القلة، وهم من أضعف الأولياء ولاية، بل القرون الفاضلة كان وجود هؤلاء فيها نادرا أو معدوما، فإن سكنى البوادي والجبال والغيران واعتزال المسلمين من جمعهم وجماعتهم إما أن يكون منهما عنه، وإما أن يكون صاحبه إذا عذر عاجزا منقوصا.

وأيضا فقول القائل "إن الولي على قدم النبي" لا يجوز أن يريد به اتباع شريعته، فإن بعد مبعث محمد لا يتقبل الله من أحد إلا شريعته، ولو كان موسى حيا ثم اتبعه متبع وترك شريعة محمد كان ضالا (٢) ، فلم يبق إلا موافقته في بعض أخلاقه وأحواله، كما شبه

---

(١) كذا في الأصل "ألف" بدل "آلاف".

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٣٨/٣، ٣٨٧) =." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٦٧/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٨٩/٢

"وهذا أحد أسباب اختلاف العناوين لمؤلفات شيخ الإسلام، فكتاب واحد يذكره المترجمون له بعناوين مختلفة، وتصلنا نسخه الخطية بأسماء غريبة يستنبطها الناسخ أو القارئ أو المفهرس، ويغتر بها الباحثون فيعدونها كتبا مستقلة. وجل من صنع من المحدثين فهرسا لمؤلفات الشيخ في دراسات مفردة أو مقدمات التحقيق لكتب الشيخ وقع في هذا الوهم. وعذرهم في ذلك أنهم في أغلب، الأحيان لم يطلعوا على هذه النسخ، ولم يقوموا بالمقارنة بينها، حتى يصلوا إلى حقيقتها، وإنما نظروا في فهارس المخطوطات التي تذكر هذه العناوين المختلفة، فظنوها كتبا مختلفة.

والواجب على من يريد معرفة العنوان الصحيح أو الأقرب إلى الصواب لكتاب من كتب شيخ الإسلام أن يرجع إلى القوائم الأساسية لمؤلفاته التي أعدها تلاميذ الشيخ وأصحابه. وأكثرها جمعا واستيعابا ثلاث قوائم عملها ابن رشيق المذكور، وابن عبد الهادي (ت ٧٤٤) ، والصفدي (ت٧٦٤) .

أما ابن رشيق فله "رسالة في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية" نشرت منسوبة لابن القيم (ت٧٥١) (١) بالاعتماد على نسخة خطية منها توجد في دار الكتب الظاهرية بدمشق. وقد عثرت على نسخة أخرى منها، وهي وإن كانت ناقصة إلا أن فيها زيادات على المطبوعة، وتحتوي على نصوص اقتبسها ابن عبد الهادي في العقود

---

(١) بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ٢٨/١٩٥٣/٣٧١-٣٩٥. ثم صدرت لها طبعات مستقلة.." (١)

"أن العلة باطلة، فإن الشارع حكيم عادل لا يفرق بين المتماثلين، فلا تكون الصورتان متماثلتين ثم يخالف بين حكميهما. فإن علم أنه فرق بينهما كان ذلك دليلا على افتراقهما في نفس الأمر، وإن لم يعرف الفرق. وإن علم أنه سوى بينهما كان ذلك دليلا على استوائهما.

وإن لم يعلم هذا ولا هذا لم يجز أن يجمع ويسوى إلا بدليل يقتضي ذلك.

وأحمد إنما قال بالاستحسان لأجل الفارق بين صورة الاستحسان وغيرها، وهذا من باب تخصيص العلة للفارق المؤثر، وأنكر الاستحسان إذا خصت العلة من غير فارق مؤثر، فإن مثل هذا الاستحسان المعدول به عن القياس المخالف له يقتضي فرقا وجمعا بين الصورتين بلا دليل شرعي.

توضيح ذلك: أن القياس إذا لم ينص الشارع على عقته، ولكن رأى الرائي ذلك لمناسبة أو مشابهة ظنها مناط الحكم، ثم خص من ذلك المعنى صورا بنص يعارضه كان معذورا في عمله بالنص، لكن مجيء النص بخلاف تلك العلة في بعض الصور دليل على أنها ليست علة تامة قطعا، فإن العلة التامة لا تقبل الانتقاض.

وإن كان مورد الاستحسان أيضا معنى ظنه مناسبا أو مشابها، فانه يحتاج حينئذ إلى إثبات ذلك بالأدلة الدالة على تأثير

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٢٣/٢

ذلك الوصف. فلا يكون قد ترك القياس إلا لقياس أقوى منه، لاختصاص صورة الاستحسان بما يوجب الفرق بينها وبين غيرها، فلا يكون حينئذ لنا استحسان يخرج عن نص أو قياس. وعلى هذا فلا يكون." (١)

"لفظ الشرع على عموم المعنى فيه، ولكن رأى الرائي ذلك لمناسبة أو لمشابهة ظنها مناط الحكم، ثم خص من ذلك المعنى صورا بنص يعارضه كان معذورا في عمله بالنص. لكن مجيء النص بخلاف تلك العلة في بعض الصور دليل على أنها ليست علة تامة قطعا، فإن العلة التامة لا تقبل الانتقاض. فإن لم يعلم أن مورد النص مختص بمعنى يوجب الفرق لم يطمئن قلبه إلى أن ذلك المعنى هو العلة، بل يجوز أن تكون العلة معنى آخر، أو أن يكون ذلك المعنى بعض العلة، وحينئذ (١) فلا يفترق الحكم من جميع موارد ما ظنه علة.

وإن كان مورد الاستحسان هو أيضا معنى ظنه مناسبا أو مشابها فإنه يحتاج حينئذ إلى أن يثبت ذلك بالأدلة الدالة على تأثير ذلك الوصف، فلا يكون قد ترك القياس إلا لقياس أقوى منه، لاختصاص صورة الاستحسان بما يوجب الفرق بينها وبين غيرها، فلا يكون حينئذ لنا استحسان يخرج عن نص أو قياس.

وهذا هو الذي أنكره الشافعي وأحمد وغيرهما في الاستحسان، وما قال به فإنما هو عدول عن أنه قياس، لاختصاص تلك الصورة بما يوجب الفرق. وحينئذ فلا يكون الاستحسان الصحيح عدولا عن قياس صحيح، والقياس الصحيح لايجوز العدول عنه بحال.

وهذا هو الصواب، كما قد بسطناه في مصنف مفرد، بمناسبة

---

(١) تكررت هذه الكلمة في الأصل.." (٢)

"يمكن دعواه في الميتة، ولا يمكن دعواه هنا، لأنه لا تحصل له إلا الميتة، وقد تغير حاله إليها، وحاجته تدفع الفساد الحاصل بأكلها، فكذلك التيمم.

قيل: هذا قياس فاسد، وذلك أنه صاد ميتة وأكل، والميتة لم تتغير، لكن تغير حال الآكل، وهنا ليس إلا المحدث الذي كانت الصلاة محرمة عليه، ثم صارت واجبة عليه أو جائزة بالتيمم، فلو لم يتغير حاله بالتيمم لما جازت صلاته، وليس هنا إلا الحدث في الشرع، فأبيحت (١) له الصلاة في حال، وحرمت عليه في حالي، مع تسميته في حال الإباحة متطهرا، وجعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن العاص: "أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ " استفهام (٢) ، فسأله: أكان ذلك أم لم يكن؟ وليس هو خبرا أنه صفى وهو جنب، فلما أخبره أنه تيمم لخشية البرد تبين أنه لم يكن جنبا، فأقره النبي – صلى الله عليه وسلم –. وإلا فلو كان المراد الخبر وهو قد صفى مع الجنابة صلاة جائزة لم يسأله. وإن كانت الجنابة مانعة من الصلاة مطلقا لم يقبل عذره. وهو لم يقل: "أصليت وأنت (٣) جنب بلا تيمم " ليكون قد استفهمه عن حال التحريم،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٤٨/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٩٧/٢

بل أطلق الصلاة مع الجنابة. وهم يقولون: يجوز مع الجنابة تارة، ولا يجوز أخرى،

(١) من هنا انتقل الكلام إلى هامش الصفحة السابقة (٣٣٠ ب) .

(٢) نحو هذا الكلام عند المؤلف في مجموع الفتاوى ٢١/٤٠٤- ٤٠٥.

(٣) من هنا انتقل الكلام إلى هامش الصفحة السابقة (٣٣٠ أ) .." (١)

"وكلام الرسول يقتضي منعها مع الجنابة مطلقا، وأن هذا استفهام إنكار، وأنه لما بئن أنه تيمم تبين أنه لم يكن جنبا، فلا إنكار عليه بهذا أبدا، والله أعلم (١) .

فقد تبين هنا أن القياس هو الصحيح، دون الاستحسان الذي يناقضه، وتخصيص العلة، وهو كون هذا بدلا طهورا مبيحا يقوم مقام الماء عند تعذره في جميع أحكامه، ثم يخص بعض الأحكام من حكم البدلية والطهوريه والإباحة، والبدل يقوم مقام المبدل في حكمه لا في صورته، والحكم جواز الصلاة به ما لم يجد الماء أو يحدث. فذلك القول مخالف للقياس وتخصيص للعلة بلا ريب، والعفة صحيحة بلا ريب.

ونحن إذا قلنا: لا يجوز تخصيص بدون فارق مؤثر أفاد شيئين: أحدهما: أنه إذا ثبت أنها علة صحيحة لم يجز تخصيصها مثل هذا الموضع.

والثاني: أنه إذا ثبت تخصيصها علم بطلانها، وهذا معنى قولنا: لا يجتمع قياس صحيح واستحسان صحيح إلا مع الفارق المؤثر في الشرع.

وأما قوله في المضارب (٢) : إذا خالف فاشترى غير ما أمر به

(١) هنا انتهى الكلام الطويل الذي كان في هوامش الصفحات. ثم رجع إلى صفحة (٣٣١أ) السطر ١٨.

(٢) انظر: ص ١٧٢.." (٢)

"لاسيما حيث تعذر استئذان المالك (١) .

ولهذا أحمد يقول بوقفها هنا كما في مسألة المعقود، اتباعا للصحابة في ذلك. وإنما ادعى أنها خلاف القياس من لم يتفطن لما فيها من وقف المعقود، كما في اللقطة (٢) . وتكلم السلف فيمن يتجر بمال غيره في الربح دليل على صحة التصرف عندهم إذا أجازه المالك.

وبهذا ظهر ما استحسنه أحمد ورجع إليه أخيرا، لأنه إذا صار بالإجازة كالمأذون له، وهو لم يعمل إلا بجعل برضا المالك، فلا يجوز منعه حقه. وهذا بناء على أنه إذا تصرف ابتداء فالربح كله للمالك، وهو أحد الأقوال في المسألة، وقيل: يتصدقان به، وهو رواية عن أحمد. وقيل: هو للعامل، كقول الشافعي. وقيل: هما شريكان فيه، وهو أصح الأقوال، وهو المأثور عن

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/٢١٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/٢١٣

عمر (٣) في

---

(١) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ٥٧٩/٢٥، ٥٨٠: "القول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة، ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة" ثم ذكر بعضا منها. وانظر ٢٤٩/٢٩ ففيه نحو من هذا الكلام.

(٢) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ٥٨٨/٢٥: جاءت السنة في اللقطة أن الملتقط يأخذها بعد التعريف، ويتصرف فيها، ثم إن جاء صاحبها كان مخيرا بين إمضاء تصرفه وبين المطالبة بها، فهو تصرف موقوف.

وانظر نحوه في ٢٥٠/٢٩.

(٣) تكرر في بداية الصفحة القادمة "وهو المأثور عن عمر".." (١)

"في المبادلة والشرى استبدال به عرضا من الدنيا، فالأظهر جواز ذلك بلا كراهة (١) ، وأن البيع أيضا لا يحرم، بل يكره تعظيما لكتاب الله، إذ ليس على التحريم دليل شرعي.

وكذلك الأرض الخراجية ليس في منع بيعها دليل شرعي أصلا (٢) ، فإن الذين منعوها من الفقهاء قالوا: إنها وقف، وبيع الوقف لا يجوز. وهذا إنما هو في الوقف الذي يبطل حق أهل الوقف ببيعه، وهو الذي لا يورث ولا يوهب، والأرض الخراجية تورث وتوهب، والوقف الذي لا يباع لا يورث ولا يوهب، وذلك أن المشتري لها يقوم مقام البائع، لا يبطل حق أهل الوقف./

---

(١) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ٢١٢/٣١، ٢١٣: "أما إبداله فيجوز عنده في إحدى الروايتين عنه من غير كراهة، ولكن ظاهر مذهبه أنه إذا بيع واشتري بثمنه فإن هذا من جنس الإبدال، إذ فيه مقصوده، فإن هذا فيه صرف نفعه إلى نظير المستحق إذا تعذر صرفه إلى عينه ".

(٢) تكلم المؤلف في موضوع بيع الأرض الخراجية ورد على من منع منه لأنها وقف، وفصل القول فيه بنحو ما هنا في: مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٩-٢٠٩، ٢٨٨/٢٨، ٥٨٩و٢٣٠/٣١، ٢٣١و٤٨٨/١٧، ٤٨٩. وهو يقصد به أبا يعلى الذي نقل في الأحكام السلطانية ١٨٩- ١٩٠ منع بيعها عن أحمد على أنها وقف. أما التفريق بين بيعها وشرائها فقد قال ابن قدامة في المغني ٧٢٠/١: "وإنما رخص في الشراء - والله أعلم- لأن بعض الصحابة اشترى، ولم يسمع عنهم البيع، ولأن الشراء استخلاص للأرض، فيقوم فيها مقام من كانت في يده، والبيع اخذ عوض عما لا يملكه ولا يستحقه، فلا يجوز".

وانظر: الأموال لأبي عبيد ١١٠ وما بعدها، والخراج لأبي يوسف ٢٨ وما بعدها.." (٢)

"وتخصيص العلة التي ظهر فيها الفرق، والمنع من شهادتهم على المسلمين ثبت بالنص، والإذن فيها هنا ثبت بالنص أيضا للحاجة. وهل يعدى هذا إلى جميع مواضع الحاجة؟ فيه عن أحمد روايتان (١) ، بناء على أن العلة معلومة، وهي

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢١٧/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٢٣/٢

موجودة/في غير هذا الموضع. هذا وجه القول بالجواز.

وأما وجه المنع فإما أن نقول: لم نعلم العلة وإنها مشتركة، أو علمنا اختصاصها بهذه الصورة للضرورة العامة فيها. هذا إذا ثبت عموم المنع في غير هذه الصورة، إما لفظا وإما معنى. وألفاظ القرآن لا عموم فيها بالمنع، وكذلك السنة ليس فيها لفظ عام بالمنع. لم يبق إلا القياس، وتلك المواضع أمر فيها بإشهاد المسلمين، ومعلوم أن ذلك إنما هو عند القدرة على إشهادهما، وهذا واجب في الوصية في السفر. وأما إذا تعذر إشهادهما على الذين في السفر أو على الرجعة فليس في القرآن ما يدل على المنع من ذلك. وإذا لم يكن في الكتاب والسنة منع من إشهاد أهل الذمة عند تعذر إشهاد المسلمين، لم يكن هنا قياس يخالف هذه الآية، وقد عمل بها

= أبدا ولا ممن ترضى شهادته. وقال الشافعي وأصحابه: الآية محكمة ولكنها في أهل الإسلام جميعا، ولاحظ لأهل الذمة فيها. انظر تفصيل القول في ذلك في: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ١٥٥ وما بعدها، والأم ١٢٧/٦، ١٢٨ وأحكام القرآن للشافعي ١٤٥/٢، ١٤٦ والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٣٣ وتفسير القرطبي ٣٤٦/٦ وفتح الباري ٤١٢/٥. وانظر كلام المؤلف في مجموع الفتاوى ٢٩٩/١٥.

(١) انظر: المغني ١٨٣/٩، ١٨٤.." (١)

"وأما إذا نذر ذبح ولده أو نفسه فأحمد اتبع ما ثبت عن ابن عباس (١) ، وهو مقتضى القياس والنص، فإن. كان قادرا كان عليه كبش، وإن سلف فيه بمال فعليه كفارة يمين. وهذا أصح الروايات عن أحمد (٢) ، وهو الذي يصرح به في مواضع. وقيل: عليه كفارة يمين في الجميع. وقيل: كبش في الجميع (٣) . وقيل: لاشيء عليه (٤) . وذلك لأن من نذر نذرا فعليه المنذور أو بدله في الشرع، وهنا لما تعذر المنذور انتقل إلى البدل الشرعي، وهو الكبش، كما في نظائره، فليس هنا ما يخالف القياس الصحيح (٥) .

---

(١) انظر فيما مضى ص ١٩٩، وهناك تخريج الأثر.

(٢) انظر: المغني ٧٠٩/٨ وفيه: "هذا قياس المذهب، لأن هذا نذر معصية أو نذر لجاج، وكلاهما يوجب الكفارة، وهو قول ابن عباس ". وقد أخرج عبد الرزاق ٤٥٩/٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٢/١٠ أن امرأة سألته عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة، فقال: لا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه. وانظر المسألة في تفسير القرطبي ١١١/١٥، ١١٢.

(٣) هو قول أبي حنيفة، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضا. (المغني ٧٠٩/٨) .

(٤) هو قول الشافعي، قال: لأنه نذر معصية لا يجب الوفاء به ولا يجوز، ولا تجب به الكفارة. (المغني ٧٠٩/٨) .

(٥) تكلم المؤلف على هذه المسألة في مجموع الفتاوى ٣٤٣/٣٥- ٣٤٥ وذكر اختلاف الفقهاء وحججهم، ورجح ما

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٢٦/٢

رجحه هنا أن عليه ذبح كبش، وقال: هذا هو الذي يناسب الشريعة، وجعل الافتداء بالكبش اتباعا لقصة إبراهيم، وهو الأنسب.." (١)

"والقياس، لأن المماثلة [من كل] (١) وجه متعذرة، فلو لم يبق إلا أحد أمرين: قصاص قريب إلى المماثلة، أو تعزير بعيد عن المماثلة، فالأول أولى؛ لأن التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها، بل قد يعزره بالسوط أو العصا، وتكون إما لطمة بيده، وقد يزيد وينقص، وكانت العقوبة بجنس ما فعله،/ [١٦١/ب] وتحري المماثلة (٢) في ذلك بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أمر الله به، وأنزل له الكتاب والميزان.

وكذلك تنازع العلماء في المتلف من المال (٣) ، إذا لم يوجد مثله من كل وجه، كالحيوان والآدميين والعقار والثياب والأبنية، وأكثر المعدودات والمذروعات، فمنهم من قال: لا يجب في ذلك إلا القيمة بنقد البلد، فيعطى المظلوم الذي فوت عليه حقه من الدراهم ما يقاوم به ذلك في الشوق (٤) . وقالوا: لأن المثل في الجنس متعذر.

ثم من هؤلاء من طرد قياسه، فقال: وكذلك إذا تلف صيده في الحرم والإحرام، إنما تجب قيمته كما لو كان مملوكا، وقالوا: لا يجوز قرض ذلك، لأن موجب القراض رد المثل، وهذا لا مثل

---

(١) ساقطة من النسختين، والاستدراك من "إعلام الموقعين" (٣٢١/١) .

(٢) "وتحري المماثلة" مطموسة في س. وفي ع: "تجري" تصحيف.

(٣) انظر "مجموع الفتاوى" (٣٣٢/٣٠- ٣٣٣، ١٦٩/١٨) ، و"إعلام الموقعين" (٣٢٢/١) .

(٤) ع: "ما يقاربه ذلك المسروق"!." (٢)

"ومخالفته لبعض النصوص أيضا.

وهذا الأصل هو الحكومة المذكورة في كتاب الله (١) ، التي حكم فيها داود وسليمان إذ حكما في الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم، والحرث هو البستان، وقد روي أنه كان بستان عنب الذي يسمى الكرم، ونفش الغنم إنما يكون بالليل، فقضى سليمان بالضمان على أصحاب الغنم، وأن يضمنوا ذلك بالمثل، بأن يعمروا البستان حتى يعود كما كان. وأما مغله من حين الإتلاف إلى حين الكمال فأعطى أصحاب البستان ماشية أولئك، ليأخذوا من نمائها بقدر نماء البستان، وقد اعتبر النماءين فوجدهما سواء. كما أن داود لما حكم لأصحاب البستان بالغنم نفسها قد اعتبر قيمتها، فوجدها بقدر ما أتلف (٢) من البسمتان، ولم يكن لهم مال غيرها، وقد رضوا بأخذها ما لم يطالبوا بدراهم، أو تعذر بيعها بدراهم.

وقد تنازع علماء المسلمين في مثل هذه القضية على أربعة

---

(١) قال تعالى: (وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين (٧٨) ففهمناها

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٢٨/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٦١/٢

سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داوود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين) [سورة الأنبياء: ٧٨- ٧٩] . وقد تكلم المؤلف على قصة داود وسليمان هذه في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٣٠٥- ٣٠٦، ٥٦٣- ٥٦٤، ٣٣٣/٣٠) .

(٢) ع: "قيمة التلف".." (١)

"كما لو أتلف مكيلا أو موزونا متماثل الأجزاء، كالدرهم والحنطة ونحو ذلك، فإن الواجب هنا المثل إذا أمكن.

وكذلك يجب في القرض مثل ذلك.

وكذلك لم يتنازعوا فيما ظهرت فيه المماثلة في القصاص، كما لو قطع عنقه بالسيف، فاتفقوا على أنه يقطع عنقه بالسيف.

ولكن تنازعوا فيما إذا قتله بالجرح في غير العنق، أو بغير القتل كالتحريق والتغريق (١) : هل يفعل به كما فعل- كما يقوله مالك والشافعي وأحمد في (٢) إحدى الروايات-؛ أو لا قود إلا بالحديد في العنق- كقول أبي حنيفة واحمد في إحدى الروايات-؛ أو يفرق بين الجرح المزهق وغير المزهق- كالرواية الثالثة عن أحمد-؛ أو بين المزهق وما كان موجبا للقود بنفسه كقطع اليد، وبين ما ليس من هذين النوعين- كالرواية الرابعة عن أحمد-؟

فهذا من اجتهاد العلماء في (٣) تحقيق القياس والعدل والتماثل الذي اتفقوا على اعتباره، متى (٤) تعذرت المماثلة المطلقة من كل وجه. والذي يدك عليه النص والاعتبار الصحيح هو القول الأول، وهو أن يفعل به كما فعل، فإن مات بذلك، وإلا قتل، فإن النبي

---

(١) انظر "مجموع الفتاوى" (١٦٨/١٨، ٣٥١/٢٠-٣٥٢، ٣١٤/٢٨، ٣٨١) ، و"إعلام الموقعين" (٣٢٧/١) .

(٢) "في" ساقطة من س.

(٣) "في" ساقطة من س.

(٤) س: "حتى" تحريف.." (٢)

"[ومعلوم أن قوله: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر" لم يرد به سقوط البنات والأخوات] (١) إذا كن عصبة بغيرهن، بل يرثن في هذه الحال بالإجماع.

والأخوات مع البنات كالأخوات مع إخوتهن (٢) ، فإذا لم ينفرد الرجل الذكر، وهو أخوهن ويسقطهن؛ فأن لا ينفرد من هو أبعد منه ويسقطهن بطريق الأولى.

ولهذا لم توجد قط أختا تسقط مع عم، وابن عم، ومن هو أبعد منها. بل لابد أن ترث إما بفرض، وإما بتعصيب حصل بغيرها.

وحينئذ فإذا كن مع البنات وجب أن يرثن بأحد هذين، وقد تعذر به الفرض فتعين التعصيب، كما لو كان معها أخوها.

يبين ذلك أن جنس أهل الفرائض يقدمون على العصبات، سواء كانوا (٣) أهل فرض محض، أو كانوا مع ذلك لهم تعصيب

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٦٦/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٦٨/٢

بأنفسهم أو بغيرهم.

والأخوات من جنس أهل الفرائض، ممن يرثن في حال بفرض، وفي حالي يكن (٤) عصبة، وهم مقدمون على من لا

---

(١) من ع.

(٢) س: "أختهن"، تحريف.

(٣) س: "كان".

(٤) س: "يكون".." (١)

"يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم".

ولهذا ينبغي أن يكون اهتمامهم بكفاية أهل البيت الذين حرمت عليهم الصدقة أكثر من اهتمامهم بكفاية الآخرين من الصدقة، لاسيما إذا تعذر أخذهم من الخمس والفيء، إما لقلة ذلك، وإما لظلم من يستولي على حقوقهم فيمنعهم إياها من ولاة الظلم، فيعطون من الصدقة المفروضة ما يكفيهم إذا لم تحصل كفايتهم من الخمس والفيء.

وعلى الآخذين من الفيء من ذوي القربى وغيرهم أن يتصفوا بما وصف الله به أهل الفيء في كتابه، حيث قال: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الآيات (١) . فجعل أهل الفيء ثلاثة أصناف: المهاجرين، والأنصار، (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالأيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم (١٠)) (٢) .

وذلك أن الفيء إنما حصل بجهاد المهاجرين والأنصار وإيمانهم وهجرتهم ونصرتهم، فالمتأخرون إنما يتناولونه مخلفا عن أولئك، مشبها بتناول الوارث ميراث أبيه، فان لم يكن مواليا له لم يستحق الميراث، فلا يرث المسلم الكافر، فمن لم يستغفر لأولئك بل كان مبغضا لهم خرج عن الوصف الذي وصف الله به أهل الفيء، حتى يكون قلبه مسلما لهم، ولسانه داعيا لهم. ولو فرض أنه صدر من

---

(١) سورة الحشر: ٧ وما بعدها.

(٢) سورة الحشر: ١٠.." (٢)

"فتبين أن الرجال أحق بالنهي عن النياحة، لأنهم أقل عذرا في ذلك من النساء، فهو بمنزلة من ينوح في المصيبة الصغيرة، فهو أحق ممن ناح في مصيبة كبيرة. وفي صحيح مسلم (١) عن أبي مالك الأشعري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢/٣٣٠

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣/٧٨

والنياحة". وقال (٢) : "النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب".
والبكاء المرخص فيه هو ما كان من دمع العين وحزن القلب، ومع ذلك فلا يصلح استدعاؤه حزنا، بخلاف البكاء للرحمة، وما كان من اللسان واليد فمنهي عنه، فكيف بالإعانة عليه؟! ففي الصحيحين (٣) عن ابن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وحده في غاشية –وفي لفظ مسلم: في غشية– فقال: "قد قضى؟ " قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما رأى القوم بكاءه بكوا، فقال: "إلا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا –وأشار إلى لسانه– أو يرحم".
وعن ابن عباس قال: لما ماتت زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه (٤) ، فأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده

(١) برقم (٩٣٤) .
(٢) ضمن الحديث السابق.
(٣) البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤) .
(٤) في الأصل: "بصوته"، وهو تحريف.." (١)

"وقتها عن العاقل البالغ بعذر أصلا، وأنها تؤدى على قدر طاقة المرء من جلوس واضطجاع، بإيماء وكيف أمكنه.
قلت: النزاع معروف في صور، منها حال المسايفة، فأبو حنيفة يوجب التأخير، وأحمد في إحدى الروايتين يجوزه. ومنها المحبوس في مصر. ومنها عادم الماء والتراب، فمذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب مالك أنه لا يصلي، رواه معن عن مالك، وهو قول أصبغ، وحكي ذلك قولا للشافعي ورواية عن أحمد. وهؤلاء في الإعادة لهم قولان هما روايتان في مذهب مالك وأحمد، والقضاء قول أبي حنيفة.
قال: واتفقوا على أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة لا بالإجماع. قال: وروي عن أشهب أن من ائتم بامرأة وهو لا يدري حتى خرج الوقت ثم علم، فصلاته تامة، وكذا من ائتم بكافر وهو لا يعلم أنه كافر.
قلت: ائتمام الرجال الأميين بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد، وفي سائر التطوع روايتان.
قال: واتفقوا على أن وضع الرأس في الأرض والرجلين في السجود فرض.
قلت: المنقول عن أبي حنيفة أنه لا يجب السجود إلا على الوجه، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد. ويقتضي هذا أنه لو سجد على يديه ووجهه وركبتيه أجزأه.
قال: واتفقوا على أن الفكرة في أمور الدنيا لا تفسد الصلاة.." (٢)

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣/١٣٦
(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣/٣٢٨

"وتعليمه وتأديبه، وأنه مع الأم تضيع مصلحته. ولا يختر الغلام هنا عند أحدهما لا يخرج إلى الأحق، فالأب أيضا أحق، لأن كونه عند الأب أصلح له. وهذا المعنى منتف في الابن، لأنه يختر، ولأن تردد الابن بينهما لا مضرة عليه فيه، بخلاف البنت.

واتفقوا كلهم على أن الأم لو أرادت أن تسافر بالذكر أو الأنثى من المصر الذي فيه عقد النكاح فالأب أحق به، فلم يرجح أحد منهم الأم مطلقا. فدل ذلك على أن ترجيحها في حضانة الولد مطلقا -ذكرا كان أو أنثى- مخالف لهذا الأصل الذي اتفقوا عليه. وعلم أنهم متفقون على ترجيح جانب الأب عند تعذر الجمع بينهما، وهذا ثابت في الولد وإن كان طفلا يكون في بلد أبيه، بخلاف ما إذا كان الأبوان في مصر واحد، فهاهنا هو مع الصغر للأم، لأن في ذلك جمعا بين المصلحتين.

ومما يقويه أيضا أن الغلام إذا بلغ معتوها كانت حضانته للأم كالصغير، وإن كان عاقلا كان أمره إلى نفسه، ليسكن حيث شاء إذا كان مأمونا على نفسه، عند الأئمة الأربعة وغيرهم. فإن كان غير مأمون على نفسه فلم يجعل أحد الولاية عليه للأم، بل قالوا: للأب ضمه إليه وتأديبه، والأب يمنعه من السلفة.

وأما الجارية إذا بلغت فنقل عن مالك: الوالد أحق بضمها إليه حتى تزوج ويدخل بها الزوج، ثم هي أحق بنفسها، وتسكن حيث شاءت، إلا أن يخاف منها هوى أو ضيعة أو سوء موضع، فيمنعها الأب بضمها إليه.

وقد تقدم في "المدونة" (١) : أن الأم أحق بها ما لم تنكح، وإن

---

(١) ٢/٢٤٤.." (١)

"مقصود الصلاة لهم ونحو ذلك، فإنه من اعتقد ذلك يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. ومن كان نائما فإنه يقضي الصلاة إذا استيقظ. وهذا كله لا نزاع فيه بين المسلمين.

وأما من أغمي عليه لمرض أو خوف أو حال ورد عليه من خشية الله تعالى أو استماع القرآن ونحو ذلك، فهذا قيل: يجب عليه القضاء مطلقا، وهو مذهب أحمد ويروى عن عمار بن ياسر، وقيل: لا قضاء عليه وهو مذهب الشافعي، وقيل: يقضي صلاة يوم وليلة، كمذهب أبي حنيفة ومالك.

وإن زال عقله بسبب محرم، كالسكر بالخمر والحشيشة وأكل البنج ونحو ذلك، أو بحال محرم مثل أن يستمع القصائد المنهي عنها فيغيب عقله، فهذا عليه القضاء بلا نزاع، وإذا كان السبب محصورا لا يكون (١) السكران معذورا.

وأما أن أقر الواحد من هؤلاء بوجوب الصلاة وامتنع من فعلها فهذا أيضا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل عند جماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد، ويقتل في ظاهر مذهبهم بترك صلاة واحدة، فإذا مضى من وقت صلاة الفجر قيل له: صل، فإن لم يصل حل دمه ولو طار في الهواء ومشى على الماء، فإن الدجال يأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت، ويستتبع معه الكنوز، ومع هذا فهو كافر من خلق الله، يقتله المسيح بن مريم على باب الشرقي. ولكن لا يقتل

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣/٤٢٣

(١) في الأصل: "يكن".." (١)

"يقول: هي واجبة على الكفاية على عصره وعصر غيره خلفه وخلف غيره، ومنهم من يقول: هي سنة مؤكدة على عصره وعصر غيره خلفه وخلف غيره. وأما وجوبها في عصره معه فقط، فهذا قول مخالف لأقوال أئمة الإسلام، وما سمعت عالما قال هذا.

وقد كانت الجماعة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - تقام خلفه وخلف غيره من أئمة القبائل، وكان في كل دار من دار الأنصار مسجد، أي في كل قبيلة من قبائل الأنصار مسجد، وكان لهم إمام راتب يصلون خلفه، كما كان معاذ بن جبل يصلي بأهل قباء، وكان غسان بن مالك يصلي بقومه وكذلك غيرهما من الأئمة. وأما الجمعة فلم تكن تقام إلا في مسجده، فمن قال: إن الصحابة كلهم كان يجب عليهم أن يصلوا خلفه الجماعة كما كان يجب عليهم أن يصلوا خلفه الجمعة فقد أخطأ خطأ بينا، وقال قولا معلوم الفساد بالتواتر والإجماع.

وأما إطلاق النفاق على من تخلف عن الجماعة أو الجمعة، فهذا إنما يكون إذا كان بغير تأويل شرعي، فأما من تخلف لعذر شرعي، أو من اعتقد أن ذلك ليس بواجب عليه، فتخلف لأجل هذا الاعتقاد فإنه قد يكون مؤمنا غير منافق، سواء كان مصيبا في اعتقاده أو مخطئا.

وقد ثبت في صحيح مسلم (١) عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن الله شرع لنبيه سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما

(١) برقم (٦٥٤) .." (٢)

"وهكذا كل ما ثبت تحريمه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد خفي ذلك على بعض العلماء، فإنه يذكر تحريمه وما ورد فيه من التغليظ والوعيد، وإن كان المتأول المعذور من العلماء لا يلحقه الوعيد، بل يغفر الله له لأنه اجتهد فأخطأ، وقد قال تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (١) ، وفي الصحيح (٢) أن الله تعالى قال: "قد فعلت".

وهكذا ما يتنازع فيه الأئمة من واجبات الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك، إذا تركه التارك متأولا مع قيامه بالواجبات وتركه للمحرمات لم يكن بذلك فاسقا بل ولا آثما، بل الله يغفر له خطأه.

ومع هذا فمن يقول بوجوبه يبين وجوبه، ويذكر ما جاء فيه من الأدلة الشرعية لبيان العلم وإظهار السنة، وليتبين خطأ القول المخالف للسنة وصواب القول الموافق لها، وإن كان المخالف مجتهدا معذورا، بل يكون المجتهد من أولياء الله المتقين، وعباده الله الصالحين، ومن أئمة الدين، والله يغفر له خطأه ويغفر له ما هو فوق الخطأ من الذنوب، إذ لا معصوم من أن يقر على خطأ أو ذنب بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإن كان صديقا أو شهيدا أو صالحا، لكن يكونون كما قال

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٢٠/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٢٨/٤

تعالى: {أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون (١٦)} (٣) .

ووجوب الجماعة من هذا الباب، فإن دلائل وجوبها في

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) مسلم (١٢٦) عن ابن عباس.

(٣) سورة الأحقاف: ١٦.." (١)

"مسألة

في امرأة توفيت وهي حامل في سبعة أشهر، فهل يشق بطنها أو تضع على بطنها شيئا ثقيلا أو تسطو عليه القوابل؟

الجواب

الحمد لله، ينبغي أن يسعى في خروج الجنين من فرجها، إما أن تسطو القوابل عليه فيخرجنه، وإما أن يفتح فرجها بالمفتاح المصنوع لذلك، فإذا اتسع أخرج منه الولد، فإن تعذر ذلك ففيها قولان مشهوران:

أحدهما: لا يشق بطنها، لأنه مثلة، والعادة أن الولد يموت بموت أمه، فلا يبقى حيا، فيكون تمثيل بالميت بلا استبقاء الحي، بل لو اضطر الجائع إلى أكل ميت معصوم لم يجز، لأن بقاء نفسه في أحد القولين مع أن الحياة منتفية وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "كسر عظم ميت ككسر عظم الحي" (١) . وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٥٨،١٠٥،١٦٨،٢٠٠،٢٦٤) وأبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) عن عائشة. وصححه الألباني في "الإرواء" (٧٦٣) .." (٢)

"الليثي في غزوة تبوك لكثرة قراءته "قل هو الله أحد"، وهو حديث لا يحتج به. وقد مات على عهده خلائق من أصحابه في غيبته فلم يصل عليهم، وكذلك لم يصل المسلمون الغائبون عنه في مكة والطائف واليمن وغيرها، ولا صلوا على أبي بكر وعمر وغيرهما في الأمصار البعيدة.

ولهذا تنازع العلماء، فقالت طائفة: لا يصلى على الغائب، إذ لو كانت سنة لكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر من ذلك، ولكان المسلمون يعملون بذلك في محياه ومماته، واعتذروا عن قضية النجاشي بعذرين:

أحدهما: أن ذلك [كان] مختصا به، قالوا: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يشاهده، أو لأنه حمل إلى بين يديه. وهذا عذر ضعيف، لأن ذلك لم ينقله أحد، ولأن الصحابة الذين صلوا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشاهدوه، ولا فرق بين الإمام والمأموم، ولأن المانع عندهم هو البعد أو التكرار، وكلاهما موجود شهد أو لم يشهد، ولأن مثل هذا قد

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٣١/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٧٢/٤

كان ممكنا في حق غير النجاشي، فبطل الاختصاص به.
ولأن الأصل مشاركة أمته في الأحكام ما لم يقم دليل اختصاص النبي - صلى الله عليه وسلم -.
والعذر الثاني: قالوا: إن النجاشي قد كان بين قوم نصارى،

= "الاستيعاب" (٣/٣٩٥) : أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة.." (١)

"وكان يخفي قومه إسلامه حتى سعوا في محاربته، ولم تكن شريعة الإسلام ظهرت هناك حتى يكون عنده من يصلي عليه، لعدم صلاة القريب عليه. وهذا العذر أقرب من الأول، وبه يظهر تخصيص النجاشي بالصلاة دون غيره من الموتى.
ثم من قال هذا ولم يجوز الصلاة على الغائب بحال نقض كلامه، ومن قال هذا [و] جوز الصلاة على الغائب الذي لم يصل عليه فقد أحسن فيما قال، ولعل قوله أعدل الأقوال، فإن الشريعة استقرت على قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) (١) ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (٢) . فما تعذر من العبادات سقط بالعجز، وإذا كانت الصلاة على الميت مأمورا بها ولم تكن إلا مع الغيبة كانت هي المأمور به.
وقالت طائفة: بل تجوز الصلاة على كل غائب عن البلد وإن كان قد صلي عليه، كما ذكرناه عن أصحاب الشافعي وأكثر متأخري أصحاب أحمد، ثم قال هؤلاء: يجوز على الغائب عن البلد، سواء كان فوق مسافة القصر أو دونها، وسواء كان الميت خلف المصلي أو أمامه.
وأما الغائب في البلد الواحد فالأكثرون من أصحاب الإمامين منعوا الصلاة عليه، [و] لم يرد بها أثر ولا نقل ذلك عن أحد من

---

(١) سورة التغابن: ١٦.
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة.." (٢)
"مسألة
في رجل مات وتزوج أخوه امرأته ثم إنها ماتت، فهل يحل أن تدفن مع زوجها الأول في قبر واحد؟
الجواب
الحمد لله، يكره دفن اثنين في قبر واحد إلا لحاجة، سواء كان أجنبيا أو لم يكن، وإذا احتيج إلى ذلك جعل بينهما حاجز.
مسألة
في الصلاة على الجنازة قدام الإمام.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/١٧٦
(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/١٧٧

الجواب

تنازع العلماء في الصلاة قدام الإمام في الجنازة والجمعة وغير ذلك، فقيل: يصح مطلقا كقول مالك، وقيل: لا يصح مطلقا كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه في مذهبه، وقيل: يصح عند العذر، فإذا كان زحمة وتعذر معها الصلاة خلفه صلى أمامه، وذلك خير من أن يدع الصلاة، وإن أمكنه الصلاة لم يصل أمامه، وهذا أعدل الأقوال.." (١)

"إن إهداء ثواب القرب إلى موتى المؤمنين جائز، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفضل المؤمنين، ولا ريب أن الصدقة عن الميت جائزة باتفاق العلماء، وكذلك سائر العبادات المالية، هان تنازع الأئمة في العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة، فمنهم من سوى بين النوعين كأحمد، وهو المذكور في كتب الحنفية، وذهب إليه طائفة من أصحاب مالك والشافعي، ولكن أكثر أصحاب مالك والشافعي فرقوا بين العبادات البدنية والمالية، لأن المالية يدخلها النيابة والتوكيل، فيجوز للرجل أن يستنيب في صدقته، ولا يجوز له أن يستنيب في صلاته وصيامه.

والأولون أجابوا عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن النيابة في العبادات البدنية تجوز للحاجة، كما ثبت في الصحيحين (١) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من مات وعليه صيام صام عنه ولله"، ولكن فرض الصلاة لا نيابة فيه، لأن الإنسان لا يعجز عما وجب من الصلاة، فلا عذر له في (٢) ، والصوم له بدل وهو الإطعام، كما قال تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له) (٣) ، فلما نسخ ذلك وتعين الصيام على القادر بقي العاجز كالشيخ الذي لا يرجى قدرته والمريض المأيوس من بزيه، فإنه يفطر باتفاق العلماء، وأكثرهم

---

(١) البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) عن عائشة.

(٢) هنا كلمة مطموسة في الأصل.

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.." (٢)

"مسألة

ما تقول السادة أئمة الدين – رضي الله تعالى عنهم أجمعين – في مدينة لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها ورأسها وأكارعها مسكا، ثم يضع ذلك ويبيعه في الأسواق، وفي المدينة من لا يمنع عن شراء ذلك وأكله من أهل الذمة وغيرها، وليس يباع في المدينة رءوس وأكارع وأسقاط إلا على هذا الحكم، ولا يمكن غير ذلك. فهل يحرم شراء ذلك وأكله والحالة هذه أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب شيخ الإسلام تقي الدين –رضي الله عنه– هذه حكمها حكم ما يأخذها الملوك من الكلف التي ضربوها على الناس، فإن هذه في الحقيقة تؤخذ من أموال أصحاب الغنم التي يبيعونها للقصابين وغيرهم، فإن المشتري يحسب أنه يؤخذ

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٠٧/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٤٥/٤

من السواقط، فيسقط من الثمن بحسب ذلك. وهكذا جميع ما يؤخذ من الكلف، فإنها وإن كانت تؤخذ من المشتري فهي في الحقيقة من مال البائع.

وهذه الكلف دخلها التأويل والشبهة، منها ما هو ظلم محض، ولكن تعذر معرفة أصحابه وردها إليهم، فوجب صرفه في مصالح." (١)

"ومن أمثلة الاضطراب ما وقع في الكتاب الثاني المشار إليه (ص ٣٩) : "وما نقله بعض المفسرين في أنه تزوجها، وإنما هو منقول عن أهل الكتاب إن لم يكن قد افتراه غيرهم. وقد ثبت في الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "كان لا يصل إليها". وأن يوسف تزوجها بعد ذلك فوجدها عذراء، فهذا ونحوه من الإسرائيليات مما لا يجوز لمسلم أن يصدق به، فإن هذا لم يخبر بنقله أحد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. [وقد] قال: "إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم".

انظر السياق الصحيح في طبعتنا (ص ٢٥٣، ٢٥٤) لتعرف مدى الخلط والاضطراب الحاصل في هذه العبارة.

ومنهم من اجتهد في إخراج النص بالاعتماد على نسخ متأخرة وناقصة، ولم يطلع على الأصل القديم الموجود في بعض المكتبات، وبعضهم اعتمد على أصول قديمة ولم يحسن قراءتها. والأمثلة على ذلك كثيرة، لا أحب الخوض فيها وبيان ما حصل من الناشرين من أوهام وتصرفات، وأقول: جزى الله من أحسن منهم وتجاوز عمن أساء، ووفقنا جميعا لما فيه الخير والصواب، إنه سميع مجيب.

عليه السلام وصف الأصول المعتمدة

الأصول التي اعتمدت عليها في النشر تتفاوت في الجودة والقدم، وفيها ما يصعب الاستفادة منها بسبب رداءة الخط وكثرة التصحيف والتحريف، وقد بذلت الجهد في قراءتها قراءة صحيحة دون الإشارة إلى الأخطاء والتحريفات الواقعة فيها، وتوقفت عند." (٢)

"واليهود والنصارى فيهم معطلة وممثلة، وإن كان الغالب على خاصتهم التعطيل، فلذلك كانت المعطلة فينا أكثر من الممثلين، حتى إن المعطلة يكثر وجودهم، والممثلة لا يكاد يوجد منهم إلا الواحد بعد الواحد في الأحايين.

فلما حدثت بدعة التعطيل والتمثيل أنكر ذلك فقهاء التابعين، وكذلك من بعدهم من العلماء ورثة الأنبياء وأئمة المتقين، وكان ذلك عندهم أعظم من جميع بدع المبتدعين، حتى أعظم السلف أمر الجهمية ونحوهم وكفروهم، وإن كانوا عن غيرهم متوقفين، واحتاجوا لانتشار البدع إلى ضبط السنن الدامغة للمبتدعين، وكان أسعد الناس بهذه الوراثة أصحاب الكتاب والآثار المأخوذة عن سيد المرسلين –وهم أهل القرآن والحديث– الباحثين (١) في كل باب في العلم عن آثار الصحابة والتابعين، العالمين بصحيحه وعليله، الفاهمين بمنطوقه ودليله، السالكين سبيل السابقين، الذين أخبر بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث يقول: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٤/٣٨٠

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٥/٦

الجاهلين" (٢) .

وكانوا هم أئمة الإسلام الذين هم قدوة المؤمنين، بحيث كان

---

(١) كذا بالنصب هنا وما بعده، وهو صفة لـ "أصحاب الكتاب ... ".

(٢) أخرجه البيهقي (٢٠٩/١٠) وابن عبد البر في التمهيد (٥٩/١) والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ٢٩) من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلا. وروي موصولا من حديث أسامة بن زيد، وصححه العلائي في بغية الملتمس (ص ٣٤) .." (١)

"وقد يتفرق فيهم علم النبوة إذا لم يقم به واحد، ويغفر للمخطىء منهم في مجتهداته إذا لم يكن عن سنن الاجتهاد بحائد، كما يعذر بعدم البلاغ كثير من المؤمنين.

فالحمد لله على ما بين وأمر، وعلى ما قضى وقدر من هذه الأقانين (١) ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك [له] ، شهادة تحصن قائلها من النار وتوجب له نور المتقين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بأفضل كتاب وأقوم دين، وأيده بأكمل الآيات وأشرف البراهين، وبعثه في خير أمة وأتم مكان وحين، وبين به الحق بأفصح لغة وأبلغ تبيين، وأخرج به الخلق من الظلمات إلى النور المستبين، وجعله سراجا منيرا، كما جعل الروح الذي أوحاه إليه نورا يهدي به المهتدين، وعصمه من مخالفة سره لعلانيته لا سيما في إيمائه وخطابه المستمعين، إذ لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين (٢) ، ولا يومض إيماضا يخفى على الحاضرين، كل ذلك تحقيقا لكمال البلاغ وتنزها عن ظنون الملحدين، صلى الله عليه وعلى آله كما صلى على إبراهيم إمام المسلمين، وبارك عليه وعلى آله كما بارك على آل إبراهيم في العالمين، إنه سبحانه حميد مجيب سميع لدعاء الطالبين، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته وعلينا وعلى عباد الله الصالحين.

أما بعد، فقد كان جرى بيني وبين بعض الناس من نحو عشر

---

(١) كذا في الأصل، ولعله جمع "قانون" على غير المشهور.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩) والنسائي (١٠٥/٧) عن سعد بن أبي وقاص.." (٢)

"والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر) (١) . وجعل حجته التي يستحق العذاب تاركها رسله المنذرين، دون مجرد الفطرة والعقل، كما قال سبحانه وتعالى: (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) إلى قوله تعالى: (وكلم الله موسى تكليما (١٦٤) رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما (١٦٥)) (٢) .

فأخبر أنه أرسل الرسل لئلا يبقى لأحد حجة، فعلم أن الحجة قامت على أهل الأرض بالرسل، وأنه لم يبق لأحد بعدهم.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤٠/٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤٤/٥

و"الحجة" اسم لما يحتج به، سواء كانت بينة أو شبهة، وإن كان قد اصطلح كثير من المتأخرين قصر هذا اللفظ على البينات دون الشبهات. فإن الأول هو لغة القرآن ولغة العرب، كما قال سبحانه: (لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم) (٣) ، وقال تعالى: (لا حجة بيننا وبينكم) (٤) . وهي اسم لما يقصده المحاج ويؤمه في حجاجه، ومثل قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين" (٥) .

وقال سبحانه وتعالى: (وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا (١٣) اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا (١٤)

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٢) سورة النساء: ١٦٣-١٦٥.

(٣) سورة البقرة: ١٥٠.

(٤) سورة الشورى: ١٥.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٦٠) من حديث ابن مسعود.." (١)

"فله حكم أمثاله من المجتهدين والمقلدين يعفى عن خطئه. فأما إذا أنكر على غيره بلا علم، ورد الأقوال بلا حجة، وذم غيره ممن هو مجتهد أو مقلد، فهو مستحق للتعزير والزجر، وإن كان المنازع له مخطئا، فإن المجتهد المخطىء غفر الله له خطأه، فكيف إذا كان المنازع له المصيب وهو المخطىء؟!

ولكن شأن أهل البدع أنهم يبتدعون بدعة، ويوالون عليها ويعادون، ويذمون بل يفسقون بل يكفرون من خالفهم، كما يفعل الخوارج والرافضة والجهمية وأمثالهم. وأما أهل العلم والسنة فيتبعون الحق الذي جاء به الكتاب والسنة، ويعذرون من خالفهم إذا كان مجتهدا مخطئا أو مقلدا له، فإن الله سبحانه وتعالى تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال في دعاء المؤمنين: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (١) . وقد ثبت في الصحيح (٢) أن الله استجاب هذا الدعاء، وقال: قد فعلت.

والكلام على هذه المسائل قد بسط في مواضع غير هذا، وصنفت فيه مصنفات، وللعلماء في ذلك وما يتعلق به من الكلام ما لا يتسع له هذا الموضع. والله أعلم.

(آخره. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما) .

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥) عن أبي هريرة، و (١٢٦) عن ابن عباس.." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤٦/٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٢٢/٥

"لمن أفسدوا عليه دينه ودنياه، كما يفعل الرهبان والقسيسون بعوام النصارى، وهذا شيء لم يبعث الله به نبيا ولا قاله رجل صالح قط، ومن كان من الناس قد ذهب عقله حتى صار مجنونا فقد رفع القلم عنه، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" (١) .

وينبغي أن يعالج هذا بما يعالج به المجانين، فإن الجنون مرض من الأمراض أو عارض من الجن، ومن هؤلاء قوم لهم قلوب فيها تأله وإنابة إلى الله تعالى ومحبة له وإعراض عن الحياة الدنيا، قد يسمون "عقلاء المجانين"، وقد يسمون "المولهين" فهم كما قال فيهم بعض العلماء: "قوم أعطاهم الله عقولا وأحوالا فسلب عقولهم وأبقى أحوالهم، فأسقط ما فرض بما سلب".

فالمجانين كالعقلاء فيهم من فيه صلاح، وفيهم من لا صلاح له.

وسبب جنون أحدهم: إما وارد ورد عليه من المحبة أو المخافة أو الحزن أو الفرح حتى انحرف مزاجه. أو خلط غلب عليه من السوداء. أو قرين قرن به من الجن.

فهؤلاء إذا صح أنهم مجانين ومولهون كانوا في قسم المعذورين المنوع (٢) على الفساد، ولا يحل الاقتداء بمن فيه منهم صلاح؛

---

(١) أخرجه أحمد (٦/١٠٠، ١٠١، ١٤٤) والدارمي (٢٣٠١) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٦/١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة وفي الباب عن علي.

(٢) كذا في الأصل.." (١)

"الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) (١) .

فمن كان من أتباع الكذابين المتنبئين، فإن أولئك كان يظهر عليهم

أشياء، والساحر والمشعبذ يفعل أشياء، فإذا جاءت عصا الشريعة

المحمدية ابتلعت ما صنعه الخارجون عنها من السحر المفترى،

(ولا يفلح الساحر حيث أتى (٦٩)) (٢) .

وقد يفضل شيخه على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلوا فيه، كما غلت النصارى في المسيح بن مريم عليه السلام، وغلت الرافضة في علي رضي الله عنه، بل الغالية من النصارى والرافضة أعذر من هؤلاء الغالية في بعض المشايخ المسلمين، كبعض المنتسبين إلى الشيخ أحمد بن الرفاعي والشيخ عدي أو الشيخ يونس (٣) .

... له في الصيام وبعضهم في الصدقة وبعضهم في العلم وبعضهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أنواع أخر، مع اتفاق قلوبهم واجتماع كلمتهم واعتصامهم بحبل الله تعالى، كما قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون (١٠٢) واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون (١٠٣))

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٢٢/٥

. (٤)

---

(١) سورة الأنعام: ١٢١.

(٢) سورة طه: ٦٩.

(٣) سقطت بعده ورقة أو أكثر، فذهب بعض الكلام.

(٤) سورة آل عمران: ١٠٢-١٠٣.." (١)

"أن يذكر هنا، حتى إنه أوجب الصلاة في الأمن والخوف، رجالا وركبانا في الإقامة والسفر، وفي الصحة والمرض، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمران بن حصين (١) : "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب".

وحتى إنه إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله أمر بأن يتيمم بالصعيد الطيب والتمسح له، ولا يجور تأخيرها عن وقتها بحال من الأحوال، إلا أنه في حال العذر يكون الوقت مشتركا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فيجوز الجمع بين العشاءين.

وشرع الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - الصلوات الخمس والجماعات، حتى أمرهم الله أن يقيموها في الجماعة حال الخوف، قال الله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) (٢) الآية.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (٣) : "لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق مع رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار".

وقال (٤) : "تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ خمسا وعشرين درجة".

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) عن عمران.

(٢) سورة النساء: ١٠٢.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤ ومواضع أخرى) ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٦) عن أبي سعيد.." (٢)

""على فطرة الإسلام". فالقلب مخلوق حنيفا مفطورا على فطرة الإسلام، وهو الإستسلام لله دون ما سواه. فهو بفطرته لا يريد أن يعبد إلا الله، فلا يطمئن قلبه ويحصل لذته وفرحه وسروره إلا بأن يكون الله هو معبوده دون ما سواه، وكل معبود دون الله يوجب الفساد، لا يحصل به صلاح القلب وكماله وسعادته المقتضية لسروره ولذته وفرحه، وإذا لم يحصل هذا لا يبقى طالبا لما يلتذ به فيقع في المحرمات من الصور والشرب وأخذ المال وغير ذلك.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٢٦/٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٣١/٥

ولهذا لما كانت امرأة العزيز مشركة طالبة للفاحشة، ويوسف شاب غريب، فالداعي المطيع معه أقوى، لكن معه من الإيمان ما يصده عن ذلك، وتلك هي وقومها كانوا مشركين، ولهذا قال لهم: (إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله) إلى قوله: (أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار (٣٩) ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم) (١) .

وما نقله بعض المفسرين من أن زوجها (٢) كان لا يصل إليها، وأن يوسف تزوجها بعد ذلك فوجدها عذراء، فهذا ونحوه من الإسرائيليات مما لا يجوز لمسلم أن يصدق به، فإن هذا لم يخبر

---

(١) سورة يوسف: ٣٧-٤٠.

(٢) من هنا إلى حديث "إذا حدثكم أهل الكتاب ... " مضطرب في المخطوط غاية الاضطراب، وقد تأملت في هذه الفقرة حتى اهتديت إلى السياق الصحيح. ولا حاجة إلى نقل العبارات المضطربة.." (١)

"بنقله أحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما هو منقول عن أهل الكتاب إن لم يكن قد افتراه غيرهم. وقد ثبت في الصحيح (١) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم". لا سيما وقد نقلوا في قصة يوسف أشياء تخالف القرآن، وتلك يجب القطع بأنها كذب، وأما ما لم يعلم صدقه ولا كذبه يتوقف فيه.

وهذه الحكاية كذب؛ فإن هذا خلاف العادة الغالبة على بني آدم، وإنما يقع مثل هذا نادرا ولو وقع لأخبر به.

والمراد لو كان الداعي لها مجرد الشهوة لعدم الزوج لكان في الرجال كثرة، وإذا لم يحصل لها يوسف حصل لها غيره، ومعلوم أن الجائع والشبق إذا طلب غلاما يشتهيه فيتعذر عليه لم يصبر عن الجوع والشبق بل يتناول ما تيسر له، ولهذا يوجد صاحب الشبق يقضي شهوته بأخس ما يمكن، فمن الرجال من يأتي بهيمة وكلبا وحمارا وطيرا، ومن النساء من تمكن منها قردا وحمارا أو غير ذلك لغلبة الشهوة، ومن النساء من تتخذ آلة الرجل على صورة عضو الرجل عند تعذر الرجال إلى أمثال ذلك، فكيف إذا حصل للمرأة رجل، وللرجل امرأة؟

فعلم أن المرأة هويت يوسف لجماله، لا لكون زوجها لا يأتيها.

---

(١) البخاري (٤٤٨٥، ٧٣٦٢، ٧٥٤٢) عن أبي هريرة نحوه. واللفظ المذكور في حديث أبي نملة الأنصاري الذي أخرجه أحمد (١٣٦/٤) وأبو داود (٣٦٤٤) .." (٢)

"بخير فقد غزا". ويكون الجهاد باليد والقلب واللسان، كما قال - صلى الله عليه وسلم - (١) : "جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم وأموالكم"، وكما قال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح (٢) : "إن بالمدينة لرجالا ما سرتم

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٥٣/٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٥٤/٥

مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم العذر". فهؤلاء كان جهادهم بقلوبهم ودعائهم.

وقد قال تعالى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما (٩٥)) (٣) .

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (٤) : "الساعي (٥) على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله".

وقال أيضا (٦) : "المجاهد من جاهد نفسه في الله"، كما قال (٧) :

---

(١) أخرجه أحمد (٣/١٢٤، ١٥٣) والدارمي (٢٤٣٦) وأبو داود (٢٥٠٤) والنسائي (٦/٧، ٥١) عن أنس بن مالك.

(٢) البخاري (٢٨٣٩، ٤٤٢٣) ومسلم (١٩١١) عن أنس بن مالك.

(٣) سورة النساء: ٩٥.

(٤) أخرجه أحمد (٤/١٤٣) وأبو داود (٢٩٣٦) والترمذي (٦٤٥) وابن ماجه (١٨٠٩) عن رافع بن خديج بلفظ: "العامل على ... ". قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) في الأصل: "الساعين".

(٦) أخرجه أحمد (٦/٢١، ٢٢) وابن ماجه (٣٩٣٤) عن فضالة بن عبيد.

(٧) ضمن الحديث السابق. وبعضه عند البخاري (١٠، ٦٤٨٤) عن عبد الله بن عمرو، وعند مسلم (٤١) عن جابر.." (١)

"وفي سنن أبي داود (١) أيضا عن عبد الله بن عمرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إنه ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الرحمن، تحشرهم النار مع القردة والخنازير".

وفي صحيح مسلم (٢) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يزال أهل الغرب ظاهرين".

قال الإمام أحمد: أهل الغرب هم أهل الشام. يعني: ومن يغرب عنهم؛ فإن التغريب والتشريق من الأمور النسبية، والنبي – صلى الله عليه وسلم – تكلم بذلك وهو بالمدينة النبوية، فما تغرب عنها فهو غرب المدينة، كما أن حران والرقة ونحوهما خلف مكة.

والكلام في هذا ونحوه يطول ويتعذر، بحيث لا تحتمله هذه الفتوى، لكن هذه الأمور المتيسرة تعود إلى أفضل الأحوال: الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله كما ثبت ذلك بالنصوص. وقد قال تعالى: (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون (١٥)) (٣) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣١٠/٥

فالجهاد تحقيق كون المؤمن مؤمنا؛ ولهذا روى مسلم في صحيحه (٤) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من مات ولم يغز ولم يحدث

---

(١) برقم (٢٤٨٢) .

(٢) برقم (١٩٢٥) .

(٣) سورة الحجرات: ١٥.

(٤) برقم (١٩١٠) .." (١)

"للمكاء والتصدية في النصف وعشر ذي الحجة ونحو ذلك، ومثل استلام بعض ما هناك من الأحجار، فإنه لا يشرع أن يستلم أحد قط إلا الركنين اليمانيين للبيت العتيق، ومثل اعتقادهم أن ذلك القدم المصنوع قدم النبي – صلى الله عليه وسلم –، وظن أجهل منهم أنه قدم الله وأشباه هذه الجهالات. فالزيارة إذا سلمت عن هذه البدع وغيرها كانت شرعية، والسفر إلى الثغر للرباط أفضل منها، والعدول عن الفاضل إلى المفضول مع استوائهما غير محمود.

الوجه الثالث: أن من الناس من يقصد المجاورة ببيت المقدس ويدع المجاورة بالثغر الذي هو قريب منه. وهذا الباب من أفضل الأفضل وأجلها، وهو فرض على الكفاية، ومعلوم أن هذا أعظم خسرانا، وأشد حرمانا، وأبعد عن اتباع الشريعة؛ فإن المجاور بالحرمين قد يتعسر عليه ذلك دون المرابطة لاختلاف المكانين. أما مع تفاوت المكانين فالعدول عن هذا إلى هذا لا يصدر إلا من جهل أو من ضعف إيمان، اللهم [إلا] إذا نذر هذا فيكون هذا معذورا. وإنما الكلام فيمن يقدر على الأمرين. ولهذا [لما] كان أهل البدع مهملين أمر الجهاد معظمين للزيارات، استولى الكفار على كثير من الثغور، حتى قتل ببيت المقدس وقتلوا فيه من المجاورين من شاء الله، وكان قد جرت فيه بدع كثيرة.

ومن ذلك من يقصد بعض هذه البقاع، إما جبل لبنان وإما غيره، إما لزيارته لظنه أن فيه الصالحين من الأبدال وغيرهم، ويدع أن يقصد للرباط في سبيل الله، فإن هذا أيضا من الضلال العظيم، وأصل السفر." (٢)

"بالإباحة مما يقبضه الكفار من أهل الحرب والذمة بالتأويل. وإذا كان الكفار فيما يعتقدون حله إذا أسلموا لو تحاكموا إلينا بعد القبض حكمنا بالاستحقاق لمن هو في يده، وحللناه لمن قبضه من المسلمين منه بمعاوضة، وحللناه له بعد إسلامه، فالمسلم فيما هو متأول في حكمه باجتهاد وتقليد إذا قبضه أولى أن تحل معاملته فيه، وأن يكون مباحا له إذا رجع بعد ذلك عن القول الذي اعتقده أولا، وأن يحكم له به بعد القبض، كما لو حكم به حاكم.

وقد ذكرت هذه المسألة في غير هذا الموضع، وذكرت فيها روايتين أصحهما ذلك، بناء على أن حكم الإيجاب والتحريم لا يثبت في حكم المكلف إلا بعد بلوغ الخطاب، وأنه [لا] يجب عليه قضاء ما تركه من الواجبات بتأويل، ولا رد ما قبضه من المحرمات بتأويل كالكفار بعد الإسلام وأولى، فإن المسلم في ذلك أعذر.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٦٠/٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٧٠/٥

وتنفير الكفار عن الإسلام كتنفير أهل التأويل عن الرجوع إلى الحق والتوبة من ذلك الخطأ. وهذا في الأنكحة والمعاوضات والمقاسمات.

وكذلك ما أتلفه أهل البغي على أهل العدل من النفوس والأموال، لا يجب عليهم ضمانه في ظاهر المذهب الموافق لقول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، كما أجمع عليه السلف من الصحابة والتابعين. قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر. وذلك لأنهم متأولون، وإن كان ما فعلوه حراما في نفس الأمر.." (١)

"منه اجتهاد في محاربة أهل القبلة، والعلماء منهم من يرى رأيه، ومنهم من لا يراه. وبكل حال فإمامتهما ثابتة، ومنزلتهما من الأمة منزلتهما، لكن أهل البدع الخوارج الذين خرجوا على عثمان وعلى علي جعلوا آراءهم وأهواءهم حاكمة على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفاء الراشدين، فاستحلوا بذلك الفتنة وسفك الدماء وغير ذلك من المنكرات.

وأما من بعد الخلفاء الراشدين فلهم في تفاصيل قبض الأموال وصرفها طرق (١) متنوعة:

منها ما هو حق منصوص موافق للكتاب والسنة والخلفاء الراشدين.

ومنها ما هو اجتهاد يسوغ بين العلماء، وقد يسقط الوجوب بأعذار، ويباح المحظور بأسباب، وليس هذا موضع تفصيل ذلك.

ومنها ما هو اجتهاد، لكن صدوره لعدوان من المجتهد وتقصير منه، شاب الرأي فيه الهوى، فاجتمعت فيه حسنة وسيئة. وهذا النوع كثير جدا.

ومنه ما هو معصية محضة لا شبهة فيه بترك واجب أو فعل محرم.

وهذه الأنواع الأربعة موجودة في عامة تصرفاتهم من الحكم والقسم والعقوبات وغير ذلك، إما أن يوافق سنة الخلفاء أو لا يوافق، والذي لا يوافق إما أن يكون معذورا فيه كعذر العلماء المجتهدين

---

(١) في الأصل: "طريق".." (٢)

"أو لا يكون كذلك، والذي لا يكون معذورا فيه عذرا شرعيا إما أن يكون فيه شبهة واجتهاد مع التقصير والعدوان أو لا يكون فيه شبهة ولا تأويل.

ولم أعلم أن في الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية وظفوا على الناس وظائف تؤخذ منهم غير الوظائف التي هي مشروعة في الأصل، وإن كان التغيير قد وقع في أنواعها وصفاتها ومصارفها، نعم كان السواد مخارجة عليه الخراج العمري، فلما كان في دولة المنصور –فيما أظن– نقله إلى المقاسمة، وجعل المقاسمة تعدل المخارجة كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بخيبر. وهذا من الاجتهادات السائغة.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٨٦/٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٩١/٥

وأما استئثار ولاة الأمور بالأموال والمحاباة بها فهذا قديم، بل قال – صلى الله عليه وسلم – للأنصار: "إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض" (١) . وقد أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بحال الأمراء بعده في غير حديث، وكان الخلفاء هم المطاعين في أمر الحرب والقتال وأمر الخراج والأموال، ولهم عمال ونواب على الحروب، وعمال ونواب على الأموال، ويسمون هذه ولاية الحرب وهذه ولاية الخراج.

ووزراؤهم الكبار ينوبون عنهم في الأمرين إلى أثناء الدولة العباسية بعد المئة الثالثة، فإنه ضعف أمر خلافة بني العباس وأمر وزرائهم بأسباب جرت، وضيعت بعض الأموال، وعصى عليهم قوم من النواب

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٣) عن أنس، ومسلم (١٨٤٥) عن أنس عن أسيد بن حضير.." (١)

"كانت تضر صاحب الحديقة، لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق، فلم يفعل، فقال: "إنما أنت مضار"

(١) ثم أمر بقلعها.

فدل ذلك على أن الضرار محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه، فعلى الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق، والإحسان إليهم مطلقا، وهذا هو الرحمة التي بعث بها محمد – صلى الله عليه وسلم – في قوله: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (١٠٧))

(٢) ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –:"إنما أنا رحمة مهداة" (٣) .

والرحمة يحصل بها نفع العباد، فعلى العبد أن يقصد الرحمة والإحسان والنفع، لكن للاحتياج إلى دفع الظلم شرعت العقوبات، وعلى المقيم لها أن يقصد بها النفع والإحسان، كما يقصد الوالد بعقوبة ولده، والطبيب بدواء المريض.

والمقصود بهذه النكتة أن الدين والشرع لم يأمر إلا بما هو نفع وإحسان ورحمة للعباد، وأن المؤمن عليه أن يقصد ذلك ويريده، فيكون مقصوده الإحسان إلى الخلق ونفعهم. واذا لم يحصل ذلك إلا بالإضرار ببعضهم فعله على نية أن يدفع به ما هو شر منه، أو يحصل به

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) من حديث سمرة بن جندب. قال المنذري في "مختصر السنن" (٥/٢٤٠) : في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه. والله أعلم.

(٢) سورة الأنبياء: ١٥٧.

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١/٩٥) والحاكم في المستدرك (١/٣٥) والقضاعي في مسند الشهاب (١١٦٠) من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٩٢/٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٧/٦

"فهذا موضع يجب النظر فيه، والعمل بالحق، فإن كثيرا من أهل العلم والدين والزهد والورع والإمارة والسياسة والعامة وغيرهم، إما في نظرائهم أو غير نظرائهم من نوع الظلم والسيئات، إما بدعة، وإما فجور، وإما مركب منهما، فأخذوا يعاقبونهم بغير القسط، إما في (١) أعراضهم، وإما في حقوقهم، وإما في دمائهم وأموالهم، وإما في غير ذلك، مثل أن ينكروا (٢) لهم حقا واجبا، أو يعتدوا عليهم بفعل محرم، مع أن الفاعلين لذلك متأولون، معتقدون أن عملهم هذا عمل صالح، وأنهم مثابون على ذلك، ويتعلقون (٣) بباب قتال أهل العدل والبغي، وهم الخارجون بتأويل سائغ، فقد تكون الطائفتان جميعا باغيتين بتأويل أو بغير تأويل، فتدبر هذا الموضع، ففيه يدخل جمهور الفتن الواقعة بين الأمة، كما قال تعالى: (وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) (٤) ، فأخبر أن التفرق بينهم كان بغيا، والبغي: الظلم.

وهكذا التفرق الموجود في هذه الأمة، مثل الفتن الواقعة بينها في المذاهب والاعتقادات والطرائق والعبادات والممالك والسياسات والأموال، فإنما تفرقوا بغيا بينهم من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم، والباغي قد يكون متأولا وقد لا يكون متأولا، فأهل الصلاح منهم هم المتأولون في بغيهم، وذلك يوجب عذرهم لا اتباعهم.

---

(١) في الأصل: "من".

(٢) في الأصل: "ان يذكر" تحريف.

(٣) في الأصل: "ويتعلق".

(٤) سورة الشورى: ١٤.." (١)

"أحد أغير من الله، وما أحد أحب إليه العذر من الله" (١) ، فأخبر - صلى الله عليه وسلم - أنه ليس أحد يحب أن يمدح ويعذر مثل ما يحب الله ذلك، ولا أحد أصبر على أذاه وأغير على محارمه من الله، فالممدوح بإزاء المعذور يمدح على إحسانه، ويعذر على عدله وعقوبته، والصبر بإزاء الغيرة، يصبر على أذى خلقه له، ويغار أن ترتكب محارمه.

وعن هذا خلق النبي - صلى الله عليه وسلم - كما قالت عائشة: "ما انتقم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قط لنفسه، إلا أن تنتهك محارم الله، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله" (٢) . فهذا صبر الرسول على ما يؤذي، وهذا غيرته وانتقامه لمحارم الله.

وفريق رابع يقولون: إنه فعل ذلك ليحمد ويشكر ويمجد، أعني خلقه سبحانه للخلق، كما دلت عليه النصوص في مثل قوله تعالى: (إلا ليعبدون) (٣) ، وقوله: (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) (٤) ، وقوله: (كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) (٥) ، وقوله: (فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) (٦) ، وقوله: (أن اشكر لي ولوالديك) (٧) ، وقوله: (ولكن يريد ليطهركم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٦) ومسلم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤١/٦

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٣) ومسلم (٢٣٢٧) .

(٣) سورة الذاريات: ٥٦.

(٤) سورة البقرة: ٢١.

(٥) سورة المائدة: ٨٩.

(٦) سورة البقرة: ١٥٢.

(٧) سورة لقمان: ١٤.." (١)

"إلا الأواري لأيا ما أبينها والنوي كالحوض بالمظلومة الجلد

وما كان أشرف في ذاته مثل الخبز إذا أنتن ألقي في النتن وأكرمت العذرة ونحوها وفضلت عليه في المكان وغيره= كان هذا ظلما له وتركا لحقه، وإن لم يكن هو متضررا في ذلك، وإنما المتضرر الظالم. ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة لما رأى لقمة ملقاة: "يا عائشة، أحسني جوار نعم الله عندك، فإنها قل نعمة فارقت قوما (١) فعادت إليهم " (٢) .

وقد ذم الله قوما بدلوا نعمه كفرا، وإن لم تكن بعض النعم متضررة، ولهذا ينهى عن الاستنجاء بما له حرمة، حتى الروث والعظام التي هي طعام الجن وطعام دوابهم، فكيف طعام الإنس وطعام دوابهم؟ وذلك وإن كان لما فيه من تفويت منفعتها على الجن فلها شرف بذلك، حتى لو فوتها الإنسان بغير الاستنجاء- مثل الكسر والتفتيت- لم يكن في ذلك بمنزلة المستنجي بها.

فكل ما كانت المنفعة به أعظم كان له من الحق بقدر ذلك، واستحق ما لم يستحقه ما هو دونه، وإن كان هو في نفسه لا يتضرر بتفويت حقه، سواء كانت ذاته ينتفع بها أو كانت المنفعة منه، وإن كان هو لا يتضرر بتفويت حقه، وقد قالت عائشة: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ننزل الناس منازلهم، رواه أبو داود وغيره (٣) . وكان قد وقف على بابها

---

(١) في الأصل فوقها: "رواية: نفرت عن قوم".

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٣) عن عائشة. وضعفه الألباني في الإرواء (٧/٢٥) .

(٣) أخرجه أبوداود (٤٨٤٢) من طريق ميمون بن أبي شبيب عن عائشة، وقال: ميمون=." (٢)

"ولكن لا يضرهم ذلك.

فإذا كان الظلم في حق المخلوق مما يتضرر به وما لا يتضرر به، وليس من شرطه إضرار المظلوم، ولا أن يكون مما يضر المظلوم، أو يكون المظلوم ممن يتضرر به، فالظلم في حق الله تعالى أولى أن يكون كذلك، فإن الله لا يضر العباد أو يظلمهم، وإنما العباد يتضررون بترك الحق الذي استحقه لذاته، ويتضرر العبد بتركه، فإن ترك حق من يحتاج إليه العبد يضر العبد،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٦/٥٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٦/٢٤٨

والعبد لا صلاح له ولا قيام إلا بعبادة الله الجامعة لمعرفته ومحبته والذل له، فتفويته هذا ظلم عظيم فيه عليه الضرر العظيم الذي لا ينجبر.

ويشبهه من بعض الوجوه من كان عنده ما يحتاج إليه من الطعام والشراب فأتلفه، واعتاض عنه بما ظن أنه يقوم مقامه من العذرة والبول، فهذا ظلم في حق القوت ضر صاحبه، والمستحق إذا ظلم حقه فقد فوت ما هو بالنسبة إليه كمال مطلوب له ومحبوب من جهته، فإن الجامدات إذا ترك ما تستحمه بقيت ناقصة عن كمالها الذي لها، والإنسان إذا ظلم حقه وإن لم يضره فلابد أن يكون قد فوت ما هو محبوب له وصلاح له.

والله سبحانه يحب ما أمر به من الحسنات ويرضاه، وهو سبحانه يفرح بتوبة عبده إذا تاب إليه أعظم مما يفرح من أضل راحلته التي عليها طعامه وشرابه في مفازة مهلكة ثم وجدها، وهذا أمر عظيم حيث كانت محبته ورضاه بإيمان العبد وطاعته أعظم من محبة العبد الفاقد الواجد لما لا بد له منه ولا قوام له إلا به من القوت والشراب والمركب." (١)

""سمع الله لمن حمده" فقولوا "ربنا ولك الحمد" يسمع الله لكم". ففي هذه الأحاديث بيان جهر الإمام بالتكبير حتى يسمعوه.

فصل

وأما مقدار الكلم والعمل فإن السنة التي اتفق عليها العلماء في صلاة المغرب أن قراءتها أقصر من قراءة غيرها، كما اتفقوا على أن سنتها التعجيل من أول الوقت، وإن كان تأخيرها إلى وقت العشاء جائزا، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة في إمامة جبريل النبي صلى الله عليهما وسلم، ويكره تأخيرها عن أول وقتها من غير عذر، بخلاف غيرها من الصلوات.

وقد روى الإمام أحمد (١) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل". فإذا كانت وتر صلاة النهار كان تعجيلها مع عمل النهار هو السنة، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح (٢) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقرأ فيها بطولى الطوليين، وفي الصحيح عنه أنه كان يقرأ فيها بالمرسلات (٣) وبالطور (٤) .

وأما صلاة الفجر فالسنة فيها التي استفاضت بها الأحاديث واتفق عليها العلماء إطالة القراءة فيها زيادة على غيرها، حتى قيل: إنها إنما جعلت ركعتين لأجل طول القراءة فيها. وفي

---

(١) في المسند ٢/٣٠، ٣٢، ٤١، ٨٢، ١٥٤ من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت.

(٣) كما في حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢) .

(٤) كما في حديث جبير بن مطعم الذي أخرجه البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣) .." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٥١/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٨٩/٦

"(تحبسونهما من بعد الصلاة) (١) . وقد ثبت في الصحيح (٢) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا لقد أعطي بها أكثر مما أعطي. ورجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا، إن أعطاه رضي، وإن منعه سخط". فذكر اليمين الفاجرة بعد العصر.

ويقال: إن وقتها وقمت تعظمه الأمم كلها، ولذلك أمر الله بالاستحلاف فيه لغير المسلمين. والمحافظة على الصلاة توجب تعظيمه وحفظ وقتها حتى لا يضيع حتى يخرج الوقت، وليس في مواقيت الصلوات ما لا يتميز أوله بفصل يحس إلا وقت العصر، فإن الفجر يتميز أول وقتها وآخره بطلوع الفجر وطلوع الشمس، والظهر يتميز أول وقتها بالزوال، وآخر وقتها وإن لم يكن متميزا فيجوز تأخيرها إلى وقت العصر للعذر، فلا يفوت إلا بفوات وقت العصر. والمغرب يتميز أول وقتها وآخره بغروب الشمس وغروب الشفق. وعشاء الآخرة يتميز أول وقتها بمغيب الشفق، وآخر وقتها وإن لم يتميز تميزا في الحس لكنه يمد للعذر إلى طلوع الفجر كالظهر. والصلاة التي يمكن تأخيرها إلى ما بعد الوقت الخاص للعذر، لا يخاف من فوتها ما يخاف من فوت الصلاة التي لا يمكن تأخيرها،

---

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) البخاري (٢٣٥٨) ومسلم (١٠٦) عن أبي ذر.." (١)

"الصلاة لأجل الجهاد. وأما من أمر بفعل الصلاة وتفويت الحج فهو يقول: لا يخرج عن الإحرام بذلك، بل ينتقل عن الحج إلى العمرة.

وهذا ضعيف، فإن ذلك لا يجوز مع القدرة بحال.

ومن العلماء من جعل فعل الصلاة يوم بني قريظة من الصحابة فعل اجتهاد، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسوغ الفعلين جميعا حتى جعلهم مخيرين، ولكن لما اجتهدوا أقر كلا منهما على اجتهاده. وجعلوا هذا الحديث أصلا في تقرير المجتهدين على اجتهادهم. وهذا وإن كنت قد ذكرته في بعض كلامي قبل هذا ففيه نظر، لأن المجتهدين إنما يقرون إذا عدمت النصوص، فلو كان هذا من باب الاجتهاد لكان أحدهما هو المصيب دون الآخر، فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصوب فعل إحدى الطائفتين ويعذر الأخرى، لا يسوي بين الطائفتين التي اختصت إحداهما بالإصابة في موارد الاجتهاد.

والمقصود الكلام على "الوسطى"، وأنها مما قد يشتغل عنها الأنبياء والصالحون، كما نسيها النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن نسيها من أصحابه يوم الخندق، وكما نسيها سليمان يوم عرضت عليه الخيل. فتخصيصها بالأمر بالمحافظة عليها مناسب، كما هو قول أهل الحديث والسلف.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٠٢/٦

ويليه قول من قال: إنها الفجر، فإنه أيضا قول طائفة من الصحابة والعلماء المتبوعين. والفجر أحق الصلوات بذلك بعد العصر، فإن هاتين الصلاتين بينهما من الاشتراك الذي اختصا به ما ليس لغيرهما من الصلوات، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح (١) : "لن يلج النار

---

(١) مسلم (٦٣٤) عن عمارة بن روية الثقفي.." (١)

"أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها" يعني الفجر والعصر. وقال في الحديث الصحيح (١) : "من صلى البردين دخل الجنة". وقال (٢) : "إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا"، ثم قرأ: (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) (٣) . وقال في الحديث الصحيح (٤) : "من أدرك [ركعة] من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك".

وذلك أن الله أمر بالصلاة قبل طلوع الشمس وقبل الغروب، وهذا يتناول هاتين الصلاتين قطعا، وإن كانت صلاة الظهر قد تدخل في ذلك. وكذلك قوله: (وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار) (٥) ، (وأقم الصلاة طرفي النهار) (٦) و (بالغدو والآصال) (٧) ، ونحو ذلك يتناول الفجر والعصر قطعا، والظهر وإن دخلت في ذلك فوقتها وقت العصر حين العذر، كما أن وقت العصر هو وقتها حال العذر فوقت هاتين الصلاتين واحد من وجه.

ومن خصائص هاتين الصلاتين أن كلا منهما لا يجوز تأخيرها عن

---

(١) البخاري (٥٧٤) ومسلم (٦٣٥) عن عبد الله بن قيس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله.

(٣) سورة طه: ١٣٠.

(٤) البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٥) سورة غافر: ٥٥.

(٦) سورة هود: ١١٤.

(٧) سورة الأعراف: ٢٠٥، سورة الرعد: ١٥، سورة النور: ٣٦.." (٢)

"وقتها بحال ولا لسبب من الأسباب، كما تؤخر الظهر [إلى العصر] ، والمغرب إلى العشاء للعذر، ولهذا خصهما النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: "من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك"، إذ سائر الصلوات لا تحتاج إلى مثل هذا. فهذه صلاة النهار لا تؤخر إلى الليل،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٠٥/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٠٦/٦

وتلك صلاة ليل من بعض الوجوه لأجل الجهر فيها، وصلاة نهار من بعض الوجوه لكونها بعد طلوع الفجر، وإن كانت معدودة من صلوات النهار كما قد نص عليه أحمد وغيره، لكن فيها شبه من صلاة الليل. وذلك أن لفظ "الليل" "والنهار" فيهما اشتراك، فقد يراد في الشريعة بالنهار ما أوله طلوع الفجر، كقوله: (وأقم الصلاة طرفي النهار) (١) الطرف الأول فيه صلاة الفجر، وهذا هو المعروف في باب الصيام، إذ [إنا] نصوم النهار ونقوم الليل، فصيام النهار أوله طلوع الفجر، وقيام الليل ينتهي بطلوع الفجر. وقد يراد بالنهار ما أوله طلوع الشمس، كما يجيء في الحديث: فعل كذا نصف النهار، ولما انتصف النهار، وقبل نصف النهار، فأراد نصف النهار الذي أوله طلوع الشمس، إذ زوال الشمس منتصف هذا النهار، لا منتصف النهار الذي أوله طلوع الفجر.

فلهذا كان وقت الفجر فيه اشتراك بين الليل والنهار، وإن كانت الفجر معدودة من صلوات النهار، وهذا مما قيل في معنى توسطها، قالوا: لأنها بين صلاتي الليل وصلاتي نهار، وهو معنى مناسب، لكن العصر أحق بالتوسط كما دل عليه الأحاديث، وكما قال من قال من

---

(١) سورة هود: ١١٤.." (١)

"وغافر (١) ، وقوله: (واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلا (٨)) إلى قوله: (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا (١٠)) (٢) ، وقال تعالى: (إنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا (٢٣) فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثما أو كفورا (٢٤) واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا (٢٥) ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا) (٣) .

فأمر سبحانه بهذا وبهذا، وكلاهما وإن كان ينقسم بحسب فعله ووقته إلى موسع ومقدر، وبحسب فعله إلى معين ومخير، وبحسب فاعله إلى واجب على الأعيان وواجب على الكفاية، فهما مشتركان في أن ما كان كذلك يلزم بالشروع فيه إتمامه، فما كان وقته موسعا يتعين بالدخول فيه، وما كان واجبا على الكفاية يتعين على من باشره.

والمقصود ههنا أنه قد يجتمع الواجبان في وقت واحد، وله صورتان:

إحداهما: أن لا يكون مباشرا للجهاد، بل مصابرا للعدو، فهذا يصلي صلاة الخوف إذ كان ... (٤) له، كما صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - غير مرة على وجوه خلاف الوجوه المعتادة في الأمن، فيسوغ فيها استدبار القبلة، والعمل الكثير في نفس الصلاة، ومفارقة الإمام قبل السلام، واقتداء المفترض فيها بالمتنفل، والتخلف عن متابعة الإمام حتى يصلي ركعة. وهذه الأمور فيها ما لا يفعل إلا لعذر بالاتفاق، وفيها ما

---

(١) آية: ٥٥.

(٢) سورة المزمل: ٨-١٠.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٠٧/٦

(٣) سورة الإنسان: ٢٣-٢٦.

(٤) هنا في الأصل كلمة رسمها: "مزاييا".." (١)

"ذلك، ولم ينكروا جمعهم للمطر، فدل ذلك على أنه كان من السنن الموروثة عندهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وفي السنن (١) أنه قال للمستحاضة: "سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر"، فخيرها بين أن تصلي كل صلاة في وقتها بوضوء، وبين أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتجمع بينهما بغسل، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتجمع بينهما بغسل، قال: "وهذا أحب الأمرين إلي". فاختار الجمع بين الصلاتين بغسل على التفريق بالوضوء، وكان هذا مما يستدل به على أن الجمع مع إكمال الصلاة أولى من التفريق مع نقصها، فإنه لا سبب هنا للجمع إلا الاغتسال الذي هو أكمل للمستحاضة من الوضوء، مع أن الاغتسال ليس بواجب عليها، والغسل مع تيقن الحيض واجب، وأما في هذه الصورة فيستحب احتياطا، لإمكان أن يكون دم الحيض قد انقطع حينئذ، ولهذا يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة.

وهذا بمنزلة الشاك هل أحدث أم لا؟ بعد تيقن الطهارة، فإن الوضوء أفضل له، وإن استصحب الحال أجزأه عند الجمهور، وهو الصواب، كما أجزأ المستحاضة أن تصلي إذا اغتسلت، وإن جاز أن يكون الدم الخارج بعد ذلك دم حيض.

ومعلوم أن كل ما أمر الله به في الصلاة وإنما رخص في تركه للعذر

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٧) وأحمد (٦/ ٤٣٩) من حديث حمنة بنت جحش. وقال الترمذي: حسن صحيح.." (٢)

"فالصلاة معه أكمل، كما ثبت في الصحيح (١) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد". وهذا قيل: إنه المتطوع غير المعذور، وجوز من قال: إن الصحيح يتطوع مضطجعا، وهو قول لبعض أصحاب الشافعي وأحمد، وهو غلط مخالف لما عليه سلف الأمة وأئمتها وما عليه عمل المسلمين دائما أن أحدا لا يتطوع مضطجعا مع قدرته على القيام والقعود. وهذا الحديث إنما كان في المعذور، وكذلك جاء مصرحا به أنه خرج عليهم وهم يصلون قعودا بسبب مرض عرض لهم، فذكر هذا القول.

وأما قوله: "إذا مرض العبد أو سافر فإنه يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم" فهو حديث صحيح متفق عليه (٢) ، لكن فيه أن العبد إذا كان عادته أن يعمل عملا وتركه لأجل السفر أو المرض كتب له عمله لأجل نيته وعادته، ليس فيه أن كل مسافر أو مريض يكتب له كعمل الصحيح. ولهذا إذا مرض أو سافر ولم يكن عادته أن يقوم الليل لم يكتب له قيام، وإذا لم يكن عادته أن يصلي في الجماعة لم يكتب له صلاة الجماعة. فإن كان عادته [أن] يصلي قائما وصلى قاعدا لأجل المرض كتب له مثل أجر صلاة القائم، كما أنه لو عجز عن

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣١٦/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٣٢/٦

(١) مسلم (٧٣٥) من حديث عبد الله عمرو، وليس فيه الجزء الأخير من الحديث. وأخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري. ولم أجده في صحيح مسلم. ورواه أيضا أحمد (٤/٤١٠، ٤١٨) وأبو داود (٣٠٩١) .." (١)

"الصلاة بالكلية كتب له مثل ما كان يصلي وإن لم يوجد منه صلاة.

وكما يكتب لمن خرج ليصلي في جماعة وإذا أدركهم سلموا مثل أجر من شهد الجماعة وإن كان لم يصل في جماعة. وهكذا من لم يدرك ركعة من الجماعة فإنه لا يكون مدركا لها إلا بركعة، لا في الجمعة ولا في الجماعة، في أصح أقوال العلماء الذي دل عليه النص وأقوال الصحابة، وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى عنه الفرق بين الجمعة وغيرها، كظاهر مذهب الشافعي، وفي مذهبه قول ثالث: إنه يكون مدركا للجمعة بتكبيرة، كقول أبي حنيفة.

والذي دل عليه النص وآثار الصحابة والقياس هو القول الأول. ومع هذا فيكتب له أجر من شهد إذا جاء بعد الفوات لأجل نيته، فإن القاصد للخير الذي لو قدر عليه لفعله وإنما يتركه عجزا يكتب له مثل أجر فاعله، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم"، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: "وهم بالمدينة، حبسهم العذر" (١) .

وفي حديث كبشة الأنماري الذي صححه الترمذي (٢) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما الدنيا لأربعة: رجل آتاه الله مالا وعلما، فهو يتقي في ذلك المال ربه ويصل فيه رحمه، فهذا بأشرف المنازل؛ ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا، فيقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان. قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: فهما في الأجر سواء؛ ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما،

(١) أخرجه مسلم (١٩١١) من حديث جابر.

(٢) برقم (٢٣٢٥) . وأخرجه أيضا أحمد (٤/٢٣١) .." (٢)

"فهو لا يتقي في ذلك المال ربه ولا يصل فيه رحمه، فهذا بأخبث المنازل؛ ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما، فيقول: لو أن لي مالا لعملت مثل عمل فلان. قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: فوزرهما سواء".

فالثواب الذي يكتب بالنية غير الثواب المستحق بنفس العمل، فقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد" كلام مطلق، وقد علم بأدلة أخرى أن هذا لا يجوز في الفرض إلا مع العذر، كما قال لعمران بن حصين: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب"

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦/٣٣٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦/٣٣٤

(١) . وعلم أن تطوع الجالس يجوز مع القدرة بدليل آخر، كما علم أن صلاة النافلة في السفر تجوز على الراحلة، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي التطوع على راحلته قبل أي وجه توجهت، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وكان يوتر عليها.

ونظير هذا قوله: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة" (٢) ، فإن هذا مطلق، لم يدل على صلاة الرجل وحده، [كما] يعلم بدليل آخر، فإذا دل دليل آخر على أن المنفرد لا يجزئه صلاته إلا مع العذر، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: "من سمع النداء ثم لم يجب بغير عذر فلا صلاة له" (٣) ، ولأن الجماعة إذا كانت واجبة، فمن ترك

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) عن عمران.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧، ٦٤٧) ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٦٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) من حديث ابن عباس.." (١)

"هو أكثر، قال: فاتخذي ثوبا، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم"، فقال: "إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فاغتسلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخرين الظهر وتعجلين العصر ثم تغتسلي حتى تطهرين، فتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين بغسل، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، فكذلك فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: وهو أعجب الأمرين إلي".

وعن عائشة رضي الله عنها أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وأن تغتسل للصبح. رواه أحمد والنسائي وأبو داود (١) ، وهذا لفظه.

وأصل هذا الباب أن تعلم أن وقت الصلاة وقتان: وقت الرفاهية والاختيار، ووقت الحاجة والعذر. فالوقت في حال الرفاهية خمسة أوقات، كما ثبت في صحيح مسلم (٢) عن عبد الله بن عمرو عن النبي

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٣٥/٦

(١) أحمد (٦/١١٩، ١٣٩) والنسائي (١/١٨٤) وأبو داود (٢٩٥) .

(٢) برقم (٦١٢) .." (١)

"مذهبهما، والصحيح أن وقتها ممتد بلا كراهة إلى اصفرار الشمس، وهو الرواية الثانية عن أحمد، كما نطق به حديث عبد الله بن عمرو (١) بما عمل به النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة بعد عمله بمكة، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. فلم يكن للعصر وقت متفق عليه، ولكن الصواب المقطوع به الذي تواترت به السنن واتفق عليه الجماهير أن وقتها يدخل إذا صار [ظل] كل شيء مثله، وليس مع القول الآخر نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا صحيح ولا ضعيف، ولكن الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة لما اعتادوا تأخير الصلاة [و] اشتهر ذلك صار يظن من ظن أنه السنة، وقد احتج له بالمثل المضروب للمسلمين وأهل الكتاب (٢) ، ولا حجة فيه باتفاق أهل الحساب على أن وقت الظهر أطول من وقت العصر الذي أوله إذا صار ظل كل شيء مثله.

وأما أوقات الحاجة والعذر فهي ثلاثة: من الزوال إلى الغروب، ومن المغرب إلى الفجر، ومن الفجر إلى طلوع الشمس.

فالأول وقت الظهر والعصر -عند العذر- واسع فيهما من وجهين:

أحدهما: تقديم العصر إلى وقت الظهر، كما قدمها النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة، وكما كان يقدمها في سفرة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أو تقديم العشاء إلى المغرب في المطر. فهذا جمع تقديم.

والثاني: جمع تأخير العصر فيها إلى المغرب، لقوله - صلى الله عليه وسلم - في

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨، ٢٢٧١) من حديث أبي موسى الأشعري.." (٢)

"الزوال، ودل هذا الحديث على أنها يدرك وقتها بإدراك ركعة منها قبل الغروب، مع أنه جائز (١) بقوله وفعله أن وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تصفر الشمس، فدل على أن هذا الوقت المختص بها وقت مع التمكن والرفاهية، ليس لأحد أن يؤخرها عنه ولا يقدمها عليه.

وقد عرف عن الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا في الحائض: إذا طهرت قبل غروب الشمس تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الشمس (٢) صلت المغرب والعشاء. ولم يعرف عن صحابي خلاف ذلك، وبذلك أخذ الجمهور كمالك والشافعي وأحمد. وهذا مما يدل على أنه كان الصحابة [يرون] أن الليل عند العذر مشترك بين المغرب والعشاء وإلى الفجر، والنصف الثاني من النهار مشترك عند العذر بين الظهر والعصر من الزوال إلى الغروب، كما دل على ذلك السنة، والقرآن يدل على ذلك، قال الله تعالى: (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) (٣) ، فالطرف الأول صلاة الفجر، فإن صلاة الفجر من النهار، كما قد نص على ذلك أحمد، فإن الصائم يصوم النهار،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦/٣٣٨

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦/٣٤٠

وهو يصوم من طلوع الفجر، والوتر يصلى بالليل. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة" (٤) . فليس لأحد أن يتعمد تأخير

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "الفجر". وانظر هذه الآثار في "شرح العمدة" (كتاب الصلاة) للمؤلف (ص ٢٣٠)
.

(٣) سورة هود: ١١٤.

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٧) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر.." (١)

"أن في القرآن مع النصوص المطلقة في آناء الليل والطرف الثاني أكثر مما فيه من إطلاق قوله: (واذكر اسم ربك) (١) ، وقوله: (فاقرءوا ما تيسر منه) (٢) . والسنة والآثار دلت على الوقت المشترك، ولم تدل سنة على الصلاة بغير فاتحة، فعلم أن الكتاب والسنة وآثار الصحابة تدل على أن الأوقات في حق المعذور ثلاثة، وأن ذلك لم يعارضه دليل شرعي أصلا، وما قدر معارضا له فالإيجاب به أضعف من الإيجاب بما دل على الفاتحة والتكبير.

وقوله تعالى: (ومن آناء الليل) (٣) وقوله: (وزلفا من الليل) (٤) كان مطلقا، دل على أن جميع الليل وقت في الجملة للصلاة، كما كان الطرف الثاني وقتا للصلاة، وأن النصف الثاني من الليل كما بعد الاصفرار، ليس لأحد أن يؤخر إليه العشاء مع الاختيار. وأما الحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق والكافر إذا أسلم والنائم إذا استيقظ والناسي إذا ذكر فيصلون المغرب والعشاء، كما كانوا يصلون الظهر والعصر قبل الغروب، كما قال أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم، وهو قول الجمهور.

---

(١) سورة المزمل: ٨.

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

(٣) سورة طه: ١٣٠.

(٤) سورة هود: ١١٤.." (٢)

"فصل

وهذا الذي ذكرناه من أن الوقت مشترك عند العذر إلى آخر وقت العصر فقد صلى في وقتها، فهو كما لو أخرها إلى آخر الوقت المختص، فلو قدر أن الحائض طهرت والنائم استيقظ والكافر أسلم بعد دخول وقت العصر المختص فإنهم يصلون الظهر والعصر في وقتها، ولا يقال: إن الظهر صلوها بعد خروج الوقت. وكذلك من قدم العصر إلى وقت الظهر، وصلى

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٤٢/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٤٨/٦

العشاء وقت المغرب جمعا للمطر لم يحتج أن ينوي الجمع، سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا. وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة حيث يجوز الجمع، وهو المعروف عن أحمد بن حنبل في أجوبته، لم يوجب النية في ذلك ولا جمهور قدماء أصحابه كأبي بكر وغيره، لكن الخرقي ومتبعوه كالقاضي أبي يعلى وغيره أوجبوا في الجمع النية، وهذا قول الشافعي.

وأما أحمد فلا أصل لهذا في كلامه ولا في كلام جمهور الفقهاء من أصحابه، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما، وهذا هو الصواب، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جمع بأصحابه بعرفة لم يكونوا يعرفون أنه يصلي العصر بعد الظهر، ولا قال حين صلو الظهر: إنكم تجمعون إليها العصر. وكذلك لما جمع بهم بالمدينة فصلى سبعا جمعا وثمانيا جمعا لم يقل لهم: انووا الجمع. وكذلك لما كان يقصر بهم لا يأمرهم بنية القصر، بل قد لا يعرفون ذلك حتى يقصر.

ولهذا قد ثبت في حديث ذي اليدين (١) أنه لما صلى بهم الظهر أو

---

(١) أخرجه البخاري: (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة.." (١)

"فصل

وإذا عرف أن الأوقات في حال العذر ثلاثة أوقات، فنقول: العذر نوعان:

أحدهما: ما فيه حرج المسلم، كجمع المريض والمسافر إذا جد به السير.

والثاني: أن يشتغل بعبادة أفضل من الصلاة في الوقت المختص، مثل اتصال الوقوف بعرفة، فإن هذه العبادة أولى بالسنة المتواترة وإجماع المسلمين من أن يصلي العصر في وقتها المختص. كما أن الفطر لأجل الدعاء والذكر في هذا اليوم أفضل من صوم يوم عرفة الذي يكفر سنتين، مع أن هذا فيه نزاع بين العلماء، فإنهم تنازعوا (١) .

وإذا كان هذا في الوقت فمعلوم أن جنس الجهاد أفضل من جنس الحج، ومن الجهاد ما يكون أفضل من وقوف عرفة إذا كان المسلمون بإزائهم عدو يتصل قتاله لهم إلى الغروب مصافة أو محاصرة أو غير ذلك= كان أن يجمعوا بين الصلاتين ثم يدخلوا في الجهاد المتصل خيرا من أن يؤخروا الصلاة إلى بعد الغروب، كما يقوله من لا يجوز الجمع ولا الصلاة مع القتال ويجوز تأخير الصلاة، وكان خيرا من أن يصلوا في حال القتال. فإنه لا يستريب مسلم أن فعل الصلاتين في وقت الظهر خير من فعلهما أو فعل إحداهما بعد الغروب، فإن هذا فعل صلاة النهار في النهار وجمع في الوقت الذي يجوز جنسه بالنص والإجماع.

---

(١) كذا في الأصل بدون تفصيل.." (٢)

"وأما صلاتها مع الظهر فقد سنه في الجملة، ومعلوم أن جنس ما توعد عليه محرم، وجنس ما فعله مشروع، فعلم أن الجمع بينهما في وقت الظهر خير من التأخير إلى أن تفوت. وهذا مذهب جماهير العلماء كمالك والشافعي وأحمد في

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٤٩/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٥٢/٦

المشهور عنه، بل لا يجوزون التأخير ولا غيره، ويجوزون الجمع لما هو دون القتال. وأحمد وإن قال في رواية عنه: إن المقاتل يخير بين الصلاة في الوقت والتأخير، فلا يختلف قوله: إن الجمع أولى من التفويت، وإنما يقول –على تلك الرواية–: إذا لم يمكنه أن يصلي بالنهار لأجل القتال خير بين الصلاة حال القتال في الوقت وبين الصلاة بعد المغرب. وأما على ظاهر مذهبه فلا يجوز تفويتها إلى الغروب بحال.

والمقصود هنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان قد صلاهما بالمسلمين في وقت الظهر لاشتغاله عن فعلهما في الوقت المختص باتصال الدعاء والذكر، فالجمع للاشتغال بالجهاد أولى وأحرى. هذا إذا أمكنه أن يصلي مع الجهاد صلاة تامة، لكن يتعطل عن بعض مصلحة الجهاد.

وأما إذا قدر أنه لا يمكنه أن يصلي إلا على دابته إلى غير القبلة لأجل القتال، فلا ريب أن صلاته بالأرض صلاة تامة جمعا بين الصلاتين خير من أن يصلي العصر في وقتها المختص صلاة ناقصة، لما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجته، ولحديث المستحاضة، ولأن تكميل العبادة بفعل واجباتها أمر مقصود في نفسه، والجامع مصل لها في وقتها لا في غير وقتها، لكن صلاها في وقت المعذور، وهو الوقت المشترك، وما حصله بالتكميل المأمور به في الصلاة أكمل مما فاته من الوقت المختص. فإذا كان تكميل الدعاء والذكر بعرفة أفضل من الصلاة في." (١)

"أفضل من تركه مع التفريق، وإن كان ذلك جائزا، فإن الجامع للمصلحة الراجحة قد صلى الصلاة في وقتها، وإنما يجب عليه في الوقت المختص إذا أمكن فعلها فيه كاملة، فلا يجوز له تفويت الوقت المختص بلا موجب. فأما إذا كان فعلها في الوقتين فيه نقص عفي عنه للحاجة وأمكن فعلها في المشترك بلا نقص كان أفضل.

والقرآن والسنة دلا على أن الوقت يكون، خمسة في حال الاختيار، ويكون ثلاثة في حق المعذور، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا من عذر. وقد أباح أحمد الجمع إذا كان له شغل. قال القاضي أبو يعلى: المراد العذر الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة، فالعذر الذي يبيح ترك ذاك يبيح الجمع. وهذا بين، فإنه إذا سقطت الجمعة مع توكيدها والجماعة مع وجوبها، فاختصاص الوقت أولى، لأن فعلها في الوقت المشترك جماعة أفضل من فعلها في الوقت المختص فرادى.

فإذا سقطت الجماعة بالعذر فاختصاص الوقت أولى، ينبغي أن يكون الجمع أوسع. من ذلك (١) أن الجمعة والجماعة آكد من اختصاص الوقت، وقد ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الخوف لأجل الجماعة ما كان يمكن أن يفعل مع الانفراد مما لا يجوز إلا لعذر، إنما احتمل لأجل الجماعة مع الخوف.

وهذا الذي ذكرنا من أن الوقت يكون ثلاثة في حق المعذور مما

---

(١) كذا في النسختين، وفي العبارة غموض.." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٥٤/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٦٥/٦

"ثبت بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين في الجمع بعرفة ومزدلفة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في أمور أخرى، وأحمد أوسع قولا به من غيره، وأما تفويت الصلاة فلا يجوز بحال في ظاهر مذهب أحمد، ولكن في مذهبه قول بجواز التفويت في بعض الصور، ولكن في مذهبه في مثل عدم الماء والتراب يجوز التفويت. وأما أبو حنيفة فيوجب التفويت في مواضع، ولا يجوز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة. وقول الأكثرين الذين يسوغون الجمع بين الصلاتين ويمنعون التفويت مطلقا هو الصحيح، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، فإن الله تعالى قال: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (١) ، وثبت في الصحيحين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله" (٢) ، وقال: "من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله" (٣) . فالتفويت لا يجوز بحال، وتفويت الخندق منسوخ.

وأما الجمع بينهما في الوقت المشترك فهو ثابت بالسنة في مواضع متعددة، وبعضها مما أجمع عليه المسلمون، والآثار المشهورة عن الصحابة تبين أن الوقت المشترك وقت في حال العذر، كقول عمر بن الخطاب: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر. فدل على أن الجمع بينهما للعذر جائز. وقال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبو هريرة فيمن طهرت في آخر النهار: إنها تصلي الظهر والعصر،

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.." (١)

"فأجد معه على الصيد كلبا اخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ.

قال: "لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر".

فنهاه عن أكل ما شك في تذكيته، وعلل ذلك بأنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر، فجعل المانع من حل صيد الكلب الآخر ترك التسمية، كما جعل فعل التسمية علة لحل صيد كلبه. وهذا من أصرح الدلالات وأبينها في جعله وجود التسمية شرطا في الحل، وعدم التسمية مانعا من الحل، ولم يفرق بين أن يتركها ناسيا أو غير ناس، مع أن حال الاصطياد حال قد يدهش الإنسان ويذهل عن التسمية فيها، وإذا لم يعذره في هذه الحال بترك التسمية فأن لا يعذره بذلك في حال الذبح وهو أحضر عقلا= أولى وأحرى.

السابع: أنه كرر علية ذكر التسمية حين إرساله الكلب، وحين إرساله السهم، وعند منعه من أكل ما خالط كلبه كلب لم يسم عليه، وعند ذبحه. وهذا كله يدل على اعتناء النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتسمية على الذكاة بالذبح والسهم والجارح، وأنه لا بد منها في الحل، وأن انتفاءها يوجب انتفاء الحل. وهذا في غاية البيان من الرسول – صلى الله عليه وسلم – الذي ليس عليه إلا البلاغ المبين، وبدون هذا يحصل البيان الذي تقوم به الحجة على الناس.

وأيضا حديث أبي ثعلبة الخشني (١) – وهو في الصحاح والسنن

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٦٦/٦

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦) ومسلم (١٩٣٠) وأحمد (٤/ ١٩٥) وأبو داود (٢٨٥٥) والترمذي (١٥٦٠) والنسائي (١٨١/٧) وابن ماجه (٣٢٠٧) .." (١)

"صريحة في اشتراط ذلك، ولم يرد مثل ذلك في الذبيحة. وقالوا: لأن تذكية الذبيحة تذكية اختيار، فلم تحتج إلى اقترانها بالتسمية كتذكية الصيد، فإنها تذكية ضرورية وقعت رخصة، فلا بد أن تكمل بالتسمية، ولهذا لا يجوز تذكية المقدور عليه من الصيد والأهلي إلا في الحلق واللبة. وبهذا فرق من اشترطها في الكلب دون السهم، لأن التذكية بالسهم يحصل بفعل الادمي، بخلاف التذكية بالجارح، فإنها تحصل بفعل الجارح، فكانت أضعف.

لكن ما ذكروه يعارضه أنكم توجبونها على الذبيحة، ولكن عذرتم الناسي بعذر النسيان، والصائد أولى بالعذر من الذابح، لما يحصل له من العذر والدهش الذي يوجب له النسيان.

(ثم قال:) وذكاة السهم والكلب ذكاة تامة يحصل بها الحل التام، كما أن صلاة الخائف والمريض تبرأ بها ذمته، فإن الله إنما أوجب على الناس ما يستطيعون، ولما كان المعجوز عنه من الحيوان لا يمكن تذكيته إلا على هذا الوجه لم يوجب الله ما يعجزون عنه.

ولهذا كانت ذكاة الجنين عندنا ذكاة أمه كما مضت به السنة، وإن لم يكن في ذلك سفح دمه، إذ لا يمكن تذكيته إلا على هذا الوجه، ولا يكفف الله نفسا إلا وسعها. ولهذا قلنا: إذا أدرك الصيد مجروحا ولم يتسع الزمان لتذكيته أبيح، ونظائر ذلك.

وأيضا ففي الصحاح والسنن والمساند عن رافع بن خديج (١) قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٣) ومسلم (١٩٦٨) وأحمد (٤٦٣/٣، ٤٦٤، ٤/=." (٢)

"[و] ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (لا تستنتجوا بهما، فإنهما زاد إخوانكم من الجن " (١) . فماذا كان لم يبح للجن المؤمنين من الطعام الذي يصلح للجن– وهو ما يكون على العظام– إلا الطعام الذي ذكر اسم الله عليه، فكيف بالإنس الذين هم أكمل وأعقل، وهم الذين يتولون تذكية الحيوان، كيف يباح لهم ما لم يذكر اسم الله عليه؟ وهذا كما أنه لما نهى عن الاستنجاء بطعام الجن وعلف دوابهم، كان النهي عن الاستنجاء بطعام الإنس وعلف دوابهم أولى وأحرى.

وأيضا ففي صحيح البخاري (٢) وغيره عن عائشة أن ناسا قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتونا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: "سموا عليه اسم الله وكلوا". قال: وكانوا حديثي عهد بكفر.

وهذا يدل على أنه كان قد استقر عند المسلمين أنه لا بد من ذكر اسم الله على الذبح، كما بين الله ذلك لهم هو ورسوله في غير موضع، فلما كان هؤلاء حديثي عهد بالكفر خافوا أن لا يكونوا سموا، فاستفتوا عن ذلك رسول الله – صلى الله

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٨٣/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٨٥/٦

عليه وسلم -، فأمرهم أن يسموا هم ويأكلوا. وذلك لأن من أباح الله ذبيحته من مسلم وكتابي لا يشترط في حل ذبيحته أن أعلم أنه بعينه قد سمى، إذ العلم بهذ الشرط متعذر في غالب الأمر، ولو كان هذا العلم شرطا لما أكل اللحم غالب الناس، فأجريت أعمال الناس على الصحة، كما أن من اشتريت منه الطعام حملت أمره على الصحة، وأنه إنما باع ما له بيعه بملك أو ولاية أو وكاله، مع أن كثيرا من الناس

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨) من حديث ابن مسعود.

(٢) برقم (٥٥٠٧) و (٧٣٩٨) .." (١)

"يبيعون ما لا يجوز لهم بيعه.

(ثم قال:) ولو لم تكن التسمية شرطا لكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لهم: سواء سموا أو لم يسموا فإنهم مسلمون، أو يقال: لعل أحدهم نسي التسمية. فلما أعرض عن هذا كله علم أن أحدا لا يعذر بترك التسمية، وإنما يعذر من لم يعلم حال المذكي، والفرق بينهما ظاهر جدا، كما أن المذكي عليه أن لا يذكي إلا في الحلق واللبة، ومن لم يعلم حاله له أن يأكل ما ذكي حملا لفعله على الصحة والسلامة.

ثم إن وجوب تذكية المقدور عليه في الحلق واللبة مما يقول به عامة العلماء، وليس في إيجاب ذلك نص مشهور صريح، بل فيه آثار عن بعض الصحابة، وفيه من الحديث ما ليس بمشهور. ثم إن ذلك جعل شرطا على كل قادر، لا يسقط إلا بالعجز، فالتسمية التي دل على وجوبها النصوص الصحيحة الصريحة أولى بالإيجاب والاشتراط، فإن التذكية في غير الحلق واللبة يحصل بها إنهار الدم، لكن هو عدول عن أحسن القتلتين، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " (١) . فإذا كان بترك أولى الذبحتين تحرم الذبيحة، فترك ذكر اسم الله أولى بذلك، لأن هذا هو الفرق بين ذكاة أهل الإيمان وأهل الكفر، أن هؤلاء يذكرون اسم الله على الذكاة، وأولئك لا يذكرون اسم الله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس.." (٢)

"فإن قيل: ابن عقيل جوز إجارة الأرض والشجر جميعا لأجل الحاجة، وسلك مسلك مالك، لكن مالك اعتبر القلة في الشجر، وابن عقيل عمم، فإن الحاجة داعية إلى إجارة الأرض التي فيها شجر، وإفراده عنها بالإجارة متعذر أو متعسر لما فيه من الضرر، فجوز دخولها في الإجارة، كما جوز الشافعي دخول الأرض مع الشجر تبعا في باب المساقاة. ومن حجة ابن عقيل أن غاية ما في ذلك جواز بيع ثمر قبل بدو صلاحه تبعا لغيره لأجل الحاجة، وهذا يجوز بالنص والإجماع فيما إذا باع شجرا وعليها ثمر باد، كالنخل المؤبر إذا اشترط المبتاع، فإنه اشترى شجرا وثمرا قبل بدو صلاحه. وما ذكرتموه يقتضي

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٨٧/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٨٨/٦

أن جواز هذا هو القياس، وأنه جائز بدون الحاجة حتى مع الانفراد.

قيل: هذا زيادة توكيد، فإن هذه المسألة لها مأخذان:

أحدهما: أن يسلم أن الأصل يقتضي المنع، لكن يجوز ذلك لأجل الحاجة، كما في نظائره.

والثاني: أن يمنع هذا، ويقال: لا نسلم أن الأصل يقتضي المنع، بل نهى النبي في عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، فإنه إنما نهى عن بيع لا عن إجارة، فنهيه لا يتناول مثل هذه الصورة وأمثالها من أنواع إلاجارة، لا لفظا ولا معنى.

أما اللفظ فإن هذا لم يبع ثمرة قبل بدو صلاحها، ولو كان قد با ع ثمرة لكان عليه مؤونة التوفية، كما لو باعها بعد بدو صلاحها، فإن مؤونة التوفية عليه، وهنا المستأجر للبستان كالمستأجر للأرض سواء." (١)

"الانتفاع بالثمر والزرع هو وعياله مع كونها عندهم، ويتضررون بدخول العامل عليهم في دارهم. والعامل أيضا لا يبقى مطمئنا إلى سلامة ثمره وزرعه، بل يخاف عليها في مغيبه، وما كل ساكن أمينا، ولو كان أمينا لم يؤمن الضيفان والصبيان والنسوان، وهذا كله معلوم.

فإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزابنة (١) – وهي بيع الرطب بالتمر– لما في ذلك من بيع الربا بجنسه مجازفة، وباب الربا أشر من باب الميسر، ثم إنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة، وأمر رجلا أن يبيع شجرة له في ملك الغير– لتضرره بدخوله عليه– أو يهبها له، فلما لم يفعل أمر بقلعها (٢) ، فأوجب عليه المعاوضة لرفع الضرر عن مالك العقار، كما أوجب للشريك أن يأخذ الشقص بثمنه رفعا لضرر المشاركة والمقاسمة– فكيف إذا كان الضرر ما ذكر؟

ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها تقدر خير الخيرين بتفويت أدناهما، وتدفع شر الشرين باحتمال أدناهما، والفساد في ذلك أعظم مما يظن من حصول ضرر ما لأحد المتعاوضين، فإن هذا ضرر كبير محقق. وذاك إن حصل فيه ضرر فهو يسير قليل مشكوك فيه.

وأيضا فالمساقاة والمزارعة يعتمد فيها أمانة العامل، وقد يتعذر ذلك كثيرا فيحتاج الناس إلى المؤاجرة التي فيها مال مضمون في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٧) من حديث أنس. والبخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) من حديث سمرة بن جندب.." (٢)

"بذاته لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين (١) بل عمر بن الخطاب ومعاوية ومن كان يحضرهما من الصحابة والتابعين لما أجدبوا استسقوا بمن كان حيا كالعباس وكيزيد بن الأسود رضي الله عنهما، ولم ينقل عنهم أنهم في هذه الحالة استشفعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم عند قبره ولا غيره فلم يقسموا بالمخلوق على الله عز وجل ولا سألوه بمخلوق نبي ولا

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٤١٢/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٤١٦/٦

غيره بل عدلوا إلى خيارهم كالعباس وكيزيد بن الأسود، وكانوا يصلون عليه في دعائهم، روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إنا نتوسل إليك بعم نبينا، فجعلوا هذا بدلا عن ذاك لما تعذر عليهم أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذي كانوا يفعلونه.

وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره فيتوسلوا به ويقولوا (٢) في دعائهم في الصحراء: نسألك ونقسم عليك بأنبيائك أو بنبيك أو بجاههم ونحو ذلك. ولا نقل عنهم (٣) أنهم تشفعوا عند قبره ولا في دعائهم في الصحراء، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " اللهم لا تجعل قبري وثنا، واشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " رواه الإمام مالك في الموطأ وغيره. وفي سنن أبي داود أنه قال: " لا تتخذوا قبري عيدا " وقال: " لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " قال ذلك في مرض موته يحذر ما فعلوا: وقال: " لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله ".

وقد روى الترمذي حديثا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) عبارته في كتابه التوسل والوسيلة الذي اختصرت منه هذه الفتوى هكذا (فأما التوسل بذاته في حضوره أو في مغيبه أو بعد موته مثل الاقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم فليس هذا مشهورا عند الصحابة والتابعين.

(٢) كذا في النسخة التي طبعنا عنها ولعل الأصل: أو يقولوا الخ – أو – وأن يقولوا فتأمل

(٣) هكذا ذكر النفي هنا (بلا) معطوفا وهو يقتضي المقابل ولعل الأصل: ولكن لم ينقل عنهم أنهم توسلوا بذاته ولا نقل عنهم الخ وهذا الواقع الذي صرح به في عدة مواضع من كتبه ورسائله." (١)

"عظيم من الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، ويوجد أحيانا عندهم من جنس الآراء والأذواق الفاسدة أو المحتملة شيء كثير، ومن له من الأمة لسان صدق عام بحيث يثنى عليه ويحمد في جماهير أجناس الأمة فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون بها وهم الذين يتبعون العلم والعدل فهم بعداء عن الجهل والظلم وعن إتباع الظن وما تهوى النفس.

فصل: وأما حال أهل الصفة هم وغيرهم من فقراء المسلمين الذين لم يكونوا في الصفة أو كانوا يكونون بها بعض الأوقات فكما وصفهم الله تعالى في كتابه حيث بين مستحقي الصدقة منهم ومستحقي الفيء، فقال: " إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لك ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير " إلى قوله: " للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا " وقال في أهل الفيء: " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون " وكان فقراء المسلمين من أهل الصفة وغيرهم يكتسبون عند إمكان الاكتساب الذي لا

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ابن تيمية ١٢/١

يصدهم عما هو أوجب أو أحب إلى الله من الكسب وأما إذا أحصروا في سبيل الله عن الكسب فكانوا يقدمون ما هو أقرب إلى الله ورسوله.

وكان أهل الصفة ضيف الإسلام يبعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يكون عنده فإن الغالب كان عليهم الحاجة لا يقوم ما يقدرون عليه من الكسب بما يحتاجون إليه من الرزق.

وأما المسألة فكانوا فيها كما أدبهم النبي صلى الله عليه وسلم حرمها على المستغني عنها وأباح منها أن يسأل الرجل حقه مثل أن يسأل ذا السلطان أن يعطيه حقه من مال الله أو يسأل إذا كان لا بد سائلا الصالحين الموسرين إذا احتاج إلى ذلك ونهى خواص أصحابه عن المسألة مطلقا حتى كان السوط يسقط من يد أحدهم." (١)

"وبغضه وولايته وعداوته، إذ لا يمكنه أن يجعل القدر حجة لكل أحد فإن ذلك مستلزم للفساد الذي لا صلاح معه، وللشر الذي لا خير فيه، إذ لو جاز أن يحتج كل أحد بالقدر لما عوقب معتد ولا اقتص من با غ ولا أخذ لمظلوم من ظالم، ولفعل كل أحد ما يشتهيه، من غير معارض يعارض فيه، وهذا فيه من الفساد، ما لا يعلمه إلا رب العباد. فمن المعلوم بالضرورة أن الأفعال تنقسم إلى ما ينفع العباد وما يضرهم والله قد بعث رسوله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤمنين بالأمر بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، فمن لم يتبع شرع الله ودينه اتبع ضده من البدع والأهواء، وكان احتجاجه بالقدر من الجدل بالباطل ليدحض به الحق لا من باب الاعتماد عليه (١) لزمه أن يجعل كل من جرت عليه المقادير، من أهل المعاذير، وإن قال أنا أعذر بالقدر من شهده وعلم أن الله خالق فعله ومحركه لا من غاب عن المشهود، أو كان من أهل الجحود، قيل فيقال لك وشهود هذا وجحود هذا من القدر فالقدر متناول لشهود وجحود هذا. فإن كان موجبا للفرق مع شمول القدر لهما فقد جعلت بعض الناس محمودا وبعضهم مذموما مع شمول القدر لهما، وهذا رجوع إلى

---

(١) الظاهر أن يقال: ولزمه –كقوله وكان احتجاجه عطفا على قوله اتبع ضده – الذي هو جواب فمن لم يتبع شرع الله ودينه. ولو قال: واتبع ضده، عطفا على قوله: لم يتبع – لكان قوله: لزمه الخ وهو جواب الشرط ولم يصح عطفه." (٢)

"الفرق، واعتصام بالأمر والنهي، وحينئذ فقد نقضت أصلك وتناقضت فيه، وهذا لازم لكل من معك فيه، ثم مع فساد هذا الأصل، وتناقضه فهو قول باطل وبدعة مضلة، فمن جعل الإيمان بالقدر وشهوده عذرا في ترك الواجبات وفعل المحظورات (١) بل الإيمان بالقدر حسنة من الحسنات، وهذه لا تنهض بدفع جميع السيئات، فلو أشرك مشرك بالله وكذب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناظرا إلى أن ذلك مقدر عليه لم يكن ذلك غافرا لتكذيبه، ولا مانعا من تعذيبه، فإن الله لا يغفر أن يشرك به سواء كان المشرك مقرا بالقدر وناظرا إليه، أو مكذبا أو غافلا عنه، بل قد قال إبليس " فيما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين " فأصر واحتج بالقدر، فكان ذلك زيادة في كفره، وسببا لمزيد عذابه، وأما

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ابن تيمية ١/ ٣٠

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ابن تيمية ١/ ٧٣

آدم عليه السلام فإنه قال " ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر وترحمنا لنكونن من الخاسرين " قال تعالى: " فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم " فمن استغفر وتاب كان آدميا سعيدا. ومن أصر واحتج بالقدر كان إبليسيا شقيا. وقد قال تعالى لإبليس: " لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين ".

وهذا الموضع ضل فيه كثير من الخائضين في الحقائق فإنه يسلكون أنواعا من الحقائق التي يجدونها ويذوقونها ويحتجون بالقدر فيما خالفوا

---

(١) سقط من هنا جواب: فمن جعل – والمعنى من جعل الإيمان بالقدر عذرا لمن عصى الله وأشرك به – لزمه كون هذا الإيمان منكرا من المنكرات وضلالة من الضلالات؛ وليس الأمر كذلك – بل الإيمان بالقدر حسنة من الحسنات الخ." (١)

"الثبوتية والسلبية سواء كانت محمودة عقلا وعرفا وشرعا أو مذمومة عقلا وعرفا وشرعا، وليس ذلك إلا لمسمى الله خاصة، وقال: ألا ترى الحق يظهر بصفات المحدثات وقد أخبر بذلك عن نفسه وبصفات النقص وبصفات الذم؟ ألا ترى المخلوق يظهر بصفات الخالق، فكلها حق له كما أن صفات المخلوق حق للخالق.

وقول القائل: لقد حق لي عشق الوجود وأهله، يقتضي أن يعشق إبليس وفرعون وهامان وكل كافر، ويعشق الكلاب والخنازير والبول والعذرة وكل خبيث، مع إنه باطل شرعا وعقلا فهو كاذب في ذلك متناقض فيه، فإنه لو آذاه مؤذ وآلمه ألما شديدا لا يغضب محرم شرعا (١) . وما ذكر عن بعضهم من قوله: " عين ما ترى ذات لا ترى، وذات لا ترى عين ما ترى " هو من كلام ابن سبعين وهو من أكابر أهل الإلحاد، أهل الشرك والسحر والاتحاد، وكان من أفاضلهم وأذكيائهم وأخبرهم بالفلسفة وتصوف المتفلسفة. وقول ابن عربي: ظاهره خلقه، وباطنه حقه، هو قول أهل الحلول وهو متناقض في ذلك فإنه يقول بالوحدة فلا يكون هناك موجودان أحدهما باطن والآخر ظاهر، والتفريق بين الوجود والعين، تفريق لا حقيقة له بل هو من أقوال أهل الكذب والمين.

وقول ابن سبعين: رب هالك، وعبد مالك وأنتم ذلك الله فقط والكثرة وهم، موافق لأصله الفاسد في أن وجود المخلوق وجود الخالق

---

(١) كذا – وقد سقط منه جواب لو آذاه الخ والمعنى امتنع أن يعشقه طبعا. ولا بد من سقوط كلام آخر يفهم منه أن فعل من لا يغضب إذا عصي الله محرم شرعا." (٢)

"الوحدة الملاحدة كما فسروا به كلام الحلاج وهو أن يجعل الوجود وجودا واحدا وأما الثاني وهو الفناء عن شهود السوى فهذا هو الذي يعرض لكثير من السالكين كما يحكي عن أبي يزيد وأمثاله وهو مقام الاصطلام وهو أن يغيب بموجوده عن وجوده وبمعبوده عن عبادته وبمشهوده عن شهادته وبمذكوره عن ذكره، فيظن من لم يكن ويبقى من لم يزل،

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ابن تيمية ٧٤/١

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ابن تيمية ٧٧/١

وهذا كما يحكى أن رجلا يحب آخر فألقى المحبوب نفسه في الماء فألقى المحب نفسه خلفه فقال: أنا وقعت فلم وقعت أنت؟ فقال: غبت بك عني، فظننت أنك إني. فهذا حال من عجز عن شيء من المخلوقات إذا شهد قلبه وجود الخالق وهو أمر يعرض لطائفة من السالكين ومن الناس من يجعل هذا من السلوك ومنهم من يجعله غاية السلوك حتى يجعلوا الغاية هو الفناء في توحيد الربوبية فلا يفرقون بين المأمور والمحظور، والمحبوب والمكروه، وهذا غلط عظيم غلطوا فيه بشهود القدر وإحكام الربوبية عن شهود الشرع والأمر والنهي وعبادة الله وحده وطاعة رسوله فمن طلب رفع إنيته بهذا الاعتبار لم يكن محمودا على هذا ولكن قد يكون معذورا.

وأما النوع الثالث وهو الفناء عن عبادة السوى فهذا حال النبيين وأتباعهم وهو أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه، وبحبه عن حب ما سواه، وبخشيته عن خشية ما سواه، وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه، فهذا تحقيق توحيد الله وحده لا شريك له وهو الحنيفية ملة إبراهيم ويدخل في هذا أن يفنى عن إتباع هواه بطاعة الله فلا يحب إلا لله، ولا يبغض إلا لله، ولا يعطي إلا لله، ولا يمنع إلا لله، فهذا هو الفناء الديني الشرعي الذي بعث الله رسله وانزل به كتبه.

ومن قال: فارفع بحقك إنيي من البين، بمعنى أن يرفع هوى." (١)

"لذلك الفعل في العبد أو أمر تكوين لكون العبد على ذلك الحال فهو سبحانه هو الذي خلق الإنسان هلوعا، إذا مسه الشر جزوعا، وإذا مسه الخير منوعا، وهو الذي جعل المسلمين مسلمين كما قال الخليل: " ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك " فهو سبحانه جعل العباد على الأحوال التي خلقهم عليها وأمره لهم بذلك أمر تكوين بمعنى أنه قال لهم: كونوا كذلك فيكونون كذلك، كما لو قال للجماد كن فيكون فأمر التكوين لا فرق فيه بين الجماد والحيوان وهو لا يفتقر إلى علم المأمور ولا إرادته ولا قدرته لكن العبد قد يعلم ما جرى به القدر في أحواله كما يعلم ما جرى به القدر في أحوال غيره، وليس في ذلك علم منه بأن الله أمره في الباطن بخلاف ما أمره به في الظاهر بل أمره بالطاعة باطنا وظاهرا، ونهاه عن المعصية باطنا وظاهرا، وقدر ما يكون فيه من طاعة ومعصية باطنا وظاهرا، وخلق العبد وجميع أعماله باطنا وظاهرا، وكون ذلك بقوله: "كن باطنا وظاهرا " وليس في القدر حجة لابن آدم ولا عذر بل القدر يؤمن به، ولا يحتج به، والمحتج بالقدر فاسد العقل والدين متناقض، فإن القدر إن كان حجة وعذرا لزم أن لا يلام أحد ولا يعاقب ولا يقتص منه وحينئذ فهذا المحتج بالقدر يلزمه إذا ظلم في نفسه وماله وعرضه وحرمته أن لا ينتصر من الظالم ولا يغضب ولا يذمه، وهذا أمر ممتنع في الطبيعة لا يمكن أحدا أن يفعله فهو ممتنع طبعا محرم شرعا.

ولو كان القدر حجة وعذرا لم يكن إبليس ملوما معاقبا ولا فرعون وقوم نوح وعاد وثمود وغيرهم من الكفار ولا كان جهاد الكفار جائزا ولا إقامة الحدود جائزا لا قطع السارق ولا جلد الزاني ولا رجمه ولا قتل." (٢)

"وآثار وهو كلام باطل لا تقوم به حجة، بل إما أحاديث موضوعة، أو إسرائيليات غير مشروعة، وحقيقة الأمر الصد عن سبيل الله وأكل أموال الناس بالباطل فقلت لهم: الجواب يكون بالخطاب، فإن جواب مثل هذا الكتاب لا يتم

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ٨٣/١

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ٨٩/١

إلا بذلك وحضر عندنا منهم شخص فنزعنا الغل من عنقه وهؤلاء هم من أهل الأهواء الذين يتعبدون في كثير من الأمور بأهوائهم لا بما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم: " ومن أضل ممن اتبع هواه بغيرها هدى من الله " ولهذا غالب وجدهم هوى مطلق لا يدرون من يعبدون وفيهم شبه قوي من النصارى الذي قال الله تعالى فيهم " يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل " ولهذا كان السلف يسمون أهل البدع أهل الأهواء، فحملهم هواهم على أن تجمعوا تجمع الأحزاب، ودخلوا إلى المسجد الجامع مستعدين للحراب، بالأحوال التي يعدونها للغلاب، فلما قضيت صلاة الجمعة أرسلت إلى شيخهم لنخاطبه بأمر الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ونتفق على إتباع سبيله، فخرجوا من المسجد الجامع في جموعهم إلى قصر الإمارة وكأنهم اتفقوا مع بعض الأكابر على مطلوبهم ثم رجعوا إلى مسجد الشاغو على ما ذكر لي وهم من الصياح والاضطراب، على أمر من أعجب العجاب، فأرسلت إليهم مرة ثانية لإقامة الحجة والمعذرة، وطلبا للبيان والتبصرة، ورجاء المنفعة والتذكرة. فعمدوا إلى القصر مرة ثانية، وذكر لي أنهم قدموا من الناحية الغربية مظهرين الضجيج والعجيج، والإزباد والإرعاد، واضطراب الرؤوس والأعضاء، والتقلب في نهر بردى." (١)

"الآخر وعمل صالحا " وذلك قبل النسخ والتبديل وخص في أول الآية المؤمنين وهو الإيمان الخاص الشرعي الذي قال فيه: " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " والشرعة هي الشريعة، والمنهاج هو الطريقة، والدين الجامع هو الحقيقة الدينية، وتوحيد الربوبية، هو الحقيقة الكونية، فالحقيقة المقصودة الدينية الموجودة الكونية متفق عليها بين الأنبياء والمرسلين. فأما الشرعة والمنهاج الإسلاميان فهو لأمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم " خير أمة أخرجت للناس " وبها أنزلت السور المدنية إذ في المدينة النبوية شرعت الشرائع وسنت السنن ونزلت الأحكام والفرائض والحدود فهذا التوحيد هو الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب وإليه تشير مشايخ الطريقة وعلماء الدين، لكن بعض ذوي الأحوال قد يحصل له في حال الفناء القاصر سكر وغيبة عن السوى، والسكر وجد بلا تمييز فقد يقول في تلك الحال سبحاني، أو ما في الجبة إلا الله، أو نحو ذلك من الكلمات التي تؤثر عن أبي يزيد البسطامي أو غيره من الأصحاء، وكلمات السكر أن تطوى ولا تروى ولا تؤدى إذا لم يكن سكره بسبب محظور من عبادة أو وجه منهي عنه.

فأما إذا كان السبب محظورا لم يكن السكران معذورا، لا فرق في ذاك بين السكر الجسماني والروحاني فسكر الأجسام بالطعام والشراب، وسكر النفوس بالصور، وسكر الأرواح بالأصوات، وفي مثل هذا الحال غلط من غلط بدعوى الاتحاد والحلول العيني في مثل دعوى النصارى في المسيح، ودعوى الغالية في علي وأهل البيت، ودعوى قوم من الجهال." (٢)

"والوجود (١) وغيره يقول: إن الله تعالى هو الوجود المطلق والمعين كما يفرق بين الحيوان المطلق والحيوان المعين والجسم المطلق والجسم المعين، والمطلق لا يوجد إلا في الخارج مطلقا لا يوجد المطلق إلا في الأعيان الخارجة. فحقيقة قوله أنه ليس لله سبحانه وجود أصلا ولا حقيقة ولا ثبوت إلا نفس الوجود القائم بالمخلوقات، ولهذا يقول هو وشيخه أن الله

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ابن تيمية ١٢٨/١

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ابن تيمية ١٦٨/١

تعالى لا يرى أصلا، وأنه ليس له في الحقيقة اسم ولا صفة، ويصرحون بأن ذات الكلب والخنزير والبول والعذرة عين وجوده - تعالى الله عما يقولون.

وأما الفاجر التلمساني فهو أخبث القوم وأعمقهم في الكفر فإنه لا يفرق بين الوجود والثبوت كما يفرق ابن عربي، ولا يفرق بين المطلق والمعين كما يفرق الرومي، ولكن عنده ما ثم غير ولا سوى بوجه من الوجوه، وإن العبد إنما يشهد السوى ما دام محجوبا فإذا انكشف حجابه رأى أنه ما ثم غير يبين له الأمر، ولهذا كان يستحل جميع المحرمات حتى حكى عنه الثقات أنه كان يقول البنت والأم والأجنبية شيء واحد ليس في ذلك حرام علينا وإنما هؤلاء المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم، وكان يقول القرآن كله شرك ليس فيه توحيد وإنما التوحيد في كلامنا، وكان يقول: أنا ما أمسك شريعة واحدة، وإذا أحسن القول يقول القرآن يوصل إلى الجنة، وكلامنا يوصل إلى الله تعالى، وشرح الأسماء الحسنى على هذا الأصل الذي له، وله ديوان شعر قد صنع فيه أشياء وشعره في صناعة الشعر جيد ولكنه

---

(١) قوله: في كتاب الخ القطع غير متجه وكتاب مفتاح غيب الجمع والوجود لصدر الدين الرومي القونوي هذا مراد شيخ الإسلام نقل مشاهد من كفاية هذا على ضلالته." (١)

"الأرض وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليدا وليس هو مما يقطع به والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر الأرض بمساحة أصلا فكيف يقدر الشارع لأمته حدا لم يجربه له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس فلا بد أن يكون مقدار السفر معلوما علما عاما، وذرع الأرض مما لا يمكن بل هو إما متعذر وإما متعسر، لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق فإنما يمسحونه على خط مستو أو خطوط منحنية انحناء مضبوطا ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق وقد يكون في المسافة صعود وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض.

والموجود في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في تقدير الأرض بالأزمنة كقوله في الحوض " طوله شهر وعرضه شهر " وقوله: " بين السماء والأرض خمسمائة سنة " (١) وفي حديث آخر: " إحدى أو اثنتان

---

(١) هذا الحديث لا يصح قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء رواه الترمذي من رواية الحسن عن أبي هريرة وقال غريب (قال) ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد. قالوا لم يسمع الحسن من أبي هريرة ورواه أبو الشيخ في العظمة من رواية أبي نصر عن أبي ذر ورجاله ثقات إلا أنه لا يعرف لأبي نصر سماع من أبي ذر انتهى. وأقول الحسن هو البصري الزاهد الفقيه التابعي المشهور قالوا كان يرسل كثيرا ويدلس فيروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه. وهذا الحديث من مراسيله التي قالوا أنها كالريح. وأبو نصر راوي الحديث الثاني قال البزار مخرجه أحسبه حميد بن هلال ولم يسمع من أبي ذر كما قال البزار مخرج الحديث عنه وينبغي أن لا يعتد بمراسيله من يحتج بالمراسيل لأن

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ١/١٧٧

ابن سيرين قال: كان أربعة يصدقون كل من حدثهم ولا يبالون ممن يسمعون الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال وداود بن أبي هند. ذكر هذا الدارقطني في سننه وسقط من بعض نسخها اسم الأخير كما في تهذيب التهذيب." (١)

"فعلم أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء يفعل ذلك على الوجه الذي يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولأمته ولا يلتزم أنه لا يسلم من الأولى إلا قبل خروج وقتها الخاص وكيف يعلم ذلك المصلي في الصلاة وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل والمصلي في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم آلات حسابية يعرف بها الوقت، ولا موقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية، والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بالشفق، فيحتاج إلى أن ينظر إلى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض؟ والمصلي في الصلاة منهي عن مثل ذلك وإذا كان يصلي في بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتعذر عليه في الصلاة النظر إلى المغرب فلا يمكنه في هذه الحال أن يتحرى السلام في آخر وقت المغرب بل لا بد أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم أنه معه يسلم قبل خروج الوقت.

ثم الثانية لا يمكنه على قولهم أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يراعيه بل ولا أصحابه، فهؤلاء لا يمكن الجمع على قولهم في غالب الأوقات لغالب الناس إلا مع تفريق الفعل، وأولئك لا يكون الجمع عندهم إلا مع اقتران الفعل، وهؤلاء فهموا من الجمع اقتران الفعلين في وقت واحد أو وقتين، وأولئك قالوا لا يكون الجمع إلا في وقتين، وذلك يحتاج إلى تفريق الفعل وكلا القولين ضعيف.." (٢)

"ابن محمد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف. قال البيهقي: ورواه من حديث الحماني عن عبد العزيز، ورواه الأجلح عن أبي الزبير كذلك قال أبو داود: حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل حدثنا جعفر بن عون عن هشام ابن سعيد قال بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف، قلت عشرة أميال ثلاثة فراسخ وثلث، والبريد أربعة فراسخ، وهذه المسافة لا تقطع في السير الحثيث حتى يغيب الشفق، فإن الناس يسيرون من عرفة عقب المغرب ولا يصلون إلى جمع إلا وقد غاب الشفق، ومن عرفة إلى مكة بريد، فجمع دون هذه المسافة وهم لا يصلون إليها إلا بعد غروب الشفق فكيف بسرف، وهذا يوافق حديث ابن عمر وأنس وابن عباس أنه إذا كان سائرا أخر المغرب إلى أن يغرب الشفق ثم يصليهما جميعا.

قال البيهقي: والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين مع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عن أصحابه، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة، وذكر ما رواه البخاري من حديث سعيد عن الزهري أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

قال سالم وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك إذا أعجله السير في السفر يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم، ثم قلما

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ابن تيمية ٧/٢

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ابن تيمية ١٩/٢

يلبث حتى يقيم صلاة العشاء ويصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا يسبح بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل.." (١)

"صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضا للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع في السفر وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيا منه للجمع بتلك الأسباب بل إثبات منه لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضا.

ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر.

فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور (١) .

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وروى الثوري في جامعه عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر ورواه يحي بن سعد عن يحيي بن صبح حدثني حميد بن

---

(١) المنار – ذكر النووي في شرح مسلم خلاصة ما قاله المتأولون لروايات الجمع بالمدينة من غير مطر ولا خوف وردها كلها بما دل قطعا على أن هذا الجمع في الإقامة رخصة للأمة وقال في آخر البحث. وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك. وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروذي واختاره ابن المندر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس اراد أن لا يخرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم اهـ." (٢)

"هلال عن أبي قتادة يعني العدوي أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل له ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف والنهب. قال البيهقي: أبو قتادة أدرك عمر فإن كان شهده كتب فهو موصول وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويا. وهذا اللفظ يدل على إباحة الجمع للعذر ولم يخص عمر عذرا من عذر. قال البيهقي: وقد روي فيه حديث موصول عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده من لا يحتج به وهو من رواية سلمان التيمي عن حنش الصنعائي عن عكرمة عن ابن عباس.

فصل: في تمام الكلام في القصر وسبب إتمام عثمان الصلاة بمنى وقد تقدم فيها بعض أقوال الناس، والقولان الأولان مرويان عن الزهري وقد ذكرهما أحمد، روى عبد الرزاق: أنا معمر عن الزهري قال إنما صلى عثمان بمنى أربعا لأنه قد عزم على المقام

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ابن تيمية ٢/٣١

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ابن تيمية ٢/٤١

بعد الحج، ورجح الطحاوي هذا الوجه مع أنه ذكر الوجهين الآخرين فذكر ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع قال الطحاوي فهذا يخبر أنه فعل ما فعل ليعلم الأعراب به أن الصلاة أربع. فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك نوى الإقامة فصار مقيما فرضه أربع فصلى بهم أربعا فالسبب الذي حكاه معمر عن الزهري (١) ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة قال: والتأويل الأول أشبه عندنا لأن الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها

(١) الذي خبر المبتدأ. والمعنى فالسبب الصحيح هو الذي حكاه معمر الخ." (١)

"الأدلة دالة على كون ذلك مخالفا للسنة لا أنه محرم كالصلاة بدون رفع اليدين ومع الالتفات ونحو ذلك من المكروهات وسنتكلم إن شاء الله على تمام ذلك.

مذهب عثمان رضي الله عنه في قصر الصلاة:

وأما إتمام عثمان فالذي ينبغي أن يحمل حاله على ما كان يقول لا على ما لم يثبت فقوله أنه بلغني أن قوما يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لجريم يقصرون الصلاة وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو، وقوله بين فيه مذهبه وهو أنه لا يقصر الصلاة من كان نازلا في قرية أو مصر إلا إذا كان خائفا بحضرة عدو وإنما يقصر من كان شاخصا أي مسافرا وهو الحامل للزاد والمزاد أي للطعام والشراب، والمزاد وعاء الماء، يقول إذا كان نازلا مكانا فيه الطعام والشراب كان مترفها بمنزلة المقيم فلا يقصر لأن القصر إنما جعل للمشقة التي تلحق الإنسان وهذا لا تلحقه مشقة فالقصر عنده للمسافر الذي يحمل الزاد والمزاد وللخائف، ولما عمرت منى وصار بها زاد ومزاد لم ير القصر بها لا لنفسه ولا لمن معه من الحجاج، وقوله في تلك الرواية: ولكن حدث العام لم يذكر فيها ما حدث فقد يكون هذا هو الحادث، وإن كان قد جاءت الجهال من الأعراب وغيرهم يظنون أن الصلاة أربع فقد خاف عليهم أن يظنوا أنها تفعل في مكان فيه الزاد والمزاد أربعا وهذا عنده لا يجوز، وإن كان قد تأهل بمكة فيكون هذا أيضا موافقا فإنه إنما تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد وهو لا يرى القصر لمن كان نازلا بأهله في مكان فيه الزاد والمزاد، وعلى هذا فجميع ما ثبت في هذا الباب من عذره يصدق بعضه بعضا.." (٢)

"إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " قالوا: وهذه العبارة إنما تستعمل في المباح لا في الواجب كقوله: " ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم " وقوله: " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة " ونحو ذلك، واحتجوا من السنة بما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم حسن لعائشة إتمامها وبما روي من أنه فعل ذلك واحتجوا بأن عثمان أتم الصلاة بمنى بمحضر الصحابة فأتموا خلفه وهذه كلها حجج ضعيفة.

أما الآية فنقول قد علم بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يصلي في السفر ركعتين وكذلك أبو بكر وعمر بعده

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ٤٢/٢

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ٤٩/٢

وهذا يدل على أن الركعتين أفضل كما عليه جماهير العلماء، وإذا كان القصر طاعة لله ورسوله وهو أفضل من غيره لم يجز أن يحتج بنفي الجناح على أنه مباح لا فضيلة فيه، ثم ما كان عذرهم عن كونه مستحبا هو عذر لغيرهم عن كونه مأمورا به أمر إيجاب، وقد قال تعالى في السعي: " فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " والطواف بين الصفا والمروة هو السعي المشروع باتفاق المسلمين وذلك إما ركن وإما واجب وإما سنة، وأيضا فالقصر وإن كان رخصة استباحة المحظور فقد تكون واجبة كأكل الميت للمضطر والتيمم لمن عدم الماء ونحو ذلك، هذا إن سلم أن المراد به قصر العدد، فإن للناس في الآية ثلاثة أقوال: قيل المراد به قصر العدد فقط وعلى هذا فيكون التخصيص بالخوف غير مفيد، والثاني أن المراد به قصر الأعمال فإن صلاة الخوف تقصر عن صلاة الأمن والخوف يبيح ذلك، وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حضرا وسفرا والآية أفادت القصر في السفر.." (١)

"الفتح لا في حجة الوداع فإنه في حجة الوداع لم يكن يصلي بمكة بل كان يصلي بمنزله وقد رواه أبو داود وغيره وفي إسناده مقال.

والمقصود أن من تدبر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى بأهل مكة وغيرهم وأنه لم ينقل مسلم قط عنه أنه أمرهم بإتمام علم قطعا أنهم كانوا يقصرون خلفه وهذا من العلم العام الذي لا يخفى على ابن عباس ولا غيره ولهذا لم يعلم أحدا من الصحابة أمر أهل مكة أن يتموا خلف الإمام إذا صلى ركعتين فدل هذا لم يعلم واحد من الصحابة أمر أهل مكة أن يتموا خلف الإمام إذا صلى ركعتين فدل هذا على أن ابن عباس إنما أجاب به من سأله إذا سافر إلى منى أو عرفة سفرا لا ينزل فيه بمنى وعرفة بل يرجع من يومه فهذا لا يقصر عنده لأنه قد بين أن من ذهب ورجع من يومه لا يقصر وإنما يقصر من سافر يوما ولم يقل مسيرة يوم بل اعتبر أن يكون السفر يوما وقد استفاض عنه جواز القصر إلى عسفان وقد ذكر ابن حزم أنها اثنان وثلاثون ميلا وغيره يقول أربعة برد ثمانية وأربعون ميلا، والذين حدوها ثمانية وأربعين ميلا عمدتهم قول ابن عباس وابن عمر وأكثر الروايات عنهم تخالف ذلك فلو لم يكن إلا قولهما لم يجز أن يأخذ ببعض أقوالهما دون بعض بل إما أن يجمع بينهما وإما أن يطلب دليل آخر فكيف والآثار عن الصحابة أنواع أخر ولهذا كان المحددون بستة عشر فرسخا من أصحاب مالك والشافعي وأحمد إنما لهم طريقان بعضهم يقول لم أجد أحدا قال بأقل من القصر فيما دون هذا فيكون هذا إجماعا وهذه طريقة الشافعي وهذا أيضا منقول عن الليث ابن سعد فهذان الإمامان بينا عذرهما أنهما لم يعلما من قال بأقل من ذلك وغيرهما قد علم من قال بأقل من ذلك.." (٢)

"العلم بالحديث على أنه صحيح ثابت عن عائشة فكيف تقدم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تصلي في السفر قبل أن تستأذنه وهي تراه والمسلمين معه لا يصلون إلا ركعتين، وأيضا فهي لما أتمت الصلاة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج بأنها فعلت ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر ذلك أخبر الناس بها عروة ابن أختها بل اعتذرت بعذر من جهة الاجتهاد كما رواه النيسابوري والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الثابتة عن وهب بن جرير ثنا شعبة

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ٢/٥٢

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ٢/٧٣

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي.

وأيضا فالحديث الثابت عن صالح بن كيسان أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة أن الصلاة حين فرضت كانت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر على ركعتين وأتمت في الحضر أربعا.

قال صالح: فأخبر بها عمر بن عبد العزيز فقال: إن عروة أخبرني أن عائشة تصلي أربع ركعات في السفر قال: فوجدت عروة يوما عنده فقلت: كيف أخبرتني عن عائشة فحدث مما حدثني به. فقال عمر: أليس حدثتني أنها كانت تصلي أربعا في السفر قال: بلى.

وفي الصحيحين عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر. قال الزهري: قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة؟ قال: أنها تأولت كما تأول عثمان، فهذا عروة يروي عنها أنها اعتذرت عن إتمامها بأنها قالت: لا يشق علي، وقال: إنها تأولت كما تأول عثمان، فدل ذلك على أن إتمامها كان بتأويل من اجتهادها ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن لها." (١)

"السفر إلا إماما بأصحابه، إلا أن يكون له عذر من مرض أو غيبة لحاجة كما غاب يوم ذهب ليصلح بين أهل قباء وكما غاب في السفر للطهارة فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم الصبح، ولما حضر النبي صلى الله عليه وسلم حسن ذلك وصوبه، وإذا كان الإتمام إنما كان والرجال يصلون خلفه فهذا مما يعلمه الرجال قطعا وهو." (٢)

"مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فإن ذلك مخالف لعادته في عامة أسفاره فلو فعله أحيانا لتوفرت هممهم ودواعيهم على نقله كما نقلوا عنه المسح على الخفين لما فعله، وإن كان الغالب عليه الوضوء وكما نقلوا عنه الجمع بين الصلاتين أحيانا، وإن كان الغالب عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها الخاص، مع أن مخالفة لسنته أظهر من مخالفة بعض الوقت لبعض فإن الناس لا يشعرون بمرور الأوقات كما يشعرون بما يشاهدونه من اختلاف العذر فإن هذا أمر يرى بالعين إلى تأمل واستدلال بخلاف خروج وقت الظهر وخروج وقت المغرب فإنه يحتاج إلى تأمل، ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى أن جمعه إنما كان في غير عرفة ومزدلفة بأن يقدم الثانية ويؤخر الأولى إلى آخر وقتها، وقد روي أنه كان يجمع كذلك فهذا مما يقع فيه شبهة بخلاف الصلاة أربعا لو فعل ذلك في السفر فإن هذا لم يكن يقع فيه شبهة ولا نزاع، بل كان ينقله المسلمون ومن جوز عليه أن يصلي في السفر أربعا - ولا ينقله أحد من الصحابة، ولا يعرف قط إلا من رواية واحد مضعف عن آخر عن عائشة، والروايات الثابتة عن عائشة لا توافقه بل تخالفه - فإنه لو روي له بإسناد من هذا الجنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر مرة أربعا لصدق ذلك، ومثل هذا ينبغي أن يصدق بكل الأخبار التي من هذا الجنس التي ينفرد فيه الواحد، مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، ويعلم أنه لو كان حقا لكان ينقل ويستفيض، وهذا في الضعف مثل أن ينقل عنه أنه قال لأهل مكة بعرفة ومزدلفة ومنى: " أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر " وينقل ذلك عن عمر ولا ينقل إلا من

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ٢/٩٣

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ٢/٩٦

طريق ضعيف، مع العلم بأن ذلك لو كان حقا لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، وذلك مما روى أبو داود الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة، قال: سأل سائل عمران بن الحصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال: إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، فاحفظوهن عني، ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط، إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا والطائف فكان يصلي ركعتين، ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال: " يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر " ثم حججت مع أبي بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم حججت مع عمر

واعتمرت فصلى ركعتين وقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم حججت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين، ثم إن عثمان أتم، فما ذكره في هذا الحديث من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر قط إلا ركعتين، هو مما اتفقت عليه سائر الروايات، فإن جميع الصحابة إنما نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في السفر ركعتين.

تمرت فصلى ركعتين وقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم حججت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين، ثم إن عثمان أتم، فما ذكره في هذا الحديث من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر قط إلا ركعتين، هو مما اتفقت عليه سائر الروايات، فإن جميع الصحابة إنما نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في السفر ركعتين.

وأما ما ذكره من قوله: " يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر " فهذا مما قاله بمكة عام الفتح، لم يقله في حجته، وإنما هذا غلط وقع في هذه." (١)

"وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع وقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين.

وإتمام عثمان رضي الله عنه قد قيل أنه كان لأنه تأهل بمكة، فصار مقيما، وفي المسند عن عبد الرحمن بن أبي ذآب، أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم بمكة ثلاثة أيام ويقصر الرابعة " فإنه يقصر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يمكنه أن يقيم بها أكثر من ذاك، فإن عثمان كان من المهاجرين، وكان المقام بمكة حراما عليهم.

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا، وكان عثمان إذا اعتمر يأمر براحلته، فتهيأ له فيركب عليها عقب العمرة، لئلا يقيم بمكة فكيف يتصور أنه يعتقد أنه صار مستوطنا بمكة إلا أن يقال أنه جعل التأهل إقامة لا إستيطانا، فيقال معلوم أن من أقام بمكة ثلاثة أيام، فإنه يقصر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يمكنه أن يقيم بها أكثر من ذلك، لكن قد يكون نفس التأهل مانعا من القصر، وهذا أيضا بعيد فإن أهل

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ابن تيمية ٢/٩٧

مكة كانوا يقصرون خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بمنى، وأيضا فالأمراء بعد عثمان من بني أمية كانوا يتمون إقتداء به، ولو كان عذره مختصا به لم يفعلوا ذلك، وقيل إنه خشي أن الأعراب يظنون أن الصلاة أربع وهذا أيضا ضعيف، فإن الأعراب كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أجهل." (١)

"من قال والصغيرة – لا تجامع الإيمان أبدا بل تنافيه وتفسده كما يفسد الأكل والشرب الصيام، قالوا: والإيمان هو فعل المأمور وترك المحظور فمتى بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات فيكون العاصي كافرا لأنه ليس إلا مؤمن أو كافر، وقالت المعتزلة: ننزله منزلة بين المنزلتين: نخرجه من الإيمان ولا ندخله في الكفر، وقابلتهم المرجئة والجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية والكرامية فقالوا: ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة ولا ترك المحظورات البدنية فإن الإيمان لا يقبل الزيادة ولا النقصان، بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع المؤمنين من الملائكة والمقتصدين والمقربين والظالمين.

وأما السلف والأئمة فاتفقوا على أن الإيمان قول وعمل، فيدخل في القول قول القلب واللسان، وفي العمل عمل القلب والأركان، وقال المنتصرون لمذهبهم (١) أن للإيمان أصولا وفروعا وهو مشتمل على أركان وواجبات ومستحبات بمنزلة اسم الحج والصلاة وغيرها من العبادات، فإن اسم الحج يتناول كل ما يشرع فيه من فعل أو ترك مثل الإحرام ومثل ترك محظوراته والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى والطواف بالبيت وبين الجبلين المكتنفين له وهما الصفا والمروة. ثم الحج مع هذا اشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج كالوقوف بعرفة، وعلى ترك محظور متى فعله فسد حجه وهي الوطء، ومشتمل على واجبات من فعل وترك يأثم بتركها عمدا، ويجب مع تركها لعذر أو غيره الجبران بدم، كالإحرام من المواقيت المكانية، والجمع بين الليل والنهار بعرفة، وكرمي الجمار ونحو ذلك، ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها ولا يأثم بتركها ولا توجب دما، مثل رفع الصوت بالإهلال والإكثار منه وسوق الهدي وذكر الله ودعائه في تلك المواضع، وقلة الكلام إلا في أمر أو نهي أو ذكر: من فعل الواجب

---

(١) لفظ (وقال) ليست من الأصل الذي طبعنا عنه ولكنها ضرورية." (٢)

"ولا التقدير شيء، ولم ينزل الله سلطانا بهذه الأسماء، إن يتبع المشركون إلا ظنا لا يغني من الحق شيئا في أنها آلهة تنفع وتضر ويتبعوا أهواء أنفسهم. وعند الملاحدة أنهم إذا عبدوا أهواءهم فقد عبدوا الله، وقد قال سبحانه عن إمام الأئمة وخليل الرحمن وخير البرية بعد محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبيه (يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا، يا أبت إني قد جاءني من العلم ما لم يأتك) إلى قوله (فتكون للشيطان وليا) فنهاه وأنكر عليه أن يعبد الأوثان التي لا تسمع ولا تبصر ولا تغني عنه شيئا.

وعلى زعم هؤلاء الملحدين فما عبدوا غير الله في كل معبود فيكون الله هو الذي لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنه شيئا وهو الذي نهاه عن عبادته وهو الذي أمر بعبادته. وهكذا قال أحذق طواغيتهم الفاجر التلمساني في قصيدة له:

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ابن تيمية ٢/٩٩

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ابن تيمية ٣/٨

يا عاذلي أنت تنهاني وتأمرني ... والوجد أصدق نهاء وأمار

فإن أطعك وأعص الوجد عذربي ... عمى عن العيان إلى أوهام أخبار (١)

وعين ما أنت تدعوني إليه إذا ... حققته تره المنهي يا جاري

وقد قال أيضا إبراهيم لأبيه (يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا) وعندهم أن الشيطان مجلى إلهي ينبغي تعظيمه ومن عبده فما عبد غير الله، وليس الشيطان غير الرحمن حتى تعصيه، وقد قال سبحانه (ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين، وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم) إلى قوله (يعقلون) فنهاهم عن عبادة الشيطان وأمرهم بعبادة الله سبحانه، وعندهم عبادة الشيطان هي عبادته أيضا، فينبغي أن يعبد الشيطان وجميع الموجودات إنها عينه.

وقال تعالى أيضا عن إمام الخلائق خليل الرحمن أنه لما (رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين، فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي، فلما

---

(١) كذا في الأصل وليحرر." (١)

"وابن الزبير في انقلاع النخل له وعوده إلى مكانه، وسقياه لغير واحد من الأرض كعين أبي قتادة. وهذا باب واسع لم يكن الغرض هنا ذكر أنواع معجزاته بخصوصه وإنما الغرض التمثيل.

وكذلك من باب القدرة عصا موسى صلى الله عليه وسلم وفلق البحر والقمل والضفادع والدم، وناقة صالح، وإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى لعيسى، كما أن من باب العلم إخبارهم بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم. وفي الجملة لم يكن المقصود هنا ذكر المعجزات النبوية بخصوصها، وإنما الغرض التمثيل بها.

وأما المعجزات التي لغير الأنبياء من باب الكشف والعلم فمثل قول عمر في قصة سارية، وأخبار أبي بكر بأن ببطن زوجته أنثى، وأخبار عمر بمن يخرج من ولده فيكون عادلا. وقصة صاحب موسى في علمه بحال الغلام، والقدرة مثل قصة الذي عنده علم من الكتاب. وقصة أهل الكهف، وقصة مريم، وقصة خالد بن الوليد وسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي مسلم الخولاني، وأشياء يطول شرحها. فإن تعداد هذا مثل المطر. وإنما الغرض التمثيل بالشيء الذي سمعه أكثر الناس. وأما القدرة التي لم تتعلق بفعله فمثل نصر الله لمن ينصره وإهلاكه لمن يشتمه.

فصل

الخارق كشفا كان أو تأثيرا إن حصل به فائدة مطلوبة في الدين كان من الأعمال الصالحة المأمور بها دينا وشرعا، إما واجب وإما مستحب. وإن حصل به أمر مباح كان من نعم الله الدنيوية التي تقتضي شكرا، وإن كان على وجه يتضمن ما هو

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ٨٥/٤

منهي عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه كان سببا للعذاب أو البغض، كقصة الذي أوتي الآيات فانسلخ منها: بلعام بن عوراء، لكن قد يكون صاحبها معذورا لاجتهاد أو تقليد أو نقص عقل أو علم أو غلبة حال أو عجز أو ضرورة فيكون." (١)

"من جنس برح العابد، والنهي قد يعود إلى سبب الخارق وقد يعود إلى مقصوده فالأول مثل أن يدعو الله دعاء منهيا عنه اعتداء عليه. وقد قال تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين) ومثل الأعمال المنهي عنها إذا أورثت كشفا أو تأثيرا (والثاني) أن يدعو على غيره بما لا يستحقه، أو يدعو للظالم بالإعانة ويعينه بهمته، كخفراء العدو وأعوان الظلمة من ذوي الأحوال. فإن كان صاحبه من عقلاء المجانين والمغلوبين غلبة بحيث يعذرون والناقصين نقصا لا يلامون عليه كانوا برحية (١) . وقد بينت في غير هذا الموضع ما يعذرون فيه وما لا يعذرون فيه، وإن كانوا عالمين قادرين كانوا بلعامية، فإن من أتى بخارق على وجه منهي عنه أو لمقصود منهي عنه فإما أن يكون معذورا معفوا عنه كبرح أو يكون متعمدا للكذب كبلعام.

فتخلص أن الخارق ثلاثة أقسام: محمود في الدين، ومذموم في الدين، ومباح لا محمود ولا مذموم في الدين. فإن كان المباح فيه منفعة كان نعمة وإن لم يكن فيه منفعة كان كسائر المباحات التي لا منفعة فيها كاللعب والعبث.

قال أبو علي الجوزجاني: كن طالبا للاستقامة لا طالبا للكرامة، فإن نفسك منجلية على طلب الكرامة، وربك يطلب منك الاستقامة.

قال الشيخ السهروردي في عوارفه: وهذا الذي ذكره أصل عظيم كبير في الباب، وسر غفل عن حقيقته كثير من أهل السلوك والطلاب، وذلك أن المجتهدين والمتعبدين سمعوا عن سلف الصالحين المتقدمين وما منحوا به من الكرامات وخوارق العادات فأبدا نفوسهم لا تزال تتطلع إلى شيء من ذلك، ويحبون أن يرزقوا شيئا من ذلك، ولعل أحدهم يبقى منكسر القلب متهما لنفسه في صحة عمله حيث لم يكاشف بشيء من ذلك، ولو علموا سر ذلك لهان عليهم الأمر، فيعلم

---

(١) نسبة إلى الراهب المتقدم ذكره." (٢)

"بهذا تثبيت قلبه وطمأنينته وإيقانه بصحة طريقه وسلوكه، فهو يطلب الآية علامة وبرهانا على صحة دينه، كما تطلب الأمم من الأنبياء الآيات دلالة على صدقهم، فهذا أعذر لهم في ذلك.

ولهذا لما كان الصحابة رضي الله عنهم مستغنين في علمهم بدينهم وعملهم به عن الآيات بما رأوه من حال الرسول ونالوه من علم، صار كل من كان عنهم أبعد مع صحة طريقته يحتاج إلى ما عندهم في علم دينه وعمله.

فيظهر مع الأفراد في أوقات الفترات وأماكن الفترات من الخوارق ما لا يظهر لهم ولا لغيرهم من حال ظهور النبوة والدعوة.

فصل

العلم بالكائنات وكشفها له طرق متعددة: حسية وعقلية وكشفية وسمعية ضرورية ونظرية وغير ذلك، وينقسم إلى قطعي وظني

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ٦/٥

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ٧/٥

وغير ذلك، وسنتكلم إن شاء الله تعالى على ما يتبع منها وما لا يتبع في الأحكام الشرعية، أعني الأحكام الشرعية على العلم بالكائنات من طريق الكشف يقظة ومناما كما كتبه في الجهاد.

أما العلم بالدين وكشفه فالدين نوعان: أمور خبرية اعتقادية وأمور طلبية عملية. فالأول كالعلم بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأممهم ومراتبهم في الفضائل، وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار، وما في الأعمال من الثواب والعقاب، وأحوال الأولياء والصحابة وفضائلهم ومراتبهم وغير ذلك.

وقد يسمى هذا النوع أصول دين، ويسمى العقد الأكبر، ويسمى الجدال فيه بالعقل كلاما. ويسمى عقائد واعتقادات، ويسمى المسائل العلمية والمسائل الخبرية، ويسمى علم المكاشفة.." (١)

"من أهل العلم بها، أو برواية الثقات لها. وهذه أيضا مما اتفق أهل العلم على اتباعها من أهل الفقه والحديث والتصوف وأكثر أهل العلم، وقد أنكرها بعض أهل الكلام، وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشيء منها وإنما يوجب العلم، فلم يفرقوا بين المتلقى بالقبول وغيره، وكثير من أهل الرأي قد ينكر كثيرا منها بشروط اشترطها، ومعارضات دفعها بها ووضعها، كما يرد بعضهم بعضا، لأنه بخلاف ظاهر القرآن فيما زعم، أو لأنه خلاف الأصول، أو قياس الأصول، أو لأن عمل متأخري أهل المدينة على خلافه أو غير ذلك من المسائل المعروفة في كتب الفقه والحديث وأصول الفقه.

الطريق الرابع الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكوتي وغير ذلك.

الطريق الخامس القياس على النص والإجماع، وهو حجة أيضا عند جماهير الفقهاء، لكن كثيرا من أهل الرأي أسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص، وحتى رد به النصوص، وحتى استعمل منه الفاسد، ومن أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من ينكره رأسا، وهي مسئلة كبيرة والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقض.

الطريق السادس الاستصحاب، وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، وهو حجة على عدم الاعتقاد بالاتفاق، وهل هو حجة في اعتقاد العدم؟ فيه خلاف، ومما يشبهه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي، مثل أن يقال: لو كانت الأضحية أو الوتر واجبا لنصب الشرع عليه دليلا شرعيا، إذ وجوب هذا لا يعلم بدون الشرع، ولا دليل، فلا وجوب.." (٢)

"وأما إطلاق القول بأنه غني عن نفسه فهو باطل فإنه محتاج إلى نفسه، وفي إطلاق كل منهما إيهام معنى فاسد، ولا خالق إلا الله تعالى، فإذا كان سبحانه عليما يحب العلم، عفوا يحب العفو، جميلا يحب الجمال، نظيفا يحب النظافة،

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ١٧/٥

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ٢١/٥

طيبا يحب الطيب، وهو يحب المحسنين والمتقين والمقسطين، وهو سبحانه الجامع لجميع الصفات المحبوبة، والأسماء الحسنى والصفات العلى، وهو يحب نفسه ويثني بنفسه على نفسه، والخلق لا يحصون ثناء عليه بل هو كما أثنى على نفسه. فالعبد المؤمن يحب نفسه، ويحب في الله من أحب الله وأحبه الله، فالله سبحانه أولى بأن يحب نفسه، ويحب في نفسه عباده المؤمنين، ويبغض الكافرين، ويرضى عن هؤلاء ويفرح بهم، ويفرح بتوبة عبده التائب من أولئك، ويمقت الكفار ويبغضهم، ويحب حمد نفسه والثناء عليه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للأسود بن سريع لما قال: إنني حمدت ربي بمحامد فقال " إن ربك يحب الحمد " وقال صلى الله عليه وسلم " لا أحد أحب إليه المدح من الله، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل، ولا أحد أصبر على أذى من الله، يجعلوه له ولدا وشريكا وهو يعافيهم ويرزقهم " فهو يفرح بما يحبه، ويؤذيه ما يبغضه، ويصبر على ما يؤذيه، وحبه ورضاه وفرحه وسخطه وصبره على ما يؤذيه كل ذلك من كماله وكل ذلك من صفاته وأفعاله، وهو الذي خلق الخلائق وأفعالهم، وهم لن يبلغوا ضره فيضروه، ولن يبلغوا نفعه فينفعوه.

وإذا فرح ورضي بما فعله بعضهم فهو سبحانه الذي خلق فعله، كما أنه إذا فرح ورضي بما يخلقه فهو الخالق، وكل الذين يؤذون الله ورسوله هو الذي مكنهم وصبر على أذاهم بحكمته، فلم يفتقر إلى غيره ولم يخرج شيء عن مشيئته ولم يفعل أحد ما لا يريد، وهذا قول عامة القدرية (١) ونهاية الكمال والعزة.

---

(١) كذا في الأصل فليحرر مراده من ذكر القدرية هنا." (١)

"من اتبعك من الغاوين) والمخلصون هم الذين يعبدونه وحده لا يشركون به شيئا، وإنما يعبد الله بما يأمر به على ألسنة رسله، فمن لم يكن كذلك تولته الشياطين.

وهذا باب دخل في أمر عظيم على كثير من السالكين واشتبهت عليهم الأحوال الرحمانية بالأحوال الشيطانية، وحصل لهم من جنس ما يحصل للكهان والسحرة، وظنوا أن ذلك من كرامات أولياء الله المتقين كما قد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع.

السادس أن هذه الطريقة لو كانت حقا فإنما تكون في حق من لم يأته رسول. فأما من أتاه رسول وأمر بسلوك طريق فمن خالفه ضل. وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم قد أمر أمته بعبادات شرعية من صلاة وذكر ودعاء وقراءة، لم يأمرهم قط بتفريغ القلب من كل خاطر وانتظار ما ينزل.

فهذه الطريقة لو قدر أنها طريق لبعض الأنبياء لكانت منسوخة بشرع محمد صلى الله عليه وسلم، فكيف وهي طريق جاهلية لا توجب الوصول إلى المطلوب إلا بطريق الاتفاق، بأن يقذف الله تعالى في قلب العبد إلهامايننفعه، وهذا قد يحصل لك أحد ليس هو من لوازم هذه الطريق؟ ولكن التفريغ والتخلية التي جاء بها الرسول أن يفرغ قلبه مما لا يحبه الله، ويملؤه بما يحبه الله، فيفرغه من عبادة غير الله ويملؤه بعبادة الله، وكذلك يفرغه عن محبة غير الله ويملؤه بمحبة الله، وكذلك يخرج منه عند خوف غير الله ويدخل فيه خوف الله تعالى، وينفي عنه التوكل على غير الله ويثبت فيه التوكل على الله (١) وهذا هو

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ٥/٣٤

الإسلام المتضمن للإيمان الذي يمده القرآن ويقويه، لا يناقضه وينافيه، كما قال حندب وابن عمر " تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانا ".

وأما الاقتصار على الذكر المجرد الشرعي مثل قول: لا إله إلا الله – فهذا قد ينتفع به الإنسان أحيانا لكن ليس هذا الذكر وحده هو الطريق إلى الله تعالى

---

(١) وأبو حامد يقصد كل هذا بتصوفه وفصله في أحيائه، وقد أخطأ في بعض المسائل كالمبالغة في الزهد كاكثر العباد من السلف والخلف، والقول بالجبر كأكثر الأشعرية وهذا من خطأ العلماء الاجتهادي الذي ذكر شيخ الإسلام مسائل منه عن الصحابة والتابعين وغيرهم وعذرهم فيه بتأولهم واجتهادهم." (١)

"بل حصل له بحكم الاتفاق (١) كان في قصده غير متابع له وابن عمر رحمه الله يقول: وإن لم يقصده (٢) لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان فأحب أن أفعل مثله، إما لأن ذلك زيادة في محبته وإما لتركه مشابهته.

ومن هذا الباب إخراج التمر في صدقة الفطر لمن ليس ذلك قوته وأحمد قد وافق ابن عمر على مثل ذلك ويرخص في مثل ما فعله ابن عمر وكذلك رخص أحمد في التمسح بمقعده من المنبر اتباعا لابن عمر. وعن أحمد في التمسح بالمنبر روايتان: أشهرهما أنه مكروه كقول الجمهور وأما مالك وغيره من العلماء فيكرهون هذه الأمور وإن فعلها ابن عمر فإن أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم لم يفعلها فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في السفر فرآهم ينتابون مكانا يصلون فيه فقال ما هذا؟ قالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا من أدركته فيه الصلاة فيه وإلا فليمض. وهكذا للناس قولان فيما فعله من المباحات على غير وجه القصد هل متابعته فيه مباحة فقط أو مستحبة على قولين في مذهب أحمد وغيره كما قد بسط ذلك في موضعه، ولم يكن ابن عمر ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها ويبيت فيها مثل بيوت أزواجه ومثل مواضع نزوله في مغازيه، وإنما كان الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقطوان كان هو لم يقصد التعبد به فأما الأمكنة نفسها فالصحابة متفقون على أنه لا يعظم منها إلا ما عظمه الشارع.

فصل

وأما قصد الصلاة والدعاء والعبادة في مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة بل روي أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه فهذا كما تقدم لم يكن ابن

---

(١) وقد نبه صلى الله عليه وسلم لمثل هذا لئلا يقصد فقال في نسكه في حجة الوداع "وقفت هنا وعرفة كلها موقف. ومنى كلها منحر" وإذا لم يرد أن يتبع في مثل هذه الامور الاتفاقية في النسك فغير النسك أولى، ومخالفة ابن عمر لجمهور الصحابة

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ابن تيمية ٨٩/٥

في هذا يعذر فيها بحسن نيته ولا يتبع

(٢) أي لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل." (١)

"حتى أن المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس: من أعادها فهو مبتدع. وهذا أظهر القولين، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى قط أحدا إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة. ولهذا كان صح قولي العلماء أن من صلى بحسب استطاعته أن لا يعيد، حتى المتيمم لخشية البرد، ومن عدم الماء والتراب إذا صلى بحسب حاله، والمحبوس وذوو الأعذار النادرة والمعتادة والمتصلة والمنقطعة لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأولى بحسب استطاعته.

وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا بغير ماء ولا تيمم لما فقدت عائشة عقدها ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة، بل أبلغ من ذلك أن من كان يترك الصلاة جهلا بوجوبها لم يأمره بالقضاء، فعمرو وعمار لما أجنبا وعمرو لم يصل وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة لم يأمرهما بالقضاء، وأبو ذر لما كان يجنب ولا يصلي لم يأمره بالقضاء، والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة والصوم لم يأمرها بالقضاء، والذين أكلوا في رمضان حتى يتبين لأحدهم الحبل الأبيض من الحبل الأسود لم يأمرهم بالقضاء، وكانوا قد غلطوا في معنى الآية فظنوا أن قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفكر) هو الحبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم " إنما هو سواد الليل وبياض النهار " ولم يأمرهم بالقضاء، والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات، والذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرهما بعد أن نسخت بالأمر بالصلاة إلى الكعبة وصلوا إلى الصخرة حتى بلغهم النسخ لم يأمرهم بإعادة ما صلوا، وإن كان هؤلاء أعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ.

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد." (٢)

"قبل البلاغ؟ على ثلاثة أقوال، في مذهب أحمد وغيره. قيل يثبت وقيل لا يثبت، وقيل يثبت المبتدأ دون الناسخ. والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقوله (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وفي الصحيحين " ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين ".

فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر بل قد جعل الله لكل شيء قدرا.

فصل

أجمع المسلمون على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإن ذلك حق يجزم به المسلمون يقطعون به ولا يرتابون، وكل ما علمه المسلم وجزم به فهو يقطع به وإن كان الله قادرا على تغييره، فالمسلم يقطع بما يراه ويسمعه، ويقطع بأن الله قادر على ما يشاء، وإذا قال المسلم أن أقطع بذلك فليس مراده أن الله لا يقدر على تغييره، بل من قال أن الله لا يقدر

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ابن تيمية ٥/٩٦

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ابن تيمية ٥/٢٠٤

على مقل إماتة الخلق وإحيائهم من قبورهم وعلى تسيير الجبال وتبديل الأرض غير الأرض فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. والذين يكرهون لفظ القطع من أصحاب أبي عمرو بن مرزوق هم قوم أحدثوا ذلك من عندهم ولم يكن هذا الشيخ ينكر هذا، ولكن أصل هذا أنهم كانوا يستثنون في الإيمان كما نقل ذلك عن السلف فيقول أحدهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويستثنون في أعمال البر، فيقول أحدهم: صليت إن شاء الله. ومراد السلف من ذلك الاستثناء كونه لا يقطع بأنه فعل الواجب كما أمر الله ورسوله، فيشك في قبول الله لذلك فاستثنى ذلك، أو للشك في العاقبة، أو يستثني لأن الأمور جميعها إنما تكون بمشيئة الله كقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله)." (١)

"وذلك أن المعاوضة كالمبايعة والمؤاجرة مبناها على المعادلة والمساواة من الجانبين، لم يبذل أحدهما ما بذله، إلا ليحصل له ما طلبه. فكل منهما آخذ معط طالب مطلوب. فإذا تلف المقصود بالعقد المعقود عليه قبل التمكن من قبضه – مثل تلف العين المؤجرة قبل التمكن من قبضها وتلف ما بيع بكيل أو وزن قبل تمييزه بذلك وإقباضه ونحو ذلك – لم يجب على المؤخر أو المشتري أداء الأجرة أو الثمن.

ثم إن كان التلف على وجه لا يمكن ضمانه وهو التلف بأمر سماوي بطل العقد ووجب رد الثمن إلى المشتري إن كان قبض منه، وبرئ منه إن لم يكن قبض، وإن كان على وجه يمكن فيه الضمان وهو أن يتلفه آدمي يمكن تضمينه فللمشتري الفسخ لأجل تلفه قبل التمكن من قبضه وله الإمضاء لإمكان مطالبة المتلف، فإن فسخ كانت مطالبة المتلف للبائع وكان للمشتري مطالبة البائع بالثمن إن كان قبضه، وإن لم يفسخ كان عليه الثمن وله مطالبة المتلف، لكن المتلف لا يطالب إلا بالبدل الواجب بالإتلاف، والمشتري لا يطالب إلا بالمسمى الواجب بالعقد، ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن المتلف إما أن يكون هو البائع أو المشتري أو ثالثا أو يكون بأمر سماوي، فإن كان هو المشتري فإتلافه كقبضه يستقر به العوض، وإن كان بأمر سماوي انفسخ العقد، وإن كان ثالثا فالمشتري بالخيار، وإن كان المتلف هو البائع فأشهر الوجهين أنه كإتلاف الأجنبي، والثاني أنه كالتلف السمائي.

وهذا الأصل مستقر في جميع المعاوضات إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفا لا ضمان فيه انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان كان في العقد الخيار. وكذلك سائر الوجوه التي يتعذر فيها حصول المقصود بالعقد من غير إياس، مثل أن يغصب المبيع أو المستأجر غاصب، أو يفلس البائع بالثمن، أو يتعذر فياه ما تستحقه الزوجة من النفقة والمتعة والقسم، أو ما يستحقه الزوج من المتعة." (٢)

"والوجه الثاني فيها الجائحة كالثمرة. وهذا هو الذي قطع به غير واحد من أصحابنا كأبي محمد لم يذكروا فيه خلافا ولم يفرقوا بين ذلك وبين الثمرة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود، وبيع الحب حتى يشتد، فبيع هذا بعد اسوداده كبيع هذا بعد اشتداده. ومن حين يشتد إلى حين يستحصد مدة قد تصيبه فيها جائحة. ومن أصحابنا من قال: ما تكرر حمله كالقثاء والخيار ونحوهما من الخضر والبقول وغيرهما فهو كالشجر وثمره كثمره في ذلك لصحة بيع

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ابن تيمية ٥/٢٠٥

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ابن تيمية ٥/٢١١

أصوله صغارا كانت أو كبارا مثمرة أو غير مثمرة.

فصل

هذا إذا تلفت قبل كمال صلاحها ووقت جدادها، فإن تركها إلى حين الجداد فتلفت حينئذ فكذلك عند أصحابنا. ونقل عن مالك أنها تكون من ضمان المشتري. وللشافعي قولان، وذلك لأنه لم يبق على البائع شيء من التسليم، والمشتري لم يحصل منه تفريط لا خاص ولا عام فإن تأخيرها إلى هذا الحين من موجب العقد. فأصحابنا راعوا عدم تمكن المشتري وعدم تفريطه، والمنازع راعى تسليم البائع وتمكينه.

وأما إن تركها حتى يجاوز (١) نقلها وتكامل بلوغها ثم تلفت ففيه لأصحابنا ثلاثة أوجه (أحدها) أن يكون من ضمان البائع أيضا لعدم كمال قبض المشتري وهو الذي قطع به القاضي في المجرد وابن عقيل وأكثر الأصحاب وهو مذهب مالك والشافعي، لكن القاضي في المجرد علله بما إذا لم يكن له عذر دون ما إذا عاقه مرضه أو مانع، وأما غيره فذهبوا إلى الوجه الثالث وهو عدم اعتبار إمكان الرفع والجد. قال ابن عقيل: هذا هو الذي يقتضيه مذهبنا وهو

(١) بياض بالأصل." (١)

"وأنها لو غرقت في وقت زرعها فلم يمكنه الزراعة لم تلزمه الأجرة لتعذر التسليم وكذلك ذكر صاحب التفريع مذهب مالك في الصورتين، فالقاضي يفرق بين الصورتين كالنصين المفترقين: يفرق بين انقطاع الماء وبين حدوث الغرق وغيره من الآفات، بأن انقطاع الماء المعتاد بمنزلة عدم التسليم المستحق كموت الدابة والأجرة إنما تستحق بدوام التسليم المستحق، وأما الغرق وغيره من الآفات التي تفسد الزرع فهو إتلاف لعين ملك المستأجر فهو كما لو تلف بعد الحصاد.

وسوى طائفة من أصحابنا - كالشيخ أبي محمد - في الإجارة بين انقطاع الماء وحدوث الغرق الذي يمنع الزرع أو يضر الزرع، إن ذلك إن عطل المنفعة أسقط الأجرة وإن أمكن الانتفاع معه على تعب من القصور، مثل أن يكون الغرق يمنع بعض الزراعة أو يسوء الزرع ثبت به الفسخ، وإن كان ذلك لا يضر كغرق بماء ينحسر في قرب من الزمان لا يمنع الزرع ولا يضره وانقطاع الماء عنها إذا ساق المؤجر إليها الماء من مكان آخر أو كان انقطاعه في زمن لا يحتاج إليه فيه لم يكن له الفسخ.

وعلى هذه الطريقة ينقل جواب أحمد من مسئلة انقطاع الماء إلى مسألة غرق الزرع، ومن مسئلة غرق الزرع إلى مسئلة انقطاع الماء، لأن المعنى في الجميع واحد، وذلك أن غرق الزرع الحادث قبل الزرع إذا منع من الزرع فالحادث بعده يمنع من نبات الزرع، كما أن انقطاع الماء يمنع من نبات الزرع، والمعقود عليه المقصود بالعقد هو التمكن من الانتفاع إلى حين الحصاد ليس إلقاء البذر هو جميع المعقود عليه ولو كان ذلك وحده هو المعقود عليه لوجب إذا انقطع الماء بعد ذلك أن لا يملك الفسخ ولا يسقط شيء من الأجرة ولم يقولوا به ولا يجوز." (٢)

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ٥/٢٢٠

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ٥/٢٢٧

"أن يقال به، لأنا نعلم يقينا أن مقصود المستأجر الذي عقد عليه العقد هو تمكنه من الانتفاع بتربة الأرض وهوائها ومائها وشمسها إلى أن يكمل صلاح زرعه، فمتى زالت منفعة التراب أو الماء أو الهواء أو الشمس لم ينبت الزرع ولم يستوف المنفعة المقصودة بالعقدة، كما لو استأجر دارا للسكنى فتعذرت السكنى بها لبعض الأسباب، مثل خراب حائط أو انقطاع ماء أو انهدام سقف ونحو ذلك.

ولا خلاف بين الأمة إن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع كموت الدابة وانهدام الدار وانقطاع ماء السماء، فكذلك حدوث الغرق وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع.

يوضح ذلك أن المقصود المعقود عليه ليس هو مجرد فعل المستأجر الذي هو شق الأرض وإلقاء البذر حتى يقال إذا تمكن من ذلك فقد تمكن من المنفعة جميعها وإن حصل بعده ما يفسد الزرع ويمنع الانتفاع به، لأن ذلك منتقض بانقطاع الماء بعد ذلك، ولأن المعقود عليه نفس منفعة الأرض، وانتفاعه بها ليس هو فعله فإن فعله ليس هو منفعة له ولا فيه انتفاع له بل هو كلفة عليه وتعب ونصب يذهب فيه نفعه وماله، وهذا بخلاف سكنى الدار وركوب الدابة، فإن نفس السكنى والركوب انتفاع وبذلك قد نفعته العين المؤجرة.

وأما شق الأرض فتعب ونصب وإلقاء البذر وإخراج مال، وإنما يفعل ذلك لما يرجوه من انتفاعه بالنفع الذي يخلقه الله في الأرض من الإنبات، كما قال تعالى (سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون) وقال (ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب) وقال (فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقصبا وزيتونا ونخلا) .

وليس لقائل أن يقول: أن إنبات الأرض ليس مقدورا للمستأجر ولا للمؤجر والمعقود عليه يجب أن يكون مقدورا عليه، لأن هذا خلاف إجماع المسلمين بل وسائر العقلاء فإن المعقود عليه المقصود بالإجارة لا يجب أن يكون من فعل أحد." (١)

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ابن تيمية ٥/٢٢٨